

جامعة الجزائر - 1 -
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

أحكام زكاة العقار

- دراسة فقهية مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن

إعداد :

الطالب: بالي عبد الحميد

السنة الدراسية : 1433 - 1434 هـ / 2012 - 2013 م

جامعة الجزائر - 1 -
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

أحكام زكاة العقار

- دراسة فقهية مقارنة -

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن

إشراف :

الدكتور: محمد سمّاعي

إعداد :

الطالب: بالي عبد الحميد

السّنة الدراسية : 1433 - 1434 هـ / 2012 - 2013 م

جامعة الجزائر - 1 -
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

أحكام زكاة العقار

- دراسة فقهية مقارنة -

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن

إشراف :

إعداد :

الدكتور: محمّد سمّاعي

الطالب: بالي عبد الحميد

الاسم	الصفة	الجامعة
الدكتور: محمّد حمّوش	رئيسا	كلية العلوم الإسلامية بالجزائر
الدكتور: محمّد سمّاعي	مقرّرا	كلية العلوم الإسلامية بالجزائر
الدكتور: رضوان لواحي	عضوا	كلية العلوم الإسلامية بالجزائر

السّنة الدراسية : 1433 - 1434 هـ / 2012 - 2013 م

له مقدمة :

جـ الحمد لله نحمده نستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شره أنفسنا سيئنا عمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهد محمد عبده سوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٠٢: عوم].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [نلسى: ١] .
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [لأخوف: ٧٠ - ٧١] .

بعد :

فإن الله تعالى نعم على عبه بمحمد ﷺ فهو عظم نعمة عليهم، بعثه بالهدى ودين الحق، نزل عليه الكتاب الحكمة، جعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب .
 جعل للإسلام هلد جلى به محمد ﷺ مهبا على أركان خمسة، الركن الثالث منها الزكاة، فهي قرينة هلصلا؟، حيث كهل الله فر هلصلا؟ في هللقو في غير وية، لم يذكرها ج لا قر معها هلزكا؟، مما يدل على مكانتها العظيمة في الإسلام، فمن أكد العبادات الصلاة وتليها الزكاة .
 جلى كهلزكا؟ في هللقو مجملا، فبينها النبي ﷺ بأقوله فعاله، حيث جعل هلزكا؟ في أربعة أصناف؛ الأثمان، والأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، هلصنف هلربع هو سعها شملها، ج نحد من هلنا خلقا كثير يكتسبون هلأمهو، ويصرفونها في أنواع هلعاملا، لتنمو لهم بأنهل هللج، ومن بين هذه العروض التي تتخذ سيلة لاكتساف هلأمهو جمائها هللقل، حيث شهد هذا القطاع في العصر الحديث تطورا مذهلا ومثيرا، نظرا لارتفاع عدد سكان المعمورة، وما ينشأ عنه من زيادة في طلب العقارات التي تتخذ مساكن ودورا، أو العقارات التي تتطلبها وسائل الإنتاج لتوفير الحاجيات البشرية، مما حدا بكثير من هللج صُحاف هلأمهو هللستم في هذا القطاع، فاقتضت هلصلحة هللحاجة

هلبح في أحكام زكاة العقار، حتى تتحقق لمعاني هلسامية هلمصالحه لعظمه لكامنة هلى تشريع هلزكا؟، التي تعود بالنفع العميم والخير لهلعظيم على هلا غنى هلفقراء والمجتمعات الإسلامية عامة. لذلك عقد هلع على هلى يكون موضوع مذكر؟ تخرجي لنيل هجة هلماجستير " حكا كا لعقا ، دراسة فقهية مقارنة . " حتى نسهم في بيا تلك هلا حكا هلمقاصد هلى جلائها ذ خدمة لمجتمعاتنا المسلمة ، وإثراء لمكتبتنا الفقهية .

سبا ختيا لموضو :

هلذ هلى لاختيا هله لموضو عد؟ مو هلى :

11 كثر؟ هلا سئلة هلاستفسر هلى يثيرها هلنا حو هلى؟ هلى هلىهم سوى كا لك فى المجالس العامة أو وسائل الإعلام المختلفة ، مما يدل على حاجة هلنا لمثل هله هلسا ، و مما يضفي عليها طابع هلعلمية، حتى لا تكون حبيسة الرفوف والأدراج .

12 ثر فريضة الزكاة فى تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة ، مما يحفز هله سين هلباحثين لهستها تقديم هلهو هلىشرعية للمشكلا هلى تحو هلى تطبيقها ، وتفعيلها فى المجتمعات المسلمة .

13 موضو هلى؟ هلعق هلى من بول هلقضايها لاقتصاية المتعثرة و أهمها ، خاصة فى واقعنا هلمعاصر هلذ يشهد هلى نفاعا مذهلا فى سعل هلعق هلى بمختلف نوعها فى بلا نا هلمسلمة، هلا مرهلذ جعل هلمختصين يطالبو بضر هلى جباية هلزكا؟ على هلعق هلى محتكر؟ بغية هلى نفا هلا سعل ذ لإجب هلىهم على بيعها .

14 توصيا هلباحثين هلى هلى هلىشرعية ممن خا غمار البحث فى هذا الموضوع ، باستكتاف غيرهم من هله سين هلى هلىشرعية هلى هلى هلىفتو لهوصلة هلىبحث فى مسائله هلى سر غوه ذ بغية هلىحصو على شاية شرعية فاحصة هلى تقدير صحيح للهوق هلىكن من هلىج هلى جابا شافية لكثير من هلىسشلا هلى إشكاليا هلىطرح فى هلى؟ عر هلى هلىج عموما هلى هلى هلى خصوصاً .

لد سا لسابقة :

لاحظ العلماء والباحثون المعاصرون أهمية الكتابة في هذا الموضوع ، فأفردوه ببعض البحوث والدراسات المتنوعة ، غير أنني أرى أن الموضوع ما زال يحتاج إلى بحث وتدقيق في مسأله ، بدليل أن معظم هؤلاء ساء لسابقة توصي باستكتاف هلباحثين لموصلة هلنظر للهسة لبعض مسائله ذنظر لما يسي هذه المسائل هل مستجد؟ من تعبر شكاليا مستمر؟ تظهر حقائقها بعد برهة من الزمن .

فيما يلي بول هذه للهسة خصائصها مرتبة حسب هههاهلزمني :

1 " فتو جامعة في كالعقا " للشيخ بكر بن عبد الله بويد للهسة هههاهل هي سالة مهمة نافعة في بابها مختصرة ، تقع في اثنين وثلاثين صفحة ، حاول فيها الشيخ حصر أحوال كاهلعهل للهسة هههاهل حكامها في فتو جامعة ذلعهل نفعها ، ويسهل الانتفاع بها ، فهي فتو كاسمها مختصر؟ ، لم يتعرض فيها مؤلفها للاختلافات الفقهية في مسائلها ولم يتناولها بالبحث والنقاش ، بل اقتصر على ما ترجح عنده ؛ لأن مقام الفتوى يقتضي ذلك ، وقد هرسند منها كثيرا ، وحاولت في رسالتي إظهار الوجه الخفي للفتوى ، من ذكر للخلافا هلفقهية ومناقشتها ، مع زيادة توسع في بعض هلفر .

2 " زكاة العقار ؛ مفهومها وأحكامها الفقهية ، دراسة مقارنة " للباحث حسين يلد حسين محاجة ، رسالة علمية تقدم بها للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من الجامعة الأردنية ، وقد نوقشت في : 23 / 11 / 2006

وهي رسالة مفيدة في موضوعها ، جمع فيها مؤلفها كثيرا من مسائل زكاة العقار ودرسها ناقشها ، وبحث بعض صورها المستجدة ، وقد استفدت منها ذ خاصة في ترتيب مسائل الموضوع ، وغير خاف على أن هذه الموضوعات لا تكفي فيها الرسالة العلمية الواحدة ولا الاثنان ، بل لابد أن تتكامل هههاهل هلباحثين تتضافر ذ للوصو للهسة شافية في ييا أحكامها و حقائقها ، و حاولت في دراستي إضافة بعض المسائل التي لم يتطرق إليها الباحث كمسألة زكاة المساهمات العقارية ، كما أنني خالفتة في ترجيحاته لكثير من المسائل ، يحدوني في لك للهلدليل هههاهل عن غيره .

أخذ بتوصياته فيما يخص هههاهل هلبحث هههاهل لتعمق في مسألتي :

- جريان القياس في الزكاة ، حيث أفردت له مطلبين ؛ التعليل في باب الزكاة و نظرة العلماء لوصف هلنملى في بافهلزكا؟، وعلاقته بإيجاب الزكاة في العقارات .

■ ■ ■ هلسياسةهلشرعية فيهلزكا؟، حيث تناولت أثر جباية الزكاة على زكاة المساهمات العقارية .

3 عمل ند كا لأضي لمساهما لعقاية لمتعشر ، والتي أقامتهاهلهيئة
هلإسلاميةهلعالمية للاقتصاصهلتمويلهللتابعة لهربطةهللعالملهلإسلامي بتلخ : 02 / 12 / 1428 هـ ، الموافق ل: 02 / 03 / 2007 .

من بين بحوثها : زكاة الأرض لفهد مشعل ، و [كا؟هللمساهما هللعقلهللمتعشر؟ ليوسفهللقاسم وقد استفدت منهما كثيرا خصوصا البحث الثاني ، و جاء في توصيات الندوة :
هلستكتافهللباحثين للهلاسة صول كانت محل نقا فيهللندل؟ منها :

- ما يتعلق بنية مالك الأرض وأثره في إيجاب الزكاة ؛ كالفرق بين نية البيع ونية التجارة ، وشراء هلل [لحفظهللغيرها

■ [كا؟هللأضيهللكاسد؟ حكمجخوط [كا؟هلل؟ منها .

■ [كا؟هللمساهما هللعقلية عمومامللمتعشر؟ منها خصوصا .

و حاولت في بحثي الإجابة عن كثير من تلك الإشكالات ، من خلال تحريرات الكتب الفقهية للمذاهب المعتبرة ، ومن تحقيقات الباحثين والهيئات الشرعية المتخصصة .

[قد عقد هلهيئة نل؟ خرل بعهل " [كا؟هللعقل " بتلخ : 2010/05/19
[لكن للأسف لم تمكن منهللحصول على [هلل هذههللندل؟ ذ لأنها غير منشورة على هللشبكة هللنكبوتية .

4 " كا لأضي قضايها لمعاصر " للباحث عبد الله بن عمر السحيباني ، هللو
منشول في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس والثمانون ، إصدار ذي القعدة 1429
جلل صفر 1430 ، وهو بحث قيم جدا ، يقع في سبعة وأربعين صفحة ، بيّن فيه هلل
هللعقلهلحكمهلزكا؟ في كل نولل جاف عن كثير منهللمسائلهللمطرحة في [كا؟هللعقل .

و قد استفدت منه كثيرا ، حيث يسّر لي سبيل البحث ، و أضفت عليه بعض المباحث المهمة هلتي لم يتنلها ذ نحو مباحث كيفية زكاة العقارات التجارية ، وكيفية زكاة العقارات المؤجرة ، هللزكا؟ فيهللمساهما هللعقلية ذ لتكتملهللهللاسة ببلالهللحكمهلل كيفية تطبيقه .

و أحسب أنّ بحثي تكميل وإضافة لدراسات من سبقي في هذا الموضوع ، من أجل الحصول على بياض شافٍ تحرير محكم لأحكامها؟ هل علقها ، حتى يسهل على الأفراد والدول الإسلامية تطبيق الزكاة وتفعيلها ، تعبداً لله تعالى ، وتحقيقاً للمصالح الدينية؟ لا أخرج يتهملرجو؟ منها .

شكالية لموضوع :

تتمثل شكاليته في جملة من الأسئلة يمكن اختصارها فيما يلي :

- 1 هل تعدل علقها من مؤهلها؟ ز
- 2 هل تجبها؟ في جميع علقها ز
- 3 ما لضوابطها التي تجعل علقها من مؤهلها؟ ز
- 4 ما كيفية جرحها؟ في علقها ز
- 5 سنحسب في بحثنا هذه الإجابة عن هذه التسئلة غيراً من الإشكاليات التي تظهر خلافاً للبحث ، وعلماً على ما يزر به ثرونا لفقهي ، من ثروة فقهية هائلة قامت بسواعد علمائنا الأفاضل ، تروي الظمان والحرارة يعترى بفضلها كل منصف غير شائن .

لمنهجية لمتبعة في سة لموضوع :

ما عن منهجي في هذه البحث فهو منهج جامع بين منهج الوصف والاستقواء التحليلي ، حيث تنال معلوماً حقائق البحث كما يلي :

- 1 تصوير المسألة بحثها قبل بياض حكمها ليتضح ملخصها من استنها .
- 2 كانت المسألة من موضع الخلاف ، فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظاهرها؟ .

3 ما كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

4 تحرير محل الخلاف .

- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب هلاتها هلفقهية .

5 هلاقتص على هلفقهية هلفقهية؟ مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال هلسلف هلمصالح .

❖ توثيق هـ لأقواله من كتب أهل هذا المذهب نفسه .

- جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها
جـ ❖ كما ❖ ثمة جـ جـابة .

❖ ❖ كر سبب هـ خلا ❖ في هـ لمسألة .

❖ هـ لترجيح جـ ذا ترّجح لي قول مع بيان سببه ، فإن تعذر ❖ كر ترجيح بعض هـ لمحققين هـ لقله مي ❖
المحدثين ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

❖ هـ لاعتم ❖ على مها هـ لمص ❖ هـ لوجع هـ لأصلية في هـ لتحرير هـ لتوثيق هـ لتخريج هـ لجمع .

❖ هـ لتركيّز على موضوع هـ لبحث هـ لمسائل هـ لوثيقة الصلة به ، وتجنب الاستطراد .

❖ هـ لعناية بلهـسة ما جـ من هـ لقضايا مما له صلة هـ لضحة بالبحث .

❖ هـ لترقيم هـ لأيا ❖ عز ❖ هـ لاج لي هـ لوضعها من هـ لمصحف .

8 - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك هـ لكتفيت بال❖ جـ ليهما ، ويكون التخريج عند أول ذكر للحديث
ف❖ ت❖ هـ لكتفيت بما سبق .

9 - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن أمكن .

❖ هـ لتعريف بالمصطلح ❖ شر ❖ هـ لغريب .

❖ 11 ترجمة هـ لأعلام غير هـ لمشهورين هـ ل❖ كرم في صلب هـ لرسالة ، أما المشهورين منهم ذ
كالصحابة هـ لأئمة هـ ل❖ هـ لأعلام المعاصرين فأعرضت عن ترجمتهم ؛ لأنّ شهرتهم تضعف
موجب الترجمة ، و خشية جـ ثقا هـ ل❖ مش غير هـ لمقصو❖ صلة .

❖ 12 جـ تب هـ لرسالة بفه ❖ لآيا ❖ لأح❖ يث ❖ هـ لآث❖ هـ لمص ❖ هـ لمحتويا .

هلمبحث هلثاني :هللعق هلملح للاستغلا هكاته .فيه ثلاثة مطالب :
 هلمطلب هلا :هلزكا؟ في عين هللعق هلمستغلة .
 هلمطلب هلثاني :هلزكا؟ في غلة هللعق هلمستغلة
 هلمبحث هلثالث :هللعق هلملح للتجلا هكاته .فيه ثلاثة مطالب :
 هلمطلب هلا :شر هلملح هللتجلا .
 هلمطلب هلثاني :شر هللتجلا هللتجلا عمليا .
 هلمطلب هلثالث :هللثا هللترتبة على هلخلا في هلشعر عمل هللتجلا .
 هلمبحث هلرابع :هلزكا؟ في بعض هلصول هلمستجد؟ للعلق .فيه ثلاثة مطالب :
 هلمطلب هلا :شوى هلا لفظ هلملح .
 هلمطلب هلثاني :كاهللعق هللتجلا نلى هللانشى .
 هلمطلب هلثالث :هلمساهما هللعق لة و زكاتها .
لفصل لثالث : حكا هللعق هلزكوية ثر هلظر هللطة لة عليها .
 فيه لبعة مباحث :
 هلمبحث هلا :هللنصاف هللح في هللعق هللتجلا .فيه مطلبلا :
 هلمطلب هلا :هللنصاف في هللعق هللتجلا .
 هلمطلب هلثاني :هللح في هللعق هللتجلا .
 هلمبحث هلثاني :كيفية كاهللعق هللؤجر كاهللا ضي هلل علة هللعد؟ لللتجلا .
 هلمطلب هلا :كيفية كاهللعق هللؤجر .
 هلمطلب هلثاني :كيفية كاهللا ضي هلل علة هللعد؟ لللتجلا .
 هلمبحث هلثالث :كيفية كاهللعق هللتجلا .فيه ثلاثة مطالب :
 هلمطلب هلا :القدر الواجب في زكاتها هللصفته .
 هلمطلب هلثاني :تقويم هللعق هللتجلا .
 هلمطلب هلثالث :كيفية ج خوط هلزكا؟ في هلمساهما هللعق لة .
 هلمبحث هلرابع :هلظر هللاقتصا هللطة على هللعق هللتجلا ثرها في كاته .
 فيه مطلبلا :

هل مطلب هـ لا : ثر هل كس في كاهل علق هل تج .
هل مطلب هل ثاني : كيفية كاهل هلساهما هل علق هل ملتعتثر؟ .
لخاتمة فيها هم هل نتائج .

في لختا فإني حمد الله تعالى شكره على تيسيره توفيقه حتى ه ه ه لبحث المتواضع، فله الحمد في الأولى والآخرة، فهو أهل الفضل والامتنان .
ثم جني شكر ه ل د ه ل كرمين على ما بذلاه من تربية توجيه، فكل خير ورزق فلهم الفضل على فيه بعد ه ل كرم سبحانه فأسأله الله يرفني ه ه يطيل عمرهما على طاعته .
ثم خص بالشكر ه ل جزيل مشر ه ه ل بحث ذ ست ه ل د كتو محمد ه عي، على ما لاني به من هلناية لتوجيه، فقد استفدت من توجيهاته السديدة ، وملاحظاته الدقيقة ، فأسأل الله يجعل ما قل في ميره حسناته .

شكر كل من شدني جلى ما يفيدني، وأعاني على إتمام هذا لبحث من صدقلى ست؟ .
مأى .

كما أشكر القائمين على كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وأخص منهم القائمين على مصلحة التكوين لما بعد التدرج، حيث أتاحوا لي فرصة إكمال الدراسة ومواصلة البحث و تحصيل العلم ، وقدّموا لي كل عون أحتاج إليه .

هم بالشكر أيضا عضلى لجنة هل مناقشة مملة في ه ل آساتذ ه ل فضاى على ما بذلوه من جهد في تقييم الرسالة وتقويمها، سائلا المولى علك أن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم .

وأسأل الله أن يوفقنا لحسن القصد في القول والعمل ، و ل يجعل عملنا خالصا لوجهه ه ل كرم، ه ل ل ه ل لقبو ه ل جميع ه ل مسلمين .

الفصل الأول :

مفهوم زكاة العقار ومقاصدها و أصناف الأموال التي

تجب فيها الزكاة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم زكاة العقار لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها .

المبحث الثالث: شروط الزكاة

المبحث الرابع: الزكاة في عروض التجارة .

المبحث الأول: مفهوم زكاة العقار لغة واصطلاحاً .

ليتحقق التصحيح الصحيح للبحث لا بد من بيان مصطلحاته، حتى يتسنى وضع الحكم في موضعه، وسيكون ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الزكاة :

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة :

اصل لفظ الزكاة من زكى يزكو تزكياً، ووزنها فَعْلَةٌ كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، ° الزكاة ممدٌ من نكا يزكو زكاءً وزكواً¹ .

اما اصل المعاني التي يف عليها لفظ الزكاة فهو : النماء الزيادة، يقال: نكا الزرع يزكو نكاً؛ عاً زاد ونما ، وتطلق الزكاة ويراد بها الطهارة الصلال البركة المدل² . كل ذلك أستعمل في القلح الحديث، من ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] . ١. طهرها بالعمل الصالح، وبمعنى الطهارة قوله

تعالى ﴿قَالَ أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] .

قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٣] . ١٠. صلاحاً .

في حديث نينب بنت قى سلمة "ط" اسمها كان برة، فقيل تزكى نفسها، فسماها النبي ﷺ نينب³ . تزكى نفسها تصفها تثنى عليها⁴ .

قطف ابو الحسن الواحد⁵ : "الزكاة تطهير للمال ، وإصلاح له ، وتمييز وإنماء ، ° كل ذلك قد قيل . والأظهر أنّ أصلها عن الزيادة ، يقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدوداً ، وكل شيء ازداد

¹ أنظر: لسان العرب ، مادة زكا، مج 3 ع 21 ي 1849، وألفامو آ المحيط للفيروز آبادي 1292، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ع 7 ي 94 .

² أنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج 3 ي 17، و النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ص 400 .

³ صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، رقم 5839 ، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، رقم : 2142 ، ص 885 .

⁴ أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 400 .

⁵ ابو الحسن الواحد هو علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي الشافعي، ولد بنيسابور و بها توفي في سنة 468 ط. أنظر ترجمته في طبقات و الشافعية لابن السبكي ع 5 ي 240 .

فقد زكا ، والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير ، يقال زكَّيْتُ ا نأند الخير من قق
أزكياء ، وزكَّي القاضي الشهود ، إذا بيّن زيادتهم في الخير ، وسُمِّي ما يجزء من الملك للمساكين
بإيجاء ز الشرح نكَّي لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفّره في المعنى وتقيه الآفات "1.

الفرع الثاني : تعريف الزكاة شرعا:

اختلفت تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية للزكاة اصطلاحا ، نحتزئ منها تعريفا لكل
مذهب :

فقد عفا حافظ الدين ألسفي² من الحنفية بأنها: "تمليك جوا من الملك عفا الشاح، من
فقير مسلم غير هاشمي لا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل جة لله تعالى "3 .
اما عند المالكية فقد عفا ألدح إير⁴ بأنها: "؛ خراء جوا مخصوي من ملك مخصوي بلغ
نصابا لمستحقه ط م المملك حوا غير معض حر د "5 .
عفا ألاما إ⁶ من الشافعية بأنها: " أسم صريح لأخذ شي مخصوي من ملك مخصوي
على اضا مخصوطة لطائفة مخصوطة "1.

¹ ألسفي : أبي زكريا بن شرف ، المجموع شرح المهدب ، مكتبة الإرشاد ، سنة 1397 هـ ، 1988 م ، جدة ، ج 5
ي 295 ، وانظر: ألتعليق على ألسفي "في تفسير لغاته غوامض عرابه معانيه" للشي ع 1 ي 217 ،
ألقبس في شرب موطأ مالك بن انس لابن ألعربي ع 2 ي 451 ، و مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 25 ي 8 .
² ألسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين ، أحد الزهاد المتأخرين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه و
الأصول ؛ منها كنز الدقائق والمنار ، توفي سنة 710 ط . أنظر: ترجمته في طبقا و أحنفية ع 2 ي 294 .
³ ألعيني : محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، ط 2 ، سنة 1411 هـ ، 1990 م ، بيروت ،
ع 3 ي 340 . أختلج هذا ألتعريف بلح ألدن ألعيني بعد طس عكر عدة تعريفات لمشايخ الحنفية ، وانظر رد المحتار
على ألدح ألمختلج لابن عابدين ع 3 ي 171 .

⁴ ألدح إير: أحمد بن محمد العدوي المصري ، من شيوخه شمس الدين أحنفي ، والشيخ علي الصعيدي ، من مؤلفاته ؛
شرح مختصر خليل ، و أقرب المسالك لمذهب مالك ، توفي سنة 1201 هـ ، انظر ترجمته في عجائب ألتلخ في
ألتراجم أالأبلا للجبني ع 2 ي 223 .

⁵ ألسوفي : محمد بن عرفة ، حاشية ألسوفي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي
وشركاؤه ، ج 1 ي 430 ، وانظر شرح حدود ابن عرفة للرضاع ص 140 .

⁶ ألاما إ : أبو ألسن علي بن محمد بن حبيب لد سنة 364 هـ بالبصرة ، وانتقل إلى بغداد ، ولي القضاء في بلدان
كثيرة ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، و وفاته ببغداد سنة 450 ط . أنظر ترجمته في طبقا و ألسافعية ألكبرخ

عند الحنابلة **فيها** **الوحي** ² بكونها : " حق أجب في مف خاي لطائفة مخصوصة في ق ت مخصوصي " ³.

الناظر في هذه التعريفا و يجدها متفقة في بعض الحدود، ومختلفة في أخرى، فمن محط **الوفل** تعيين المال الذي تحب فيه الزكاة، والقدر المحدد الموجب للزكاة وهو النصاب، وتعيين مصارف الزكاة، أما مواطن الاختلاف فتتمثل في زيادة بعض الشروط عند الحنفية **لحو** تمليك مف أركا للفقير **التقييد** بقطع المنفعة من كل وجه، كما **تعر** تعريف المالكية بالتنصيص على سبب الوجو ز هو ملك أنصا ز ⁴.

ولعل أقربها لحقيقة الزكاة هو الجمع بين تعريفني **الشافعية** **الحنابلة**، فالزكاة : " هي حق **مف** شرعا في مف خاي لطائفة مخصوصة على جه مخصوصي ".
فالمقصود بالجزء المقدّر هو النصيب الذي أوجب الشرع إخراجه من المال المزكى ، كالعشر في الزرع ، أو نصفه ، وربع العشر في النقدان ، وعروض التجارة ، والعدد المحدد في الأنعام والمال المعين ؛ هي الأموال الزكوية كالأنعام ، و النقدان ، و عروض التجارة ، والخارج من الأح م.

ألطائفة المخصوصة هي الأصنا ¹ الثمانية المستحقة للركا ألواح ² في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ء 5 ي 267 ، والأعلام ج 4 ي 327 .

¹ ألاح ¹ : علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1414هـ، 1994 م ، بيروت ، ج 3 ي 71 ، وانظر المجموع شرح المذهب ج 5 ي 295 .

² أبين **الناظر** **الوحي** : هو أبو العباس محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار ، المصري الفتوح الحنبلي ، ولد بالقاهرة، و بها نشأ وتعلم ، أخذ العلم عن والده ، من أشهر مصنفاته ؛منتهى الإرادات ، توفي سنة 972 ط .
أنظر ترجمته في شلح وأذهب ء 10 ي 571 .

³ ألفتوح : محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات مع حاشيته لعثمان النجدي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1419 ، 1994 م ، ج 1 ي 435 ، و انظر كشاف ألقنه عن متن ألقنه للبهوتي ء 2 ي 5 .

⁴ أنظر: نوأف أركا للغنيلي ي 41 .

المقصود بالوجه المخصوصي هو توفر شرط الزكاة سواء المتعلقة بنفس المزدكي كالإسلاف والحرية ، أو الشروط المتعلقة بالمال كالحول والنصاب ، وتام الملك ¹ .

المطلب الثاني : مفهوم العقار :

الفرع الأول : تعريف العقار لغة:

يطلق العقار في اللغة على معان مختلفة ، و يجمع هذه المعاني " أصلا متباعد ما بينهما ، كل أحد منهما مطرا في معناه جامع لمعاني فرعه .

فالألف : الجرح ، أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء ، الثاني : على ثبا و إق .

من الأصل الثاني: العقر القصر الذي يكتسب معتمدا لأهل القرية يلجئ إليه .

قف أبو عبيد² : العقر كل بناء مرتفع ، وقال الخليل³ : العقر الدأح ⁴ الحلة ألقى بين الدأح

الحوض ، كان هناك بناء أو لم يكن ، والعقر ؛ أصل كل شيء ، والعقار ؛ ضيعة الرجل ، أجمع ⁵ العقل و ⁴ .

قف في لسطن العرز : " عقر كل شيء أصله ، وعقر الدار أصلها و قيل وسطها ، وهو محلة

ألقى . قف الأصمعي⁵ : عقر الدار أصلها في لغة الحجاز ، فأما أهل نجد فيقولون عقر

¹ أنظر : منتهى الإرادات مع حاشيته لعثمان النجدي ، ج 1 ي 435 ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ج

2 ي 5 ، ونوازل الزكاة ص 43

² أبو عبيد : هو ألقاسم بن سأل بن مسكين الأندلسي بالولاء ، ولد بمرارة ، سمع من شيوخ كثير كسفيان بن عيينة ، وأخذ

عن الأصمعي ، و الكسائي ، ولي قضاء طرطوس ، قيل فيه لم يكتب الناس أصح من كتبه ، ولا أكثر فائدة ،

رحل إلى مكة حاجا ، ومكث بها حتى وافته المنية سنة 224 هـ ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ج 2 ي

417 ، و بغية الوعاة ج 2 ي 253 ، و شذرات الذهب ج 3 ي 111 .

³ أخليل : هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، الأزدي الفراهيدي ، صاحب العروض ، وكتاب العين في اللغة ، روى عن

أيوب السختياني ، وأخذ عنه حماد بن زيد ، وسيبويه ، والأصمعي ، توفي سنة 175 هـ ، وقيل 170 هـ ، انظر

ترجمته في تهذيب التهذيب ج 1 ي 553 .

⁴ أبن فلاح آ : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، سنة 1933 هـ ، 1979 ، بيروت ، ع 1 ي

90 ° 94 .

⁵ الأصمعي : أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي البصري ، روى عن مالك بن أنس ، وروى عنه أبو عبيد

القاسم بن سلام ، قال فيه الشافعي: ما ⁶ احد عن العرز بأحسن من عبال الأصمعي . انظر ترجمته في تهذيب

التهذيب ع 2 ي 622 .

منه قيل العقاح: هو المرفف ° ألأح م ° الضيله. ° خصم بعضهم بالعقاح أنخل يقف للنخل خاصة من بين أمك : عقاح ، عقاح ألبيت متاعه ° نضده ألد لا يبتف ؛ لا في الأعيا إ ° الحقوب الكبح . عقاح أمتله : خياح ، ° ألقطر : أالرجل ألكثير ألعقاح . عاقر أشي ° معاقر ° لعقاح : لزمه ¹ .

قد أستعمل لفظ ألعقاح في بعض الأحايث النبوية منها ² :

حديث "من بله إلعأ ° عقاح" ³ إلعأ الضيعة ° أنخل ° ألأح م ° نخوع لك ° حديث "ف ° عليهم ذراريهم ، وعقار بيوتهم" ⁴ إلعأ احضهم ، وقيل : متاع بيوتهم ، وأدواته ، أأنيه ، وقيل : متاعه ألد لا يبتف في الأعيا إ ، وعقار كل شيء خياره .

حديث : "خير أمك ألقطر" ⁵ هو بالضم ° اصل كل شيء ° ، وقيل بالفتح ؛ أراد أصل مال له له نم .

الفرع الثاني : تعريف العقار عند الفقهاء :

لا يختلف تعريف العقار عندهم عن التعريف اللغوي ، فليس هو مصطلحا شرعيا حادثا في زمن الوحي ؛ بل هو أمر متعارف عليه بين الأمم ، تعلق به أحكام شرعية .

؛ لا ° عند تقرير بعض المسائل الشرعية المتعلقة به ، كالشفعة ، والوقف ، وقع خلاف بين العلم ° في حقيقة ألعقاح المقصود بتلك الأحكام الشرعية .

فقد قصره أحنفية على ألأح م ° إض البن ° ألعأ آ ف ° فوه بأنه : " هو ألأح م ° مبنية كانت أ ° غير مبنية " ⁶ . غير أنهم يلحقون البناء والشجر بالعقار حكما على سبيل التبعية له في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء وشجر ، وهو قول الشافعية ° أحنابلة ¹ .

¹ أبن منظور : لسان العرب، مادة عقر، مج 4 ء 34 ي 3036، و انظر المحكم والمحيط الأعظم ج 1 ي 106 ، ° أالمخصص لابن سيده ايضا ء 5 ي 126 ، والصاح ج 2 ي 754 ، وجمهرة اللغة لابن دريد ص 768 .

² أبن الأثير : النهاية في غريب الحديث الأثر ، ص 631 .

³ رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب من باع دارا أو عقارا ، رقم 2490 ، ص 270 ، وحسنه الألباني .

⁴ لم أجد ° تخريجا له !

⁵ ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، رقم 1017 ، ص 326 .

⁶ أبن ألهمق : محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير على الهداية ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ،

اما المالكية فقد ألتموا المعنى اللغو¹ إضْ فصل بين اصل تابع، فكَّ القرأني² مهننا انولها
 لأعطى غير المنقولة: "هي ألأح م نْحوها" كالديار ، والخوانيت ، والحوائط ، والمساجد ،
 والمصانع ، والآبار ، والقناطر ، والمقابر ، والطرق"³.
 و هذا التفريق غير وارد في موضوعنا ، فمقصودنا أحكام زكاة العقار بشتى صوره وأنواعه المعتبرة
 قديما حديثا .
 "عر بعض المعاصرين ألْعقْلح بأنه : " ما يملكه الإنسان من الأراضى ، والمنشآت عليها ، من
 البيوت ، والقصور ، والعمائر ، والشقق ، والدكاكين ، ومحطات الوقود ، والبساتين ،
 والاستراحات ، وغيرها "⁴.
 للْعقْلح تسميا و اخرج منها⁵ أملك غير المنقوف، ألأصف .
 المال غير المنقول : " هو ما لا يمكن نقله من محلّ إلى آخر كالدور ، والأراضى ، مما
 يسمى ألْعقْلح .
 عليه يفهم بُل ألْعقْلح : هو عبارة عن مبنيّ كالدور ، وغيرها من المباني ، وغير مبنيّ وهو
 الأراضى ، إلا أن البناء بدون الأرض يعدّ منقولا ، فإذا بنى أحد دارا مثلا في غير ملكه ،
 فتكفّ ألدأح منقولا "⁵ .
 هَذَا تقرير لمذهب الأحناف ؛ لأن مصدر المجلة هو المذهب الحنفي كما هو معروف .

2003 م ، بيروت ، ج 6 ي 199 . أنظر : ح إلمحتلح ء 6 ي 552 .

¹ أنظر: ألعزيز شرب ألوجيز ء 5 ي 484 ، والمغني ج 7 ي 438 ، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع ج 3 ي 226 ،
 والمدخل الفقهي العام للزرقاء ج 3 ي 148 .

² ألقرأني : هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على
 مذهب مالك ، من أشهر شيوخه عز الدين بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، توفي سنة 684 ط بمصر القديمة .
 أنظر ترجمته ألدباء ألمذهب لابن فرحس ي 128 .

³ ألقرأني : أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1994 م ، بيروت ، ج 6 ي 313 .

⁴ أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، فتوى جامعة في زكاة العقار ، دار العاصمة ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، 2000 م ،
 الرياض ، ص 4 .

⁵ حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، سنة 1423 هـ ، 2003 م ،
 الرياض ، ج 1 ي 117 .

الأصول فيها بعض ألباحثين بقوله : " هي أرض ، أو بناء ، أو شجر ، أو بساتين " ¹ .
عند أجمع بين التعريف و السابقة نخلص إلى ط : العقار : هو ما لا يمكن نقله من محل إلى
آخر دون تلف ، فيراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي ، والمنشآت عليها ، من البيوت ،
والقصور ، والعمائر ، والشقق ، والدكاكين ، ومحطات الوقود ، والبساتين ، والاستراحات ،
غيرها .
فالمقصود بعباح " ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر إض تلف " هو التقرير للمعنى اللغوي ،
ألا وهو الثبات والدوام ، وإبراز للصفة المميزة للعقار عن سائر الأعيان .
أما عباح " ما يملكه من الأحاضي المنشأ و عليها.... " فهي تبين ؛يضال للأصا التي
قبله ، وذكر لبعض انولها ما يكف على الأحاضي في القديم الحديث .

¹ عثمان ، محمد بن راشد ، بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، سنة 1418 هـ ،
1997 م ، ص 28 .

المبحث الثاني : مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها .

لها كل موضوعنا يدح آ العلقح من جانب احكى نكاته كل لزما ؛لقا نظر ؛جمالية على
با ز الزكا للاطلاع على قواعدها و عموماتها ، حتى يعمل على فقها في بطل احكى نكا
العلقح ، وستناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مكانة الزكاة في الإسلام وحكمها :

الفرع الأول : مكانة الزكاة في الإسلام :

للزكاة مقام عظيم في الإسلام ، فهي ثلاثة ركائز الإسلام وإحدى قواعده العظام ، كما في
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : قال : قال النبي ﷺ : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا
إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم
رمضان " ¹.

قد جعلها الله تعالى شعاعا للدخف في الدين ، قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
الزَّكَاةَ فَخَوَّاتُكُمْ فِي الدِّينِ وَفُصِّلَ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].
" قد تضمنت هذه الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ينظ اخ المؤمن في الدين ؛لا
من اقل الصلاة تنى الزكا " ².

كما اعتبرها من موجبا وحمته حيث عد بكتابة حمته لمن ﷻ أها قال تعالى ﴿ وَرَحِمَتِي
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾
[الأعرأ : ١٥٦] .

قد جعلها من أسباب الفوز ، والفلاح ، والتمكين في الأرض ، قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
[لقطر: ٤ - ٥] .

¹ صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم لإيمانكم ، رقم 8 ، ج 1 ي 20 ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ،
باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، رقم 16 ، ص 40 .

² ابن حجر : أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق شبية الحمد ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2001
م ، ج 3 ي 314 ، وانظر نوازل الزكاة عبد الله الغفيلي ص 45 .

قَالَ أَيضاً: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿[الحج: ٤١].

قَدْ قَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرِينَ مَوْضِعاً¹ ، كَذَلِكَ قَرَنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا يَفِي عَلَى مَكَانَتِهَا الْعَظِيمَةِ .

كُلُّ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو إِلَى أَدَائِهَا وَبِإِيتَائِهَا بَعْدَ الشَّاهِدَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَايَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذَ عَلَى أَيْمَنِ فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ"² .

قَدْ جَاءَ الْوَعْدُ الشَّدِيدُ فِي الْكِتَابِ الزَّكَاةَ ، حَيْثُ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ أَلْعَقَا زَ الشَّدِيدِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ حَسَنُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي: شَدَقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٨٠] عَمْرُؤُا"³ .

حُ خَ أَيضاً أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، إِذَا هُوَ لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ، إِذَا لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَوُّهُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . قَالَ: وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ

¹ أَنْظَرُ : الْمَعْجَمُ الْمُفْهَرِّجُ لِأَفْلَسَ الْقَطْرِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٌ فَوْادُ عَبْدُ الْبَاقِي ي 331 .

² صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، رَقْمُ 1395 ، ج 1 ي 430 ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، رَقْمُ 19 ، ص 42 .

³ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، رَقْمُ 1403 ، ج 1 ي 33 ، الشَّجَلُ: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ ، الْأَقْرَعُ مِنْ الْحَيَاةِ وَ: الَّذِي أَبْيَضَ رَأْسُهُ مِنَ السَّمِّ ، زَبِيتَانِ: الزَّبْدُ قُلُ الْفُلِّ فِي الشَّدَقَيْنِ . أَنْظَرُ : فَتْحُ الْبَلَحِ ٣ ي 317 .

تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لهل يُعارَ فيقول: يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت ، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً، قد بلغت " ¹ .

بل لقد شرعت مقاتلة مانعي الزكاة ، كما وقع في زمن أبي بكر رضي الله عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي حسف الله رضي الله عنه كان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل أئنا آ قد قف حسف الله رضي الله عنه "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " فقط : الله لأقاتلن من بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قف عمر : فوالله ما هو ؛ لاطل قد شرل الله صلح أبي بكر فعرفت انه الحق " ² .

الفرع الثاني: حكم الزكاة

أخذنا بهذه الأدلة غيرها من النصوص أن عقد ؛ جملة الأمة على جو ز الزكاة ³ . قف الشوكاني ⁴ : "و وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، ؛نما قع الاختلا في بعض فرعها " ⁵ . فمن أنكر وجوبها جحداً لها ، عن غير جهل ، فهو مرتدٌ تجر عليه احكق ألمرتدين .

¹ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم 1402 ، ج 1 ي 423 ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم 987 ، ص 381 . ² هو صو و المعز . أنظر: فتح ألبح ء 3 ي 316 .

² صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم 1399 ، ج 1 ي 431 .

³ أنظر: الإجمه لابن المنذح ي 51 .

⁴ الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ثم الصنعاني ، ولد سنة 1173 هـ ، بهجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء باليمن ، أخذ العلم عن أبيه ، وعن جلة من علماء اليمن ، ولي قضاء صنعاء ، وله مؤلفات متنوعة في شتى العلوم ، توفي سنة 1250 ط بصنعاء باليمن . أنظر ترجمته في ألبح أطلع ء 2 ي 214 .

⁵ الشوكاني: محمد بن علي ، نبيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، الرياض ، القاهرة ، ج 5 ي 233 .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدَامَةُ¹: "فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهَا ، وَكَانَ مِمَّا يَجْهَلُ ذَلِكَ ، إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةِ نَائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ ، عَرَّفَ وَجُوبَهَا ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَذُوحٌ .

طَسَّ كُلُّ مُسْلِمٍ نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، **كتاب ثلاثا** ، فَإِنْ تَابَ ، وَ إِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّ أَلِيلَةَ جَوْزِ الزَّكَاتِ ظَاهِرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَةَ ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا "² .

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كَافِرًا ، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْضُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَلِ كُفْرًا غَيْرَ الْأَصْلِ "³ . حٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: "تَجَدُّهُ كَثِيرٌ الْمَالِ لَا يَزْكِي فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ ، وَتَجَدُّهُ كَثِيرٌ الْمَالِ وَلَا يَحِجُّ فَلَا تَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ إِمَامُهُ "⁴ .

فَإِنْ مَنَعَهَا مَعْتَقِدًا وَجُوبَهَا ، كَانَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْكَ "⁵ .

¹ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدَامَةُ: مَوْفَّقُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، وَلَدَ بِجَمَاعِيلَ ، مِنْ عَمَلِ نَابِلِسَ ، سَنَةِ 541 هـ ، وَقَدِمَ دِمَشْقَ ، تَلَقَّى بِهَا مَبَادِيَّ الْعُلُومِ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ ، اتَّقَنَ خِلَالَهَا الْفِقْهَ ، وَالْحَدِيثَ ، وَالْخِلَافَ ، وَقَدْ أَقَامَ عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِيهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دِمَشْقَ ، وَتَصَدَّرَ جَامِعَ دِمَشْقَ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ 620 ط . أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي عَيْلِ طَبَقًا وَ الْخُنَابَلَةِ 1 ي 414 ، سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ ج 20 ي 439 .

² ابْنُ قَدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، الْمَغْنِي ، دَارُ عَالَمِ الْكِتَابِ ، ط 3 ، سَنَةِ 1417 هـ ، 1997 م ، الرِّيَاضُ ، 4 ي 6 . أَنْظَرَ: الْجُمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ لِلنَّوَوِيِّ ج 5 ي 307 ، وَالِاسْتِذْكَارُ ج 9 ي 232 ، وَالْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ 3 ي 343 .

³ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيْقٍ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، رَقْمُ 2622 ، ج 5 ي 14 .

⁴ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ ، رَقْمُ: 2349 / 22 ، ج 4 ي 236 ، وَأَنْظَرَ تَعْلِيْقَ ابْنِ رَجَبٍ عَلَيْهِ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ج 1 ي 25 ، وَأَنْظَرَ: الْاسْتِذْكَارُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ، ج 9 ي 233 .

⁵ أَنْظَرَ: الْمَغْنِي 4 ي 7 ، وَالِاسْتِذْكَارُ ج 9 ي 231 .

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية من الزكاة :

من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين طرأ الله ما شره حكما ؛ لا لمصلحة عباده ، وهذه المصلحة ؛ ما جلب نفع لهم ، أو دفع ضرر عنهم ، فهذه المصالح هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، وهي المراد بالمقاصد الشرعية [فهي المعاني الحكم التي حباها الشارع في التشريع ، من أجل تحقيق مصالح العباد]¹.

قد حعى الشارع عند تشريع الزكاة مصالح معانية ، تعود على الأفراد والمجتمعات بالنفع الخير في الدنيا والآخرة ، اجتهد العلماء في استنباطها ، وبيانها من النصوص الشرعية ، نذكر منها :

أولا : عبودية الله تعالى والتقرب إليه :

عَلَيْكَ بِامْتِنَانِهِ فِي خِرَاءِ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَتَبَغَّاءُ مَرْضَاتِهِ ، " فالشريعة وضعت لمقصد ؛ خِرَاءِ الْمَلِكِ عَنْ أَعْيَةِ هَوَاهُ حتى يكهن عبدا لله أخيل كما هو عبد لله أضطرب " ².

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣] .

ثانيا : شكر الله تعالى على نعمة المال :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَبْنِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [النكبو: ١٧]

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: " فإل الله تعالى انعم على العبد بنعمة الملك ، جعل شكرها إل الزكاة ، فإذا إخ الصدقة فقد إخ نعمة الله عليه في الملك " ³.

¹ أنظر: علم اصف ألفقه لعبد ألوها ز ح [ي 64 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد ألوي ي 37 .

² ألشاطبي : إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، دار ابن عفان ، ط 1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، المملكة العربية السعودية ، ج 2 ي 289 ، وانظر: علاء ألوقعين لابن ألقيم ء 3 ي 333 .

³ أبْنُ الْعَرَبِيِّ: محمد بن عبد الله ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1992 ، بيروت ، ء 2 ي 454 .

ثالثا : مواساة الغني للفقير :

" فمن اهم المصالح التي شرعت لأجلها الزكاة سلخ خلة الفقير ةقامة للهه، فقد أوجب الله تعالى الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء، وسدا لخلة الفقراء، كحل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء الفقراء في اعطى الأموؔ بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاصي الأغنياء بتلك الأموؔ "1.

رابعا : تطهير المزكي :

قف تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. في يطس علك يقف الكاساني 2 : " الزكاؔ تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود، والكرم، وترك الشح؁ والضغ؁ بع الأنفس مجبولة على الضغ؁ بالمال، فتتعود على السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله الآية المذكورة نفا "3.

خامسا : تطهير المال وحفظه ونماؤه :

"فما نألت النعمة بالملك على من الإخ نكاته بل يحفظه الله تعالى عليه وينمي له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سورا عليه ، وحصنا له، وحارسا له "4. قف تعالى : ﴿ وَمَا أَيْتُمِّنْ ذَكْوَرَ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الرق: ٣٩] .

¹ ألقراي : الذخيرة ، ج 3 ي 7 ، وانظر القبس لابن العربي ج 2 ي 454 ، وإعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ي 333 .

² الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، نسبة إلى كاسان ، وهي بلدة وراء الشاش ، تفقه على شيخه علاء الدين السمرقندي ، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه ، وصنف كتاب البدائع ، وهو شرح للتحفة ، وعرضه على شيخه ففرح به ، وزوجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقبل عنه : شرح تحفته ، وزوجه ابنته ، توفي سنة 587 ط . أنظر ترجمته ألجواهر المضية في طبقا و الحنفية ء 4 ي 25 .

³ الكاساني : أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، سنة 1406 هـ ، 1986 م ، بيروت ، ج 2 ي 7 بتصر .

⁴ ابن ألقيم : محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، ط 26 ، سنة 1412 هـ ، 1992 م ، بيروت ، ج 2 ي 5 .

حُ خ ابو هريرؓ قف: قف حسف الله ﷻ: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا" ¹.

سادسا: الزكاة أساس التكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية:

فالزكاة تستهد سلامة البنية الاجتماعية، بع تعمل على تربية الشعب بالمسؤولية لدخ الأغنياء، وحسا آ ألفقراء بالاطمئنان والرضا، وتقوي الأواصر بين الأفراد، وتذكي روح الانتماء للوطن ².

يوضح هذا قف ابن العربي: " وأما الحكمة فإن الله تعالى بفضله، ضمن الرزق لعباده، فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ^٦، ثم خلق الرزق والقوت في الأرض، فخص بإرادته، وقدرته بملكه، بعض من ضمن له الرزق من خلقه، ثم أوعز إلى الغني الذي خصه بملكه ط يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته، تحقيقا لضمانه، ووفاء بعهده، وتوكيلا منه إلى الغني في الإ ما جب عليه من ضمانه للفقير من حقه، حتى يشتت الأغنياء الفقراء في جنس الأعطى المملوكة، فتكون غنم بغنم، وإبل بإبل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحب بحب، وتمر بتمر، فيعم الاختصاص، ويتحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد" ³.

سابعا: تنمية الاقتصاد الإسلامي:

فللزكاة اثر إيجابي كبير في تنمية اقتصاد الإسلام، علك ط نمط ألفرا المزكي، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والرقى، كما ط فيها منعا لانحصال ألك في يد الأغنياء كما قف تعالى: ﴿كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤا لصرفه في شر ضرحا و الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج،

¹ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، رقم 1442، ج 1 ي 445، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المنفق والممسك، رقم 1010، ص 389.

² عثمان حسين عبد الله، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، ط 1، سنة 1409 هـ، 1989 م، القاهرة، ص 19.

³ ابن العربي: المصلح السابق 2 ي 455.

مما يساهم في كثرّ أعمالة، ° ألقض على أبطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائد¹.

المطلب الثالث : التعليل في باب الزكاة:

هذه مجمل المصالح التي قصد الشارع تحصيلها بإيجاب الزكاة ،وهي محل اتفاق بين العلماء في عمومها ؛ غير أنهم اختلفوا في تعليل احكامها العملية، فمنهم من حجح جانب التهد فيها، منهم من حجج جانب المعقولة، وتحرير المسألة على النحو الآتي :

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الحنفيّة :

قظ ألزنجاني²: "قظ ابو حنيفة: الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء، وشرعت ارتياضا للنفس، من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان، ووقوعه في الفساد، وبالزكاة يحصل الارتياض الأمتلئ من الطغيان .

أحتج في ذلك بقوله ﷺ: " بني الإسلام على خمس ... " ، وزعم أن الإسلام عبادة محضة ، وكذا سائر أركانه ، والزكاة من جملتها فيجب أن تكون كذلك "³.

والذي ذكره الزنجاني عن أصل أبي حنيفة باعتبار معنى التبعّد ، متحقق في جمع من مسائل الزكاة عندهم ؛ كالزكاة في مال الصبي والمجنون ، وسقوط الزكاة بالموت ، إلا أنه غير مطّرد في جميع المسائل ، بل تخلف في بعضها ، واعتبروا التعليل فيها ؛ كمسألة إخراج القيمة في الزكاة . قظ ألدبوسي⁴: "الأصل عند علمائنا من جبت عليه الصدقة ؛عأ تصب على جبه يستوفي به مرأا النص منه اجزا عما جب عليه "¹.

¹ الغفيلي ، عبد الله بن منصور ، نوازل الزكاة ، دار الميمان ، ط 1 ، سنة 1429 هـ ، 2008 م ، الرياض ، ص56
² ألزنجاني : العلامة شيخ الشافعية ، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار ، تفقه ، وبرع في المذهب ، والأصول ، والخلاف ، وناب في القضاء ، قتل صبوا سنة 656 ط . أنظر ترجمته في سير اعلآ ألبلا ء 23 ي 345 .
³ ألزنجاني : محمود بن احمد ، تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، سنة 1398 هـ ، بيروت ، ص 110 .

⁴ ألدبوسي : هو عبيد الله بن عمر بن عيس الدبوسي ، نسبة إلى دبوسة قرية بين بخارى وسمرقند ، أحد القضاة السبعة ، وكان ممن يضرب به المثل في النظر ، واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، وأبرزه للوجود ، توفي =

مذهب المالكية:

الأصل عند المالكية في العباإاً و﴿ منها الزكاً ، التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وهو مذهب الظاهرية² ﴾ إلا أنهم يجرونه في جميع الأحكام الشرعية ؛ لنفيهم التعليل والقياس .
قفل المقر³ في قواعده : " ألمقلب في الزكاً عند مالك و النعمان جانب العبادة ، فتسقط بالمو و .

نصوي الزكاً في بيطل ألوجب غير معلولة عند مالك محمد﴿ لئس الأصل في العباإاً و ملازمة أعيانها وترك التعليل فالواجب أعيانها⁴ .

مذهب الشافعية :

المقصود إ الظاهر عند الشافعية من الزكاً هو سد الحاجة ، ولكن الزكاة مع ذلك قرينة لله تعالى .
قفل ألزنجاني : " معتقد الشافعي﴿ ط الزكاً مؤنة مالية نجبت للفقر﴿ على الأغنياء بقرابة الإسلام ، على سبيل المواساة ، ومعنى العبادة تبع فيها ، وإنما أثبتته الشرع ترغيباً في أدائها ، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل ، فأمر بالتق ز إلى الله تعالى ﴿ ليطمع في الثواب ، ويبادر إلى تحقيق المقصود .
واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهراً ، وجواز التوكيل في أدائها ، وتحمل الزوج عن زوجته ، والسيد عن عبده⁵ .

بيلخ سنة 430 ط . أنظر ترجمته في ألجواهر المضنية في طبقا و الحنفية ء 2 ي 500 .

¹ ألدبوسي : عبيد الله بن عمر ، تأسيس النظر ، دار ابن زيدون ، بيروت ، ص 111 . أنظر : بدائع الصنائع ، ج 2 ي 73 .

² أنظر : المحلى لابن حزم ، ج 1 ي 56 .

³ أقر : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني ، نسبة إلى قرية " أقر " ، ولد بتلمسان ، من أشهر مشايخه أبي زيد عبد الرحمن بن الإمام ، رحل إلى الحج ، والتقى بعلماء منهم ؛ ابن قيم الجوزية ، من أشهر تلاميذه ، لسان الدين بن الخطيب ، والشاطبي ، وابن خلدون ، توفي سنة 758 ط . أنظر نفح الطيب ء 5 ي 279 .

⁴ أقر : محمد بن محمد ، القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، رسالة علمية ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ج 2 ي 515 ° 527 و المقصود بمحمد ، هو الإمق الشافعي . أنظر : علضة ألأحوع لابن ألعري ء 3 ي 191 .

⁵ ألزنجاني : المصلح ألأسبق ي 110 . أنظر : المجموع شرح المهذب ج 5 ي 401 .

مذهب الحنابلة :

قَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ : " أَمَّا أَحْمَدُ فَهُوَ فِي الْوَجُودِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، كَمَا فِي الْمَعْشَرَاتِ ، وَهُوَ يُوْجِبُهَا فِي مَالِ الْمَكْلُوفِ ، وَغَيْرِ الْمَكْلُوفِ .

وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْمَوْجِبَةَ لِلْعَيْنِ نَصًّا وَقِيَاسًا ، كَسَائِرِ أَدْلَةِ الْوُجُوبِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وَجُوبِ الْعَيْنِ قَدْ يَعَارِضُهَا أحيانًا مَا فِي الْقِيَمَةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، وَفِي الْعَيْنِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُنْتَفِيَةِ ."¹

الفرع الثاني : القول الراجح :

مَعْلُوقٌ بِمَسَائِلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ زَالِجٍ أَوْ ، فَجَانِبِ التَّعَبُّدِ فِيهَا قَوِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، فَكَانَ هُوَ الْأَصْلُ ، مُرَاعَاً بَعْضَ الْمَعَانِي فِيهَا لَا يَعْنِي جَرِيَانَهَا فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ بَلْ هِيَ تَبَعٌ فِي بَابِ زَالِجٍ .

فَالْأَظْهَرُ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ خِلَافَ الْأَصْلِ ، مِمَّا يُوْجِبُ التَّحَقُّقَ وَعَدَمَ الْإِسْتِرْسَالِ فِي أَعْتِبَاحِ الْمَعَانِي ؛ لَا بُدَّ أَقِيمَ إِلَيْهِ قَوْلُ صَرِيحٍ عَلَى ظَهْرِهَا أَعْتِبَاحُهَا .
أَلْشَّاطِي² هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : " فَيَأْتِي لَمْ تَتَحَقَّقْ لَنَا عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ تَشْهَدُ لَهَا الْمَسَالِكُ الظَّاهِرَةُ ، فَالرَّكْنُ الْوَثِيقُ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِلْتِمَاءُ إِلَيْهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ ، دُونَ التَّعَدِّيِّ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّا جَدْنَا أَلْشَّرِيعَةَ حِينَ اسْتَقْرَيْنَاهَا تَدْحٌ عَلَى التَّهَدُّدِ فِي الْعِبَادِ أَوْ فَكْطٍ أَصْلًا .
وَلِذَلِكَ كَانَ الْوَاقِفُ مَعَ مَجَرَّدِ الْإِتْبَاعِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَاجْتَرَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ "³ .

¹ أَبُو تَيْمِيَّةَ : الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ الْفَقْهِيَّةُ ، دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، ص 134 ° 135 .

² أَلْشَّاطِي : هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحْمِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الشَّهِيرُ ، مِنْ شُيُوْخِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرِيُّ ، وَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ لَبٍّ ، تُوُفِيَ سَنَةَ 790 ط . أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي : شَجَرُ النَّجْحِ الزَّكَاةِ فِي طَبَقَا وَمَالِكِيَّةِ 1 ي 231 ، وَ الْفِكْرُ السَّامِيُّ ج 4 ي 42 .

³ أَلْشَّاطِي : الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ، ج 2 ي 518 ، 519 .

المبحث الثالث : شروط الزكاة :

﴿إن الله عز وجل في كتابه فرم الزكاة﴾ ، ثم بين النبي ﷺ في 1 أملك الزكاة ، فبين أن المال الذي فيه الزكاة منه ما تسقط عنه الزكاة ، ومنه ما تثبت عليه ، ط من الأموال ما لا زكاة فيه ¹ .
قد حث العلم بيط النبي ﷺ لأصا أملك المزكي ، وجعلوها شروطا .
المقصود بالشخص هو: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه جوا الحكم من غير فضل؛ عليه " ² .

عكر الشاطبي ط الشخص : "هو ما كان وصفا مكملًا لشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط ،
أ فيما اقتضاه الحكم فيه ، كما نقول : إن الحول ، أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك ،
أو لحكمة الغنى ، والإحصان مكمل لوصف الزنا في اقتضائه للرجم " ³ .
للزكاة نوعان من الشرع شرع تتعلق بالمزكي ، شرع تتعلق بالملك المزكي لذلك ناسب ط نجعلها في مطلبين :

المطلب الأول : شروط المزكي :

اجمع العلم على ط الزكاة أجرة على كل مسلم حر بالغ عاقل ⁴ .

الفرع الأول : شرط الإسلام :

فالكافر لا تجب عليه الزكاة ، ط أها لا تجزئه بلا خلا ⁵ .

لقول النبي ﷺ: "فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" ⁶ . فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة .

¹ أنظر : الأئ للشافعي 3 ي 7 .

² الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط 1 ، سنة 1406 هـ ، 1986 م ، دمشق ، ج 1 ي 98 .

³ الشاطبي : المصدر السابق ، ج 1 ي 406 .

⁴ أنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، ج 1 ي 245 .

⁵ أنظر : المجموع شرح المهذب ج 5 ي 299 ، 3 ي 5 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 3 ، والمغني ج 4 ي 69 ،
المقدمة و لابن حشد ألد 1 ي 279 .

⁶ سبق تخريجه ، انظر : ي 10 .

ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصلاة .
عُهِبَ بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره، بمعنى انه يعاقب عليها؛ عاً ما و على كفره ، وهذا لا يتعلق به حكم إنيوٍ فلا حاجة إلى عكره¹ .

الفرع الثاني : شرط التكليف :

اجمع العلماء على جواز الزكاة في مكف المكلّف،² اختلفوا في وجوبها على غير المكلف، نحو الصبي والمجنون، نحمل اختلافهم فيما يلي :

القول الأول:

طل الزكاة تجب في مكف غير المكلّف هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الظاهرية² .
واستندوا على الإله منها:

1 - عموم الآيات والأحاديث الواردة في الزكاة من غير تفرقة بين الصبي والمكلف ، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] . حديث معاذ السالف الذكر.

2 - ثبوت بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بإيجاب الزكاة في مال اليتيم ، فقد قال الإمام أحمد: " خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ يزكّون مكف اليتيم"³ .
من علك ماح أه الإمام مالك عن القاسم بن ابي بكر انه قل: " كانت عائشة تليني أجلي يتيمن في حجرها ، فكانت تحرق من اموالنا الزكاة"⁴ .

¹ هو مبني على المسألة الأصولية هل الكفاح مخاطب بفقره الشرائع لا لا هو قول ابن حزم ، وبعض المالكية ، أنظر : المحلى ٥ ي 208 ، والقبس ج 2 ي 455 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 298 ، والشرح الكبير على الملقن ٦ ي 299 .

² أنظر : المجموع شرح المهذب ج 5 ي 302 ، و المغني ج 4 ي 69 ، و الاستذكار ج 9 ي 80 ، والمحلى ج 5 ي 205 .

³ الزكشي : محمد بن عبد الله ، شرح الزكشي على مختصر الخزقي ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، 1993 م ، الرياض ، ج 2 ي 414 ، وعددهم ابن قدامة ستة وهم؛ عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي جابر رضي الله عنهم . أنظر الأمول لأبي عبيد ي 549 .

⁴ الموطأ ، كتاب الزكاة ، زكاة أموال اليتامى ، والتجارة لهم فيها ، رقم 678 ، ج 1 ي 340 .

3 - لئلا ألقصوا من الزكاة سد خلة الفقير، تطهير الملق، ومالهما قابل لألا أنفقوا والغرامات، كقيمة ما أتلغاه، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف¹.

القول الثاني:

أن الزكاة لا تجب في مال غير المكلف وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا بخلاف زكاة الزرع، صدقة الفطر ففيهما زكاة عنده.

واستدلوا بأن الزكاة عبادة محضة وليس مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد، والعشر وصدقة الفطر لئلا فيهما معنى المؤنة².

سبب الخلاف والقول الراجح:

سبب الخلاف أحاج؛ إلى اختلافهم في معنى الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلاة معنى المالية ظاهر فيها فمن اعتبر الأول أسقطها عن الصبي والمجنون، ومن تمسك بالثاني لم يعتبر فواً وأعقل سبباً لسقوطها³.

الراجح الله أعلم ما أخذ به الجمهور؛ لثبوت الآثار الواردة عن الصحابة، ولظهور معنى المالية في عبادة الزكاة، كما أن الأخذ به أحوط.

الفرع الثالث: شرط الحرية:

مذهب أكثر أهل العلم أن الزكاة لا تجب إلا على حرٍّ مسلم تام الملك، وهو ما ثبت عن جمع من الصحابة كعمر ابنه جابر رضي الله عنهم⁴.

¹ الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ط 1، سنة 1418 هـ،

1997 م، بيروت، ج 1 ي 602، وانظر المغني ج 4 ي 71، والاستذكار ج 9 ي 83.

² ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتاب، طبعة خاصة، سنة 1423 هـ، 2003

م، الرياض، ج 3 ي 173. أنظر بدائع الصنائع للكسائي 2 ي 4، والبنية شرح الهداية للعيني ج 3 ي 352،

³ أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ي 245.

⁴ أنظر الأموط لأبي عبيد 558، والمغني ج 4 ي 69، وقد ذكر العلماء تحريات كثيرة في زكاة مال العبد أعرضنا عن ذكرها عن مقصد؛ لكونه غير وثيق الصلة بالموضوع، ولزوال الرق في أغلب العالم الإسلامي.

المطلب الثاني : شروط المال المزكى :

اتفق العلماء على شروط خاصة بالمال في الجملة ، وإن اختلفوا في تفريعاتها ، وهذا تحريرها :

الفرع الأول : شرط الملك التام :

ويعد هذا الشرط محل اتفاق بين العلماء في الجملة ، غير أنهم اختلفوا في تقدير الكمال من عدمه ، المقتضي لوجوب الزكاة أو سقوطها ، مما جعله قطبا بارزا في الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء في كثير من مسائل الزكاة قديما وحديثا¹.

قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الملك التام ، حيث سماه ألكاساني " الملك المطلق ، وعرفه بأنه : كهُن المال مملوكا لصاحبه رقة ، وبدا . " نأياه بعض الحنفية بيانا بقوله : " الملك " هو ألقح على التصرف على وجه لا يتحقق بذلك² في الدنيا ، ولا غرامة في الآخرة ، والملك التام ؛ ألد يكمل جميع³ ثلح " ².

قريب من هذا ألتعريف ما عكره بعض الحنابلة : " ط " معنى تمتق أملك إلا يتحقق به حق غيره ، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده عائدة عليه " ³.

عليه فإنه لا يتحقق أملك ألتق بتخلف أملك تماما ط كل ينتفي أملك ألعين ، نحو أأموئل الموقوفة على غير معينين ، كالمساكين ، أو على المساجد ، أو الغزاة ، أو اليتامى ، فهذه الأموال لا مالك لها معين ، وقد وقع خلاف بين العلماء في زكاة هذه الأموال ، وذلك متوقف على بيان الوقف ؛ هل ينقل الأملاك والمنافع فقط ، و تبقى الأعيان على ملك الواقفين لو

¹ أملك في اللغة : ملث أليم ط " ملك ، ومُلك ، و مُلك ، وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . "أنظر ألكم أأعظم في اللغة لابن سيده ، معجم مقاييس اللغة ء 5 ي 351 ، ولسان العرب ج 47 ي 4267 . ومنه استمد ألتعريف الشرعي ، قال القرافي : " أملك ط ؛ باحة شرعية في عين أ منفعة تقتضي تمكن صاحبها من ألتفاهل بتلك ألعين أ المنفعة أ أخذ ألعوم عنهما من حيث هو كذلك . " أنظر : أفرط ء 3 ي 1009 .

² ألكساني : بدائع أالصنائع ء 2 ي 9 ، وانظر : ألبناية في شرب ألهداية ء 3 ي 342 .

³ أبن قاسم أأنجد : عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد الله الجبرين ، ط 1 ، سنة 1397 هـ ، ج 3 ي 168 .

ماتوا ، أو ينقل المنافع والأعيان جميعا ، وإذا نقلها ، هل تنقل إلى الله تعالى ^١ ؛ إلى الموقو عليه ^١

يُتَخَفُّفُ أَلْمَلِكُ أَلْتَقَ أَحْيَانَا بَعْدَ تَحْقُقِ أَلْمَلِكِ ، بَشَوِ وَ أَلْإِبَاحَةِ أَلشَّرْعِيَةِ أَلْمَفْضِيَةِ أَلتَّمَكَّنِ مِنْ أَلْأَتْنَفَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَعْزِمُ مَانِعَ خَلْجِي يَنْفِي عِلَاقَةَ أَلْأَقْتَضَاءِ ^١ يَضْعُفُهَا ، قَدْ عَكَرَ أَلْعِلْمُ أَلْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ أَللْمَلِكُ وَتُؤَثِّرُ فِي بَعْضِ آثَارِهِ ، وَهِيَ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ^٢ :

1 - **امتناع التصرف** : فإِذَا كُنَّ أَلْمَلِكُ مَتَهَيِّئًا فِي نَفْسِهِ أَللْتَصَرَّفَ ^١ لَكِنْ تَلَحَّحَ عَلَى مَالِكِهِ أَلتَصَرَّفَ فِيهِ بِأَلتَّنْمِيَةِ ، كَأَن يَحُولُ مَانِعُ أَلْمَالِكِ عَنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَلِكِهِ ، وَقَدْ عَرَّبَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَلتَّمَكَّنِ مِنْ أَلتَّنْمِيَةِ ، وَغَيْرَ خَافَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَلَازَمٍ ، مِثْلُ تَمَقُّقِ أَلْخُفِّ عَلَى مَبِيعٍ قَبْلَ أَلْقَبْضِ ، أَوْ مَرْهُونٍ ، أَوْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ ضَالٍّ ، أَوْ مَجْحُودٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ دِينَ عَلَى مَعْسَرٍ ، فَفِي جَمِيعٍ عَنكَ خِلَافٌ لِحَصْفِ أَلْمَلِكِ ^٢ أَمْتَنَهُ أَلتَصَرَّفَ .

2 - **تسلط الغير على ملكه** : هُوَ طَرَفٌ يَحُولُ أَلْمَالِكُ مَلِكُهُ رَقَبَةً وَيَدَا لَكِنْ لَغَيْرِهِ أَن يَنَازِعَهُ فِيهِ ، كَمَنْ عَلَيْهِ دِينَ اسْتَغْرَقَ أَلنَّصَابُ أَوْ أُنْقَضَ ، وَأَلْمَلِكُ فِي أَللَّقْطَةِ بَعْدَ أُنْقَضٍ سَنَةً تَعْرِيفُهَا ؛ عَمَلٌ لَمْ يَتَمَلَّكُهَا أَلْمَلِكُ ، هَلْ تَجِبُ فِيهَا أَلزَّكَاةُ ، اِخْتَلَفَ أَلْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُوجِبٍ وَمُسْقُطٍ .

3 - **عدم قرار الملك** : هُوَ طَرَفٌ يَلَحُّ أَلْمَلِكُ بَيْنَ أَلثَّبِ وَ أَلسَّقُوطِ ، فَيَغِيبُ أَلِاسْتِقْرَارُ ، مِثَالُهُ أَجْرَةُ أَلْبَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ أَلْمُدَّةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَقَرَّةً ، لِأَنَّهُ مِنْ أَلْجَائِزِ أَن يَنْهَدَمَ أَلْبَيْتُ وَتَنْفَسَخَ أَلْإِجَالُ .

الفرع الثاني : شرط كون المال مما تجب فيه الزكاة :

جَعَلَ أَلشَّالِحُ أَلْحَكِيمُ أَلزَّكَاءَ فِي أَلْجُعَةِ أَصْنَاءٍ ^١ مِنْ أَلْمَلِكِ : هِيَ أَكْثَرُ أَلْأَمْوَالِ إِحْنَانًا بَيْنَ أَلْخَلْقِ ، حَاجَتُهُمْ ؛ لِيَهِيَ ضَرْحَةٌ هِيَ : أَحَدُهَا : أَلزَّرْعُ ، وَأَلثَّمَارُ ، وَ أَلثَّانِي : بِهَيْمِ أَلْأَنْعَامِ ؛ أَلْإِبِلُ ،

^١ أنظر : أَلذَّخِيرَ ٣ ي 53 ، وَ أَلْمَقْدِمَاتُ لِأَبْنِ رَشْدٍ أَلْجَدِ ١ ي 306 ، بِدَائِعِ أَلصَّنَائِعِ ج ٢ ي 9 ، وَ أَلْمَجْمُوعُ ٥ ي 312 ، وَ أَلْمَغْنِي ج ٨ ي 168 ، وَ أَلشَّرْحُ أَلْكَبِيرُ لِمَتْنِ أَلْمَقْنَعِ ج 6 ي 314

^٢ أَلْغَزَالِيُّ : أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَلْوَجِيزُ فِي فِقْهِ أَلْإِمَامِ أَلشَّافِعِيِّ ، دَارُ أَلْأَرْقَمِ ، ط 1 ، سَنَةُ 1418 هـ ، 1997 م ، بَيْرُوتُ ، ج 1 ي 220 ، وَ أُنْظَرِ أَلْعَزِيزُ شَرْحُ أَلْوَجِيزِ أَللِّشَّيْزَاوِيِّ ج 2 ي 539 ، وَ عَقْدُ أَلْجَوَاهِرِ أَلثَّمِينَةِ لِأَبْنِ شَا آ 1 ي 292 ، وَ أَلذَّخِيرَةُ ج 3 ي 40 .

والبقر ، والغنم ، و الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب و الفضة ، والرابع : امؤفّ التجاحّ على خلا ً انواعها ¹ .

هي محل أتفلب بين العلم ً ؛ لا في مسألة امؤفّ التجاحّ ففيها خلا ً سيأتي تفصيله ² ، الناظر في هذه الأمؤفّ يلحظ معنى مشتركا بينها، وهو الربح والدرّ النسل ً هو ما يسميه العلماء النماء ، مما يضيفي عليها صفة المواساة .

قَالَ الْمُتَمِّمُ : "عدلت الشريعة بين المعطي و الآخذ في الزكاة ، فلم تُعلّق بغير ً الهامي الحاجي ً إما بالطبع ، كالنعم ، والنبات المقتات أو المؤتدم ، ومعدن العين أو بالجعل ، كالنقدين القابلين للتجاح ً " ³ .

مذاهب العلماء في مفهوم النماء في أموال الزكاة:

أختلفت انطاح ألقهه ً ؛ إلى هذه الأمؤفّ ؛ فمنهم من التزمها ولم يتعدّ المنصوص عليه ، منهم من توسع فيها على اختلاف في قدر التوسع ، وتباينهم في التعدية ناشئ عن مدى اعتبارهم لمعنى النماء ، فمنهم من صرّح باعتباره شرطاً لوجوب الزكاة ، ومنهم من عدّه علة لعدم وجوبها في بعض الأموال ، أو بيانا لحكمة وجوبها بتحقيقه في المال أحيانا أخرى ⁴ .

هذا عكر اقوّف ألقهه ً في أشرط ً النماء :

مذهب الحنفية :

أعتبر ألقهه ً النماء شرطاً للسبب في جو ز ألقا ً ؛ فإنه يعد مكهلا لحكمة النصا ز ً صلّ ألقى .

¹ أنظر: نأإ المعال لابن ألقيم ء 2 ي 5 .

² أنظر: ي 37 من هذه ألسالة .

³ الْمُتَمِّمُ : القواعد، ج 2 ي 290 ، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ي 333 .

⁴ بحث النماء ؛ مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ، محمد نعيم ياسين ، وهو بحث نفيس جدّا ، وقد استفدت منه كثيرا ، هناك بحث ً حظّل في موضوعه شمس ألقم ً أثره في ألقا ً بحث خفيق بن يونس ألقصر ً بحث محمد عبد ألقفاح الشريف، و البحوث الثلاثة قدّمّت للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بالمملكة الأردنية سنة 1999 م ، والتي يقيمها بيت الزكاة الكويتي ، حيث كان من محاورها التي نوقشت ؛ مفهوم النماء .

قَالَ الْكَسَانِي: " مِنْ أَلْشَّرَاطِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ : كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ هُوَ النَّمَاءُ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ أَمْلِكِ النَّمَايِ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِأَنَّ كَثْرَةَ أَمْلِكِ مَعَهُ لَا لِاسْتِنْمَائِهِ بِالْتَّجَارَةِ أَوْ بِالْإِسَامَةِ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحَصْرِ أَمْلِكِ النَّمَلِ أَلْسَمْنُ أَلْتَّجَارَ سَبَبٌ لِحَصْرِ أَلْرِيحِ فَيَقْقُ أَلْسَبَبُ مَقْقُ أَلْمَسَبَبِ تَعْلُقُ أَلْحَكْمُ بِهِ كَالسَّفَرِ مَعَ أَلْمَشَقَّةِ " ¹.

أَلْنَمُ عِنْدَهُمْ فِي أَلْشَّرْهِ نَوْعُطُ : حَقِيقِي وَتَقْدِيرِي ، فَالْحَقِيقِي ؛ الزِّيَادَةُ بِالتَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ وَ أَلْتَّجَالُ وَ ، وَالتَّقْدِيرِي تَمَكُّنُهُ مِنْ أَلْزِيَا إِبْكَهْ أَمْلِكُ فِي يَدِهِ أَيْدِ نَائِبِهِ ².
أَلْنَمُ حَكْمَةٌ أَشْتَرُطُ أَلْنَمُ "بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ شَرْعِيَةِ الزَّكَاةِ ، مَعَ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ ، مُوَاسَاةُ الْفَقِيرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَصِيرُ هُوَ فَقِيرًا بِأَنَّ يُعْطَى مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ ، وَالْإِجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لَا نَمَاءَ لَهُ أَصْلًا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، عِنْدَ تَكَرُّرِ السَّنِينَ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَلْإِنْفَلِ " ³.

فَالنَّمَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْكَسَانِي هُوَ الْحَقِيقِي الْمَتَمَثِّلُ فِي إِسَامَةِ الْأَنْعَامِ ، أَوْ التَّجَارَةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي خَصَّهَا بِمَا عَدَا الْأَثْمَانَ الْمَطْلُوقَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ الْإِعْدَادَ لِلتَّجَارَةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا فِي دَفْعِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَلَا حَاجَةَ لِتَعْيِينِ الْإِعْدَادِ بِالنِّيَّةِ.

أَمَّا أَلْنَمُ أَلْتَّقْدِيرُ فَهُوَ عِلْقُ تَمَقُّقِ الْمَلِكِ ، أَلَّذِي يَكْهَنُ بِمَلِكِ أَمْلِكِ حَقَبَةً يَدُورُ لِأَنَّهُ لَا نَمَاءَ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ ، فَأَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنِ الْمَالِ الضَّمَارِ ؛ وَهُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ لِانْتِفَاعٍ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ الْمَلِكِ ، كَالْمَالِ الْمَدْفُونِ وَالدِّينِ الْمَجْهُودِ ، فَعَدَمُ تَمَامِ الْمَلِكِ مُظَنَّةٌ لِتَخَلُّفِ أَلْنَمِ ، عُلِّلَ الْكَسَانِي سَقُوطَهَا فِي أَمْلِكِ الْأَضْمَاحِ بِطَرِّ أَمْلِكِ ؛ عَمَّا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا لِانْتِفَاعِهِ بِهِ فِي حَقِّ أَلْمَالِكِ ، لَا يَكُونُ الْمَالِكُ بِهِ غَنِيًّا ، وَلَا زَكَاةً عَلَى غَيْرِ الْغَنِيِّ ⁴.

¹ الْكَسَانِي : بِدَائِعِ الْأَصْنَائِعِ 2 ي 11

² أَنْظَرُ : أَبْنُ نَجِيمِ أَلْبَحْرِ أَلرُّائِقِ 2 ي 222 .

³ أَبْنُ أَلْهَمَقِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، شَرَحَ فَتْحَ الْقَدِيرِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، ط 1 ، سَنَةِ 1424 هـ ، 2003 م ، بِيْرُوتَ ، ج 2 ي 165 .

⁴ أَنْظَرُ : بِدَائِعِ الْأَصْنَائِعِ 2 ي 9 ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ج 2 ي 176 .

وبهذا البيان للنماء الحقيقي والتقديري يجيب الحنفية عن الاعتراض عليهم بالحلي ؛ بكونه غير نام وتجب الزكاة فيه عندهم ، فالنماء الحقيقي ثابت في الحلي بأصل الخلقة ، والنماء التقديري يثبت للمالك الحلي بكونه في يده ، أو يد نائبه .

فالنماء عند التحقيق في مذهب الحنفية لا يعد كونه بياناً لحكمة أشرطت الإسامة في الأنعق والزكاة في عروض التجارة ، وسقوطها عند تخلف الملك التام ، فقد اعتبر الشرع مظنة النماء ، وهي الإسامة ، والتجالح سو كانت بالتق ا لإمكط، وتمق الملك ألاق للتمكن من النماء، كاعتباح ألسفر مظنة للمشقة .

مذهب المالكية :

لم يصرح المالكية باشتراط النماء في مال الزكاة ، بيد أنهم اعتبروه في كثير من المسائل على تفاً و في إيجا و أاعتباح . فقد قرأ أطل أركا مختصة بالأموق النامية كما مر في كالأ المقر عكر أقرأني¹ أطل أتمكن من أتنمية شوص للوجو ز حيث قأ: " أما يف على أعتباح إسقاط أركاة عن العقار والمقتناة ، فلو أن الغنى كاف لوجبت فيهما ، ولما لم تجب دأ على شرطية أتمكن من النماء؛ ما بنفس أملك ا بوكيله² .

ولا يخفى أن سقوط الزكاة عن العقار ، والعروض المقتناة ، إنما هو لعدم نمائها بالخلقة ، لكن يمكن أن تصير معدة للنماء برصدها للتجارة ، فالتجارة عند القرائي تحقق معنى التمكن من التنمية .

من أأعاف هذا أالشوص ما عكره أبن حشد أأأ³: " مالأ أملك أمدفوص؛ إلى ألقطة فلم يوجب أركا فيهما جميعا؛ لا لعق واحد ، وهو اصأ أأقو في أأظر لأ أركا؛ إنما جبت

¹ أقرأني : هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، من أشهر شيوخه عز الدين بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، توفي سنة 684 ط بمصر أأأأمة . أنظر ترجمته أأأأ المذهب لابن فرأوس ي 128 .

² أقرأني : أأأأر ء 3 ي 40 .

³ أبن حشد أأأ: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، فقيه الأندلس ، وعالم العدوتين ، ولد في قرطبة سنة 450 هـ ، و بما نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس ، كأبي جعفر بن رزق ، وأبي عبد الله محمد بن فرج ، ومن تلاميذه القاضي عياض ، توفي سنة 520 ط . أنظر ترجمته في أأأأ المذهب ء 2 ي 248 .

في أملك العين، طس لم يحركه صاحبه لا طلب النم في لقدمته على علك، هو هاهنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسألتين جميعا ، فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما .
لقد عن مالك طرا هذه العلة ، في ط ألوية لا نكا على صاحبها فيها حتى يقبضها فيزيكها لعى أحد ، إذ لا قدرة على تنميتها إلا بعد قبضها ، هو طراق ، إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب عنه ، فيكون لذلك وجه ؛ فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية أملك علة صحيحة في ؛ سقط الزكا عنه.

علق ألقح على التنمية هي العلة التي تشهد لها الأصف "1 .

لا يخفى ط العجز عن التنمية في هذه الصوح ناشئ عن علق تمى أملك فهو مظنة لعاق التمكن ، كما أن إيجاب إخراج الزكاة لحول واحد يخدم الاستدلال بعدم التنمية ، فإع لم يكن إعداد للنماء فلم الزكاة ، هذا مفهوم العلة .

وقد أوجبوا الزكاة في الأنعام العوامل خلافا للجمهور، وهي التي اتخذت للحرث والسقي ، وليس المقصود منها الدر والنسل ، فلا نماء فيها ، وإن وجد فمقابل بالمؤونة ، فهذا عدول عن شص الاستنم "2 .

وخلاصة القول عند المالكية ، أن معنى النماء ملحوظ في الأموال التي أوجب الشرع زكاتها ، وأن عدم القدرة على التنمية علة لسقوط الزكاة عن بعض الأموال ، ومنشأ عدم التمكن من التنمية ، هو تخلف الملك التام ، ونقصانه ، وهو شبيه بمذهب الحنفية إلى حد كبير "3 .

نظرة الشافعية والحنابلة :

لم يذكر الشافعية الحنابلة شص النم في مؤلفاتهم ؛ غير أنها لا تخلو من الإشاح الإحالة ؛ليه، كبيان لحكمة وجوب الزكاة في بعض الأموال وسقوطها في أخرى .

¹ ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1408 هـ ، 1988 م ،

بيروت ، ج 2 ي 373 .

² أنظر: الموقدا و 1 ي 323 .

³ أنظر : بحث النماء ؛ مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ، محمد نعيم ياسين .

فقد استندوا على عدم إرصاد الحلي للنماء لإسقاط الزكاة فيه ، وللتفرقة بينه وبين الدراهم الدنانير¹.

الحكمة من ألحف عندهم² انه مظنة ألنم³ لا يتكامل قبله غالبا ، فيحصل الغنى الموجب للموأسا⁴. لكنهم أغفلوا انتفاء النماء في المال المغصوب والضال ، والدين المجحود ، حيث أجب ألسافعية ألكا⁵ فيه بعد قبضه ، ومن أسقطها لم يراع النماء؛ بل لنقص الملك بالخرء⁶ عن يده تصرفه⁷.

فخلاصة ألقف عند ألسافعية والحنابلة أنه لا اعتبار للنماء ، إلا من باب الاستئناس في إظهار الحكمة من ح⁸ بعض أأحقق⁹.

قد حجج بعض ألمعاصرين أن النماء شرط للزكاة ، وعليه فكل مال نام يصلح أن يكون وعاء للزكاة ، وطس لم يرد نص عن أخذ الزكاة منه ، قال أبو زهرة بعد أن ذكر أصناف أأنعق ألمنصوي على اخذ ألكا¹⁰ منها : " سبب فريضة الزكاة في هذه الأصناف أنها أموال نامية ، ويشترط أن تكون سائمة ، فإذا تحقق السبب وهو النماء ، والشرط وهو أن تكون سائمة في حيوانات أخرى ، فإنه يجب أن تكون فيه زكاة ؛ لأن هذه الشريعة معقولة المعنى ، فليس بالنسبة للأموح أأاجتماعية تعب¹¹، بل أحكامها لغايات معطى¹²، فإذا تحققت هذه الغايات تلك ألمعاني في اموح لم يرا النص فيها، فإنها تعطى أأحكام التي أعطيت لمثلها¹³ " .

الترجيح :

ظهر معنى ألنم¹⁴ في أأموئ أألوح¹⁵ في النصوي هو محل أأنقلب بين أأعلم¹⁶، إلا أن حقيقة ألنم¹⁷ لم تعتبر؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، فاعتبرت مظنت¹⁸ ممثلة بالإسامة في أأنعق¹⁹، أألجالح²⁰ في ألعين عر²¹ م أألجالح²²، واشترط أألحول في ثلاثتها أألتمكن من النماء ، أما أألزروع وأألثمار فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها²³.

¹ أنظر: أأا²⁴ أأكبير ء 3 ي 274 ، وأأغني ج 4 ي 222 .

² أنظر: أأجموع شرح ألمهذب ج 5 ي 316 .

³ أبو زهرة ، محمد بن أأحمد ، أألزكاة وأألتكافل أأاجتماعي في أالإسلام ، دار أأأأر أأعربي ، أأأاهرة ، ص 70 ، وهو قول عبد الرحمن حسن ، وعبد الوهاب أألاف ، و تبعهم في ذلك يوسف أأرضاوي ، أنظر أأأر أألزكاة ج 1 ي 145

⁴ أنظر: أأغني ء 4 ي 74 .

قد يعجز المكلف عن تنمية ماله لأسباب مختلفة ، فاعتبر الشرع العجز الناشئ من جهة ألمف فقط فاشتص الفقهاء تمق ألملك للمف لئلا يتخلف ألنم ألمكهل لمعنى ألغنى .
فالرأجح الله اعلم طر ألنم حكمة أقتضتها تلك الأسباب ز ، لا يمكن ألعتما إ عليه لإيجا ز الزكا في كل مف نف ؛سقاطها عن غير ألنامي لتت معنى شرطته عند ألعطف في جميع ألمذاهب .

كما أن القول بالزكاة في كل مال نام اعتمادا على اشتراط النماء ، توسع غير منضبط .
قد خلصت ند قضايا الزكا ألمعاصر الخاصة بمفهوم ألنم ؛لى ما يلي :
" - النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال ، وعلى مظنتها .
يختلف ألنم باختلا اجنا آ ألامؤف :

في الزروع والثمار والمعادن ، يقصد به الزيادة الحقيقية .
في بقية أنواع المال الزكوي ، بمرور الحول عليها .
- التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد عرف ذلك بالاستقراء "1 .

الفرع الثالث : شرط النصاب :

أصا ز في اللغة : " الأصل والمرجع ، ونصاب كل شيء أصله ، وبلغ المال النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه "2 .
فهو ألقح ألمع إ شرعا ألد تجب فيه الزكا ؛عأ بلغه .
أصل شرطيته ما ح أه ابو سعيد أالخج ع النبي ﷺ : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤد من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "3 .

¹ أحكام وفتاوى الزكاة ، الصادرة عن مكتب الشؤون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ، الإصدار الثامن ، سنة 1430 هـ ، 2009 ق .

² لسان العرب ، مادة نصب ج 49 ي 4437 ، و معجم مقاييس اللغة ج 5 ي 434 .

³ متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته ليس بكتر ، رقم : 1405 ، ج 1 ي 433 ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رقم : 979 ، ص 378 ، واللفظ له . "أب " : جمع أوقية ؛ وهي أربعون درهما فضيا ، و "ع إ " من الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، لا واحد له من لفظه ، إنما يقال

قَالَ الْخَلَّابِيُّ¹: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَطْلِ مَقَائِرٍ مَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْأُمُوءِ الْمَوَاسِلِ ، وَإِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِيهَا ، وَإِسْقَاطِهَا عَنِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهَا ؛ لِثَلَاثِ عَشْرٍ بِأَرْبَابِ الْأُمُوءِ ، وَلَا يَحْسُ الْفَقْرُ حَقَّهُمْ ، وَجَعَلَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ أَصُولًا وَأَنْصِبَةً ، وَإِذَا بَلَغَتْهَا أَنْوَاعُ هَذِهِ الْأُمُوءِ نَجَبٌ فِيهَا الْحَقُّ"².

بَنَ الْكَاسَانِي أَيْضًا حِكْمَةً أَشْتَرَطَ أَنْصَا زَ بِقَوْلِهِ: "فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يُضْ أَنْصَا زَ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْغَنِيِّ ، وَالْغَنَى لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمَالِ الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَمَا دُونَ النَّصَابِ لَا يُفْضَلُ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَلَا يَصِيرُ الشَّخْصُ غَنِيًّا بِهِ ، وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ ، وَمَا دُونَ النَّصَابِ لَا يَكُونُ نِعْمَةً مُوجِبَةً لِلشُّكْرِ لِلْمَلِكِ"³.

هَذِهِ الْأَنْصِبَةُ مَحَلُّ اتَّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُوءِ عَدَا الزَّحْمِ أَثْمَلُ فَلَمْ يَجْعَلِ الْحَنْفِيَّةُ لَهَا نَصَابًا مُحَدَّدًا ، وَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْهَا⁴.

الفرع الرابع : شرط الحول :

وَالْحَوْلُ هُوَ السَّنَةُ بِأَسْرِهَا ، أَلْجَمْعُ أَحْوَالٍ وَ حَوُولٍ ، حَوْفٌ ، سُمِّيَ حَوْلًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَحُولُ فِيهِ ، كَمَا يُسَمَّى سَنَةً لِتَسْنَةِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ ، وَ التَّسْنَةُ أَكْبَرُ ، وَ سُمِّيَ عَامًا لِأَنَّ الشَّمْسَ عَامَتْ فِيهِ حَتَّى قَطَعَتْ جُمْلَةَ الْفَلَكَ⁵.

في الواحد بعير، و"اسق": جمع سق هو سق صاعا. أنظر: شغل صحيح مسلم للنو ء 7 ي 49 .

¹ الْخَلَّابِيُّ : أَبُو سُلَيْمَانَ ، هَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَسْتِي ، نَسَبُهُ إِلَى بَسْتٍ وَهِيَ مَدِينَةٌ مِنْ بِلَادِ كَابُل ، وَلَدَ بِهَا فِي سَنَةِ 319 هـ ، كَانَ مُحَدِّثًا فَقِيهًا ، وَأَدْبِيًا شَاعِرًا لُغَوِيًا ، مِنْ شُيُوخِ الْقِفَالِ الشَّاشِيِّ ، وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَيْعِ ، تَوَفَّى بِبَسْتٍ سَنَةَ 388 ط . أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ وَ الشَّافِعِيَّةِ ء 3 ي 282 ، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَالِ لِابْنِ خُلَكْلٍ ء 2 ي 214 .

² الْخَطَّابِيُّ : هَمْدُ بْنُ أَحْمَدَ ، مَعَالِمُ السَّنَنِ ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدٍ رَاغِبِ الطَّبَاخِ الْعِلْمِيَّةِ ، ط 1 ، سَنَةِ 1352 هـ ، 1933 م ، سُورِيَا ، ج 2 ي 13 .

³ الْكَسَائِيُّ : بِدَائِعُ الْأَصْنَائِ ء 2 ي 15 .

⁴ أَنْظَرَ الْإِجْلَهَ لِابْنِ الْمُنَنِحِ ي 53 ، الْقَبَسِ ج 2 ي 459 ، وَالْمَجْمُوعُ ج 5 ي 326 ، بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج 2 ي 15 ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلْمَقْنَعِ ج 6 ي 309 ، وَالْحُلَى ء 5 ي 240 .

⁵ أَنْظَرَ: لِسَانُ الْعَرَبِ ء 12 ي 1054 ، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص 989 .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال حنيفة رضي الله عنه : " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول " ¹.

أُحِفَّ معتبر في الأثمان ؛ الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، ومعتبر في الأنعام ، أما الزروع والثمار ، والمعادن فلا يشترط لهما الحول .
قال ابن قدامة مبينا الحكمة لاشتراط الحول : أُلْسِرَ في التفریق بین هذه الأموال : طس ما أعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر و النسل ، وعروض التجارة مرصدة للريح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الريح فهو أسهل . كذلك الزكاة إنما وجبت مواساة ، ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب ز . كما طس الزكاة تتكرج في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرّات فينفد مفل أملك .

أما الزروع والثمار ، فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فيؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادهما للنماء أما الخارج من المعدن فمستفاد خارج من الأرض ، بمنزلة الزرع و الثمر ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ، فيه الزكاة عند كل حول ، لأنه مظنة للنماء ، من حيث إن الأتمط قيم الأموال ، و رأس مال التجارات " ².

الفرع الخامس : شرط الفراغ من الدين :

تنا لنا في مطلب الملك ألتقى ط من مؤان كمط الملك تسط أغير على أملك ، و هو أن يحوز أملك ملكه حقة ط لكن لغيره أن ينازعه فيه كمن عليه دين استغرق النصاب ، أو أنقصه ، فاشتراط الصلاة من أالدين هو من اثر ؛ عمط شص تمام الملك ، لكن بعض العلماء جعلوه شرطا مستقلا من شرط الزكاة .

¹ رواه الدارقطني ، باب وجوب الزكاة بالحول ، رقم 1887 ، ج 2 ي 467 ، وهو مروي بطرق كثيرة عن عدد من الصحابة ، وهو صحيح بشواهده ، انظر إرواء الغليل ج 3 ي 254 .

² ابن قدامة : المغني ء 4 ي 74 ، وانظر : ألاستدكاح ء 9 ي 30 ، وألم للشافعي ج 2 ي 41 ، وبدائع الصنائع ء 2 ي 13 ، وألملى ج 5 ي 267 .

قد قع خلا ً أوسع بين ألقهف في مدخ اثر ألقين على ؛ سقطس ألقا ً خصوصاً في الأمول الزكوية الباطنية ؛ وهي الأثمان وعروض التجارة ، التي هي من مقاصد بحننا .
نحمل خلافهم في ألاتي :

القول الأول :

طس ألقين يمنع ً جو ز ألقا ً ، فلا تجب الزكاة على من غلبه الدين ، وهو قول الحنفية ألقابلة ¹ ، وهو قول المالكية ألقضا ، إلا أن الإمام مالكا يقول : طس كل عند من عليه إين من ألعرا ً م ما يفني بدينه لزمته ألقا ً فيما بين يديه من ألقين ² ، ولهم تفريعا ً وكثير ً في علك .

واستدلوا بالأتي :

1 - ما ح أه مالك في موطنه عن عشط بن عطل رضي الله عنه انه كل يقف : "هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة" ³ .
وقد كان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان ذلك ؛ جماعا ً منهم .
وأجيب عنه بأنه لا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين ، وإنما يدل على تقديم الدين على ألقا ً ⁴ .

2 - " أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكرا ً لنعمة الغنى ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير ، أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ، ولا حصل له من ألقنى ما يقتضي ألقشكر بالإخرا ً " ⁵ .

¹ أنظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 6 ، والبنابة شرح الهداية ج 3 ي 362 ، والمغني ج 4 ي 265 ، والشرح الكبير على ألقنع ء 6 ي 338 .

² أنظر: ألاستدكال ء 9 ي 90 ، ألقنتقى ء 3 ي 164 ، والمقدمات ج 1 ي 280 ، و عقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 295 .

³ موطأ الإمام مالك ، الزكاة في الدين ، رقم 685 ، ج 1 ي 342 ، والأموال لأبي عبيد ص 538 ، و صححه الألباني ، انظر إرواء الغليل ، ج 3 ي 260 ، وانظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 6 ، والمغني ج 4 ي 265 ، ألقمدا و ء 1 ي 280 .

⁴ أنظر: ألقا ً ألقبير ء 3 ي 311 .

⁵ أبن قدأمة : ألقغني ء 4 ي 264 ، وانظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 6

القول الثاني :

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، فمن له نصاب وعليه دين يستغرقه أو ينقصه ، لا يسقط الدين عنه الزكاة ، وهو قول الشافعية¹ .

واستدلوا:

1_ بطل "من بيده أملك له طر [ب] صدقه ، ويتاع منه ، ويأكل منه ، وينفقه ، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا ، فإذا هو له ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين ، فزكاة ماله عليه بلا شك" ² .

2_ كما أن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر³ .

سبب الخلاف والقول الراجح :

م [ب] سبب الخلا في نكاح الدين هو علق ح [ب] من ألكتا ز السنة يفصل الزكاة فيه ، أختلا ما اثر عن الصحابة التابعين في امر نكاته .
عكر ابن حشد الحفيد⁴ سببا [ب] خر ، هو : " هل الزكاة عبا [ب] ح [ب] م [ب] في ملك المساكين [ب] فمن رأى أنها حق لهم ، قال : لا نكاح في ملك من عليه الدين [ب] لأحق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا ألد أملك بيده .
من قف : هي عبا [ب] قف : تجب على من بيده ملك [ب] لأحق علك هو شص التكاليف علامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان ؛ حق الله ، وحق الآدمي ، وحق الله أحق أن يقضى .

¹ أنظر: المجموع ج 5 ي 317 ، والحاوي ج 3 ي 310 ، وروضة الطالبين ج 2 ي 53 ، والمحلى ج 6 ي 102 .

² ابن حقي : المحلى ج 6 ي 102 ، أنظر: الحاشية الكبير ج 3 ي 310 .

³ أنظر : المجموع ج 5 ي 317 ، والحاوي الكبير ج 3 ي 310 ، وروضة الطالبين ج 2 ي 53 .

⁴ ابن حشد الحفيد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها ، ولد سنة 520 ط قبل فآ [ب] ابو أوليد بشهر ، من شيوخه أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي عبد الله المازري ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، توفي سنة 595 ط . أنظر ترجمته ألدباء المذهب ي 378 .

° الأَشبه بغير مألشهره؛ سَقَطَ الزكَّاءُ عن ألمدِطِل لقوله ﷺ: " صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتُرَى على فقرائهم. " ألمدين ليس بغني" ¹.

ورجَّح أبو عبيد القاسم بن سلام مذهب الإمام مالك فقد قلَّ عنه: " هَذَا عِنْدَ هُوَ الْقَوِفُ " لأن من عنده عروض تفي بدينه فما يملكه من الناضِّ زيادة على مبلغ الدين ، ألا ترى أنه لو لم يكن له ناضٌّ ، كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له ².

¹ أبْن حَشْد : بَدَايَةُ الْمُجْتَهَد ، ج 1 ي 246 . أَلْحَدِثْ سَبْقَ تَخْرِيجِهِ ي 10 .

² أَبُو عَبِيد: الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، كِتَابُ الْأَمْوَالِ ، دَارُ الشُّرُوقِ ، ط 1 ، سَنَةِ 1409 هـ ، 1982 م ، الْقَاهِرَةُ ، ص 539

المبحث الرابع : الزكاة في عروض التجارة :

يظهر جليا من خالف تعريف العقاقير انه ينضو تحت الصنف الرابع من الأموئ التي تجب فيها الزكاة ، ألا و هي عر م ألتجالح ، فلا نماء في طبيعته حتى يكون من أموال المواساة ، لكن ؛عدأ إه ألتجالح يكسبه صفة ألتجالح .

مما يحتم علينا دراسة حكم زكاة عروض التجارة ، فهي البوابة التي يدخل منها العقار إلى كتاب الزكاة ، وسيكون ذلك من خلال ألتجالح ألتجالح :

المطلب الأول : تعريف عروض التجارة .

الفرع الأول : تعريف العروض :

ألعر م : "مفردها عرؤ ؛ بسكون الراء ، ما خالف الثمنين الدراهم ° ألدنانير من متله ألدنيا وأثاتها ، فالعرض المتاع ، وكل شيء هو عرؤ سوى الدراهم والدنانير ، فإنها عين . والعرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها ، فكل عرؤ داخل في العرض ، وليس كل عرؤ عرضا .

قف أبو عبيد : "ألعر م ° ألامتعة ألتى لا يدخلها كيل لا هض ، ولا يكون حيوانا ، و لا عقل " ¹ .

فعلى قف أبي عبيد لا يدخل ألعقح تحت مسمى ألعر م ° لكنه من مف ألتجالح ؛عأ قصد به ذلك باتفاق ، فيكون إطلاق العروض على أموال التجارة عامة ، من باب إطلاق الجزء و إرادة ألكل .

الفرع الثاني : تعريف التجارة :

في اللغة من: ألعر م ° ألعقح م ° به شرح ² .

قف ابن ألعربي: " فهي في اللغة عبارة عن المعاوضة ، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله ، فكل معاوضة تجارة ، على أي وجه كان العوض ،

¹ ابن منطوق : لسط ألعر ز مج 4 ء 33 ي 2887 .

² أنظر: : لسط ألعر ز مج 1 ء 5 ي 420 .

؛ لا طر قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أنس: ٢٩ اخرء منها كل عو م
لا يجوز شرعا .

فإعأ ثبت هذا فكل م ؛ نما يطلب الربح ؛ ما في هف العوض ، أو في قدره ، وهو أمر
يقتضيه ألقصد من ألتاجر لا لفظ ألتجالح " ¹ .

قظ ابن خللض ² : " أعلم طر ألتجالح محالة ألكهب بتنمية المال ، بشراء السّلع بالرّخص ،
بيعها بالهلاء ، أيّا ما كانت السلعة ، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر
يسمى ححا . قد هفها بعض ألسيوذ من ألتجالح : هي أشرت الرّخيص بيع أعالى " ³ .
اما تعريف عروض التجارة ، فقد هفها ابن ألتجالح ألتوحي بأنها : " ما يعلد لبيع شرّ لأجل
الربح " ⁴ .

يمكن طر نخلص ؛لى طر عرّ م ألتجالح : هي ألاموئ من غير ألائطل على أختلا أنواعها
من أمتعة ، ونبات ، وحيوان ، وعقار ، المعدّة للبيع والشراء لأجل الربح .

¹ ابن أعرّبي : محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت ،
ء 1 ي 521 .

² ابن خللض : هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ينسب إلى رأس الأسرة في الأندلس والمغرب المشهور
بخلدون ، ولد في تونس سنة 732 هـ ، أخذ العلم عن أبيه ، رحل إلى الأندلس ، وجال في بلاد المغرب ، ثم
استقر في مصر ، و بها توفي سنة 808 هـ ، من أشهر مصنفاته مقدمة كتاز أعرّبي . أنظر ترجمته في ألعلاق
للزّركلي ء 3 ي 330 ، و الفكر السامي ج 4 ي 85 .

³ ابن خللض : عبد الرحمن بن محمد ، المقدمة ، دار الأرقم ، بيروت ، ص 431 ، و انظر: مغني ألتقاء ء 1 ي
588 .

⁴ ابن ألتجالح : منتهى ألتجالح أو ء 1 ي 491 ، وانظر: ألتغني ء 4 ي 248 .

المطلب الثاني : حكم زكاة عروض التجارة :

اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة بين موجب للزكاة فيها و مستقطها ، وهذا تحرير
أختلافهم :

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول:

هو طس عروض التجارة من أموال الزكاة ، وأن الزكاة فرض واجب فيها ، وهو قول جماهير
العلماء من المتقدمين المتأخرين¹ هو مر² عن بعض الصحابة³ منهم عمر⁴ ابنه عبد الله
رضي الله عنه ، "وقال به أئمة الفتيا بالأمصار، سبيلهم سلك جمهوع الفقهاء من اهل الرا⁵ الحديث
بالعراق ، والحجاز ، والشام"¹.

لجمهر² القائلين به³ ابو عبيد⁴ المسلمين اجمعوا على طس الزكاة⁵ فر م⁶ أجب في اموط⁷
التج⁸.

حكي الإجماع ايضا ابن المنح⁹ حيث قف : " اجمعوا على طس في العر¹⁰ م التي تدلح للتج¹¹
الزكاة¹² ؛عأ حط عليها ألحف¹³"⁴.

¹ ابن عبد البر : الاستدلال 9 ي 118 ، وانظر: الأموط 526 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 20 ، و الحاوي
الكبير 3 ي 283 ، والمجموع ج 6 ي 3 ، والمغني ج 4 ي 248 .

² ابو عبيد : كتبا ز الأموال ، ص 530 .

³ ابن المنح: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ولد بنيسابور سنة 242 هـ ، و بها نشأ وتعلم ، ثم نزل مكة وسكنها،
كان يعرف بفضيه مكة ، وشيخ الحرم ، توفي سنة 318 ط أنظر ترجمته في: سير اعلال النبلا⁴ 14 ي 490 ،
طبقا و الشافعية الكبرخ 3 ي 102 .

⁴ ابن المنح : الإجماع ، ص 57 ، وانظر المغني ج 4 ي 248 ، والمجموع ج 6 ي 3 ، وشرح السنة للبغوي ج 6
ي 53 .

القول الثاني:

هُوَ طَرِيقُ الزَّكَاةِ لَا تَجِبُ فِي الْعَرِّ مَسْوُومٌ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ، أَمْ لَغَيْرِ التَّجَارَةِ ۖ هُوَ قِفٌّ إِذَا
الظَّاهِرُ¹ ، وَابْنُ حَزْمٍ² ، وَالشُّوْكَانِيُّ ، وَتَبِعَهُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ³ ، وَقَالَ بِهِ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ
الْمُعَاصِرِينَ⁴ .

لَكِنْ فِيهَا صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٌ ، مَا طَابَتْ بِهِ نَفُوسُ أَصْحَابِ السَّلْعِ تَكُونُ كَقَارَةِ لَمَّا
يَشُوبُ الْبَيْعَ مِمَّا لَا يَصِحُّ ، مِنْ لَغْوٍ ، وَحَلْفٍ . كَمَا حُجِّجَ فِي حَدِيثِ أَبِي غَرْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ بَنَى
حَسَنُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ التَّجَّارِ ، إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ ، وَالْحَلْفُ فَشَوْبُوهُ
بِالصَّدَقَةِ " ⁵ .

الفرع الثاني : الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدلل أصحابه بالكتاب ، والسنة ، وقول الصحابة و التابعين ، والمعقول.

¹ إِذَا الظَّاهِرُ : هُوَ أَبُو سَلِيمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ ، وَلَدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ 202 هـ ، تَلَقَّى الْعِلْمَ بِبَغْدَادٍ عَلَى يَدِ أَبِي
ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ اتَّجَهَ إِلَى الظَّاهِرِ ، وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ ، تَوَفِيَ سَنَةَ 270 ط .
أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي سِيرِ أَعْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ۖ 13 ي 97 .

² أَبْنُ حَزْمٍ : أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، وَلَدَ بِقَرْطَبَةِ سَنَةَ 384 هـ ، نَشَأَ فِي تَنْعَمٍ وَرِفَاهِيَةٍ ، وَرَزَقَ ذِكَاةً
مَفْرُطًا ، تَفَقَّهَ أَوَّلًا لِلشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ ، وَالْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ 456 ط .
أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي سِيرِ أَعْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ۖ 18 ي 184 .

³ صَدِيقُ حَسَنِ خَلٍّ : أَبُو الطَّيِّبِ ، صَدِيقُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ لُطْفِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ الْقُنُوجِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ 1248 هـ بِبَرْبَلِيٍّ ،
ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى قُنُوجٍ ، ثُمَّ بِهَوْبَالٍ ، مَدَنَ كُلَّهَا بِالْهِنْدِ ، اجْتَهِدَ فِي إِتْقَانِ مَعَارِفِ الْقُرْآنِ ، وَالسَّنَةِ ، وَكَانَ يَحْتَرَمُ وَيُكَبِّرُ
الشُّوْكَانِيَّ كَثِيرًا ، تَوَفِيَ سَنَةَ 1307 ط . أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ الْأَعْلَاقَ ۖ 6 ي 167 .

⁴ أَنْظَرَ : الْأَخْلَى لِابْنِ حَقٍّ ۖ 5 ي 233 237 ، وَالدَّرَارِيُّ الْمُضْبِيَّةَ لِلشُّوْكَانِيِّ ج 2 ي 212 ، وَالرُّوْضَةَ النَّدِيَّةَ ج 1
ي 503 ، وَتَمَامَ الْمَنَةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السَّنَةِ ص 364 .

⁵ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابَ الْبَيْعِ ، بَابَ فِي التَّجَارَةِ يَخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ ، رَقْمُ 3326 ، ص 373 ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حَقٍّ فِي الْأَخْلَى ۖ 5 ي 235 . وَشَوْبُوهُ؛ مِنْ شَابِ الشَّيْءِ شَوْبًا إِذَا خَالَطَهُ، أَنْظَرَ: لَسَطَ أَلْعَزَ مِج 4 ۖ 27
ي 2355 .

1 - أدلتهم من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقر: ٢٦٧].

¹ عن مجاهد¹ انه قف في : ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من التجلح².

كما أستدلوا بعمق قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] قف ابن العربي: " هذا عطف في كل مفك على أختلاف اصنافه وتباين أسمائه ، واختلاف اغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"³.

ونوقش هذا الدليل: بأنه عطف يحمل بينته السنة ، ليس فيها ما يوجب نكاح التجلح .

قف ابن حنبل عن أبيه التوبة: " ليس فيها بيان كيفية تلك الصدقة ، وعموم الأموال فيها غير مرأى لأنه قد صح الإجماع المنقوف جيلا بعد جيل ؛لى حشوف الله ﷻ انه لم يوجب الزكاه ؛لا في بعض الأموال إض بعض"⁴.

2 - أدلتهم من السنة :

أما ح⁵ عن سمر بن جند ز⁶ قف: "أما بعد : فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"⁵.

¹ مجاهد: هو مجاهد بن جبر الملقب أبو الحجاج المخزومي المقرئ ، روى عن علي ، وسعد ، وكثير من الصحابة ، وروى عنه أيوب السخيتاني ، وعطاء ، وقد أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به . انظر ترجمته في تهذيب ج 4 ي 25 .

² الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 ، القاهرة ، ج 5 ي 556 ، ترجم أبلخال لهذه الآية في صحيحه بقوله: " با ز صدقة الكسب التجلح " كأنه يشير ؛لى قف مجاهد الماضي . أنظر : فتح أبلح ء 3 ي 360 .

³ ابن العربي : علضة الأحوع ء 3 ي 104 ، وانظر: ألقدا و ء 1 ي 275 ، والمتقى ج 3 ي 178 ، أالحا الكبير ء 3 ي 283 .

⁴ ابن حنبل : علي بن حزم ، الإحكام من أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 3 ي 142 بتصر

⁵ سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة ، رقم : 1562 ، ص 183 ، و رواه الدارقطني ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والريق ، رقم 2027 ، ج 3 ي 39 ، كلهم عن جعفر بن سعد بن سمر بن جند ز عن حبيب بن سليط عن أبيه سمر بن جند ز . قد حسنه ابن عبد البر في ألاستدكاح ء 9 ي

واعترض ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :
 طـ جميع ح أنه ؛لى سمر مجهول لا يعر من هم .
 ليس فيه ط تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة بل لو أح الزكاة المفروضة لبين ﷺ قتها
 ومقدارها وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، وبماذا تقوم¹ .
 بـ ماح عن أبي ﷺ : قال حسف الله ﷺ : " في الإبل صدقتها ، وفي البقر
 صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته "² .
 أـ بفتح ألب والزاي ، و هو الثياب ومتاع البيت ، ومعلوم أنه لا تجب فيه زكاة العين فثبت
 طـ ألوجب فيه نكا ألجلح³ .
 جـ عن أبي هرير ؓ : قال حسف الله ﷺ : بعث عمر إلى الصدقة ، فقيل منع ابن جميل ،
 وخالد بن الوليد ، والعباس ؛ عم النبي ﷺ فقط حسف الله ﷺ : " ما ينقم ابن جميل إلا أن
 كان فقيرا ، فأغناه الله تعالى ، وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالد ، وقد احتبس أذراعه
 وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم
 الرجل صنو أبيه "⁴ .

115 ، و قال عنه ابن حجر: في إسناده جهالة ، تلخيص الحبير ج 2 ي 346 ، وقال الذهبي : هذا ؛سنا
 مظلم لا ينهض بحكم ، وضعفه الألباني في بح الغليل ء 3 ي 310 .
¹ أنظر: ابن حق : محمد علي بن أحمد ، المحلى ، إدارة الطباعة المنيرية ، ط1 ، سنة 1347 هـ ، مصر ،
 ء 5 ي 234 .
² سنن البيهقي ، باب زكاة التجارة ، رقم : 7598 ، ج 4 ي 247 ، و الحاكم في المستدرك عن الصحيحين ج 1
 ي 388 بإسنادين ، وقال عنهما : صحيح على شيوخ الشيخين لم يخرجهما ﷺ قال ابن حجر عن ح أية
 الحاكم ، وهذا إسناد لا بأس به ، وذكر أن ابن دقيق العيد قال : الذي رأيته في نسخة المستدرك في هذا الحديث ،
 البر ؛ بضم الموحدة ، وبالألف المهملة ، انتهى ، و الدارقطني رواه بالزاي لكن ضعيفة " تلخيص الحبير ء 2 ي
 345 ، و انظر : ألجلح المضية للشوكاني ي 212 ، وتام المنة ص 363 .
³ أنظر : ألحا الكبير ء 3 ي 283 ، والمغني ج 4 ي 248 .
⁴ صحيح البخاري ، باب قوله تعالى : " في أرقا ز في سبيل الله " حـم : 1436 ء 1 ي 455 ، وصحيح
 مسلم ، باب في تقلص الزكاة ومنعها ، رقم 983 ، ص 378 .

قَالَ الْخَلَّابِيُّ: "قَوْلُهُ: 'كُلُّ خَالِدٍ أَحْتَبَسَ الْإِجَاعَ أَعْتَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ' فَكُلُّ أَلْعَتَا كُلِّ مَا أَعَدَّهُ الرَّجُلُ مِنْ سَلَالِ الْمَرْكُوزِ لِلْجَهَائِ. تَأْيِيلُ الْكَلَامِ عَلَى جَهَيْنٍ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَوَّلَ بِالزَّكَاةِ عَنْ أَثْمَانِ الْأَدْرَاعِ وَالْعَتَادِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ لِلتَّجَارَةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا إِذْ قَدْ جَعَلَهَا حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَرُصَدُ لِلتَّجَلُّحِ.

الْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ اعْتَذَرَ لَخَالِدٍ، وَدَافَعَ عَنْهُ يَقِفُ بِعَاطِلٍ قَدْ أَحْتَبَسَ الْإِجَاعَ عَتَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَرَّحَ تَقَرُّبًا بِهِ سَبْحَانَهُ عَمَّا كَانَ غَيْرَ أَجْبَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَجُونُ عَلَيْهِ مَنَعَ الْأَصْدَقَةَ الْأَوْجِبَةَ"¹.

أُعْتَبِرَ أَبُو حَقٍّ الْمَعْنَى الثَّانِي "انْكَرَ الْأَفْ قَائِلًا: "لَيْسَ فِي الْخَبَرِ لَا نَصَّ لَا إِلِيلَ لَا شَلْحَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَقْوَمَ"².

3 - أدلتهم من أقوال الصحابة والتابعين :

أ - عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ³ عَنْ أَبِيهِ قُتَيْبٍ: مَرَّ بِي عَمْرٌ، فَقَالَ: يَا حَمَّادُ! الْإِزْكَاءُ مَالِكٌ. فَقُلْتُ: مَالِي مَكْفٍ؛ لَا جَعَا زَيْدٌ. فَقُتَيْبٌ: قَوْمُهَا قِيَمَةٌ ثُمَّ أَدَّ زَكَاتَهَا⁴.
قُتَيْبٌ أَبُو قَدَامَةَ: "هَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا فَيَكْضُ بِجَمَاعَا"⁵.
ب - عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ قُتَيْبٍ: "مَا كُنْتُ مِنْ حَقِيقِ الْبَرْءِ إِلَّا بِهِ أَلْتَجَلَّحُ فِيهِ الزَّكَاةُ"⁶.

¹ الخطابي، معالم السنن، ج 2، ي 53، وانظر: المنهاج شربل صحيح مسلم للنووي، 7 ي 56، والإعلام بفوائد عمد الإحكام لابن الملقن، 5 ي 78.

² أبو حنيفة: المحلى، 5 ي 237.

³ أبي عمر بن حماد بن عمر الليثي، قال الأوقد: لم أسمع له باسم، روى له أبو داود، توفي سنة 39 ط. أنظر ترجمته في تهذيب الكمال ج 34 ي 119.

⁴ أخرجه أبو عبيد في الأموي 526، والشافعي في الأم ج 3 ي 119، قال ابن حزم في أبي عمرو بن حماد أبيه: مجهولان، أنظر المحلى ج 5 ي 235 قُتَيْبٌ أَلْزَمَنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَمَّادٍ: ضَعْفُهُ يَحْيَى، انظر ميزان الاعتدال، ج 5 ي 309، وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل ج 3 ي 311. جَعَا زَيْدٌ جَعَا زَيْدٌ وَهِيَ الْكِنَانَةُ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا السَّهَامُ، وَالْأَدَمُ جَمْعُ أَدَمٍ؛ وَهُوَ الْجِلْدُ. أَنْظَرُ: أَلْنَهَاةً فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ي 154.

⁵ أبو قدامة: المغني، 4 ي 248، أنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 25 ي 13.

⁶ أخرجه أبو عبيد في كتنا ز الأموي 526، و الشافعي في الأم ج 3 ي 120، وإسناده صحيح، انظر تمام المنة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: " مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيَقُولَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ ، لِأَنَّهُ مِثْلُ هَذَا لَا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ اللَّهَ اعْلَمْ لَوْلَا طَرَعُكَ عِنْدَهُ سَهْلَةٌ مَسْنُونَةٌ مَا قَالَهُ " ².

جَحْخُحُ مَالِكُ عليه السلام عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ³ ، كَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ : " طُفْ أَنْظِرْ مِنْ بَيْنِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يَدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ ، فَحِسَابُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ ، فَدَعَهَا ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا " ⁴.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : " مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يَنْفِذُ كِتَابًا ، وَلَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ ، وَلَا يَقْضِي بِقَضِيَّةٍ إِلَّا عَنْ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ الْجُلَّةِ ، وَمَشَاوِرَتِهِمْ ، وَالصَّدْرَ عَمَّا يَجْمَعُونَ عَلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ، وَيُرُونَهُ مِنَ السَّنَنِ الْمَأْتُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِهِ الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ مَا كُلُّ لِيَحْدُدَ فِي إِيْنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْخُضْ بِهِ اللَّهُ لَهُ بِهِ ، مَعَ إِيْنِهِ فَضْلُهُ " ⁵.

4 - أدلتهم من المعقول:

عَلَيْكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَا عليه السلام حَيْثُ أَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ أَمْوَالٌ مَرصُودَةٌ لِلنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ، فَجَازَ قِيَاسُهَا عَنِ الْأَثْمَانِ ، وَالْأَنْعَامِ ، وَالزَّرْعِ ، بِجَامِعِ النَّمَاءِ ⁶.

ي 364 ، وَتَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ، رِسَالَةٌ دَكْتُورًا لِلطَّلَّابِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَابِدٍ ، جَامِعَةُ عليه السلام الْقُرَى ، ص 1292 .

¹ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ ، كَبِيرُ مُحَدِّثِي عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي وَقْتِهِ ، وَلَدَ بِقُرْطُبَةِ سَنَةِ 368 هـ ، وَبِهَا نَشَأَ وَتَعَلَّمَ عَنْ عُلَمَائِهَا ؛ مِنْهُمْ خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ الدَّبَّاحُ ، وَابْنُ الْجَسُورِ ، قِيلَ عَنْهُ : لَمْ يَكُنْ بِالْأَنْدَلُسِ مِثْلَهُ فِي الْحَدِيثِ ، تُوُفِيَ سَنَةَ 463 ط . أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ أَلَدِيَاءُ الْمَذْهَبِ ي 440 .

² أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَلَا سَتَذَكُّحٌ 9 ي 118 .

³ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الْخَلِيفَةُ الْعَدْلُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، الْمَدَنِيُّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمُّهُ أُمُّ عَاصِمٍ بِنْتُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَدَ سَنَةَ 63 هـ ، وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَةَ 99 هـ ، وَتُوُفِيَ سَنَةَ 101 ط . أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ج 3 ي 242 .

⁴ أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ ، ج 1 ي 346 .

⁵ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَلَا سَتَذَكُّحٌ 9 ي 101 ، وَأَنْظَرَ : عَلْحُضَةُ الْأَحْوَعِ 3 ي 104 ، وَالْمُنْتَقَى 3 ي 178 .

⁶ أَنْظَرَ : الْمُبْسُوسُ 2 ي 190 ، وَالْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ ج 3 ي 447 ، وَالْمُنْتَقَى ج 3 ي 179 ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ 3 ي 234 ، وَبَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ ج 1 ي 254 ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ج 7 ي 52 .

قَالَ أَبُو الْعَرَبِيِّ: "أَلَدَّ نَهَقَهُ طَرَفُ الزَّكَاةِ قَدْ تَقَرَّرَ وَجُوبُهَا فِي الْعَيْنِ ، وَتَجَدُّ مِنَ النَّاسِ خَلْقًا كَثِيرًا يَكْتَسِبُونَ الْأَمْوَالَ ، وَيَصْرِفُونَهَا فِي أَنْوَاعِ الْمَعَامَلَاتِ ، وَتَنْمِي لَهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ ، فَلَوْ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ عَنْهُ لَكُنَّ جُلَّةٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ يَخْرُجُونَ عَنْ هَذِهِ الْعِبَائِ تَذْهَبُ حَقُوبُ الْفُقَرَاءِ فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ ، وَرَبَّمَا اتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ وَالِاسْتِبْدَادِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْفُقَرَاءِ ، فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الْأَمَانَةَ الْكُلِّيَّةَ فِي حِفْظِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِرَاعَاةِ الْحَقُوقِ؛ طَرَفُ تَوْخُّدِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ إِذَا قَصِدَ بِهَا النَّمَاءُ"¹ .

أدلة القول الثاني:

تَمَسَّكُوا بِالْبِرِّ" الْأَصْلِيَّةُ "أَسْتَصْحَا زَقَاعِدَ حَرَمَةِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِنُصُوصٍ حَدِيثِيَّةٍ تَنْفِي الزَّكَاةَ عَنْ بَعْضِ الْعُرُوضِ ، وَبِبَعْضِ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمِنْ الْمَعْقُولِ .
أَوَّلًا: التَّمَسُّكُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفٍ: "حَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ لَمَا وَجِبَتْ شَرِيعَةٌ بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، أَوْ جَمْلَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ قَالَ بِهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ حَرَمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطَبِيبِ نَفْسِهِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] . قَالَ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةٍ حُجَّةِ الْوِإْه: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"² . فَلَا يَجُوزُ؛ يَجَا زَقَاعِدَ نَكَاسٍ فِي مَفْ لَمْ يَصِحَّ عَنْ حَسَنٍ أَلَّهِ فِيهِ ﷺ إِيْجَابُهَا"³ .

وَاسْتَغْرَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا قَائِلًا: "أَحْتِجَاءُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِرِّ" الذِّمَّةَ عَجَبٌ عَجِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأَصُولِهِمْ ، وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ ، وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا مَذْهَبَهُمْ فِي الْقِفِّ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ الزُّكَاةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] . لَمْ يَخْصُصْ مَا مِنْ مَالٍ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يُوجِبُ عَلَى أَصُولِهِ أَنْ تَوْخَّذَ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ

¹ ابن العربي ، القيس ، ج 2 ي 465 .

² صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم : 1218 ، ص 482 .

³ أبو حنيفة : المحلى ٥ ي 233 237 بتصرف ، وانظر الدراري المضية للشوكاني ج 2 ي 212 ، والروضة الندية ١ ي 503 ، وتامم المنة في التعليق على فقه السنة ص 364 .

عن عروض التجارة ، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم"¹ .
هو تعجبه في ذلك ، واعتراضه جديلاً ؛ لا طعن أبين حقاً ؛ لأن سبب تركه لعمق الآية فقط : "فأما قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] . فإننا صرنا في ذلك ؛ إلى بطلان نصي ح وإو في ذلك ، وتركنا ما لم يأت فيه نص من الأموال ، فلم نأخذ منه شيئاً ؛ لما ورد من تحريم أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه ، فحرم أن يؤخذ من مال مسلم شيء أصلاً إلا بنص بين جلي ،
لأن قوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم ، فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم ؛ لا ما بينه نصلاً ؛ بل جملة"² .

ثانياً : أدلتهم من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر "³ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " فَمَنْ أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِي عَرُوضِ التَّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْعَبِيدِ ، قَدْ قَطَعَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ ، فَلَوْ كَانَتْ فِي عَرْمٍ أَلْتَجَلَّ أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَكَرَ ﷺ زَكَاةً إِذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ لَبَّيْنُ ذَلِكَ بَلَا شَكٍّ ، فَإِذَا لَمْ يَبَيِّنْهُ ﷺ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا "⁴ .

أَعْتَرَمَ أَبُو الْعَرَبِيِّ عَلَى هَذَا أَلَا سَتَشْهَاهُ ؟ حَيْثُ قُلْتُ : " الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِيهِ ، مَا لَا يَتَجَرُّ فِيهِ ، وَيُقَالُ ؛ فَرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث ، فغيره من أمواله ما تنفي عنه الزكاة ،

¹ أبو عبد الله : المصالح السابق ٩ ي 114 ، وهو كلام نفيس لولا طوله لنقلته برمته ، وأنظر : علحضة الأحوج ٣ ي 104 .

² أبو حنيفة : الإحكام في أصول الأحكام ٣ ي 154 .

³ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، رقم 1431 ، ج 1 ي 453 ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه ، رقم : 782 ، ص 378 .

⁴ أبو حنيفة : المحلى ٥ ي 238 .

وما تخرجه من عموم القرآن ، وكذلك إن كان عنده أفراس ، وعبيد ، والنبي ﷺ ؛ فما نفى الزكاة عن فرس ، وعبد ، وعلى أصله لا ينفي إلا ما نفى فيبقى الباقي تحت العموم المذكور¹.

ثالثا : أدلتهم من آثار الصحابة والتابعين :

أ ح عن ابن عبا رضي الله عنه : انه لا زكاة في العر^م.

ذكره الشافعي وضعفه ، وحمله بعض العلماء على عروض القنية ؛ ليوافق قول كثير من الصحابة التابعين².

قدح^خ ابو عبيد عن ابن عبا رضي الله عنه انه قال : " لا بأ آ بالتربص حتى يبيع ، الزكاة أجرة فيه³ " في هذا إيل على رضي الله عنه ابن عبا رضي الله عنه ، يوجب الزكاة في عر^م م ألج^ح.

ب عن عط^ط : " لا صدقة في لؤلؤ ، ولا في زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ، ولا شيء لا يدار ، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع⁴ " . هذا يوافق قف الإمق مالك في ألتاجر غير ألمدير^ط ألد مكثت عنده العر^م م سنين فلا يزكيها حتى يبيعها ، وليس في هذا إسقاط للزكاة عن عر^م م ألج^ح⁵.

يشهد لهذا ألتأ يل قف حميد بن زنجويه⁶ ، بعد ط^ط ع كركلا^ط ابي عبيد بأنه لا يعلم احدا^ط فب بين ألتا^ط م غيره قبل مالك : " قد بلغناك قبلك عن عط^ط بن ابي حمال^ط " . ع كركلا^ط نحواً من الأثر السابق .

¹ ابن العربي ، عارضة الأحوزي ج 3 ي 134 يُقصد بكلامه أن حق من أفقه . أنظر : ألاستدكح ء 9 ي 114 .

² أنظر : سنن ألبهقي ء 4 ي 249 ، و الاستدكار ج 9 ي 117 .

³ كتنا ز الأمو^ط لأبي عبيد ي 527 ، وصححه ابن حزم في المحلى ج 5 ي 235 .

⁴ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، رقم 10164 ، ج 4 ي 232 ، وقال عنه الألباني : وإسناده صحيح جداً ، تمق ألتنة ي 365 . ألتزبرجد : ألتزبرجد . أنظر : لسطن ألعز م ج 3 ء 21 ي 1806 ، والفصوص : من فصوص الخاتم هو ما يركب فيه من احجالح كريمة . أنظر : لسطن ألعز م ج 5 ء 38 ي 3421 .

⁵ أنظر ألاستدكح ء 9 ي 117 .

⁶ حميد بن زنجويه : الإمام الحافظ الكبير حميد بن مخلد بن قتيبة ، و زنجويه لقب أبيه ، ولد بخرسان سنة 180 هـ ، رحل إلى حواضر العلم ؛ بغداد والشام ومصر ، من شيوخه أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومن تلاميذه أبو داود النسائي ، توفي سنة 251 ط . أنظر ترجمته سير اعلال ألتبلا^ط ء 12 ي 19 ، و شذرات الذهب ج 3 ي

رابعاً : أدلتهم من المعقول :

قالوا: الأموال التي تجب زكاتها ، إنما الزكاة في عينها دون قيمتها ؛ كالمواشي والثمار والأثمان ، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها ، كالأثاث والعقارات ، فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه ، لم تجب الزكاة في قيمته ².

وناقشه ابو عبيد قائلاً : " هذا عندنا غلط في التأويل لأننا قد جئنا السنة عن حشف الله ﷺ وأصحابه ، أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل . من ذلك كتنا ز النبي ﷺ ؛ إلى معاع باليمن في الجزية : " ظل على كل حامل ديناراً ، أو عدله من المعافر " ³.

وقد روي عن معاذ أيضاً في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض ، وذلك قوله : " أيتوني بخميساً ليس خذه منكم مكمل الصدقة " فإنه اهض عليكم أنفع للمهاجرين بالمدينة " ⁴. فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق ، فلم يدعم ذلك إلى إسقاط الزكاة ؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء ، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره إذ كان أيسر على من يؤخذ منه ، فكذلك أموال التجارة ، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها ، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض ، فلذلك ترخصوا في القيمة " ⁵.

. 235

¹ ابن نجويه : كتاب الأموال ، تحقيق شاكراً فياض ، من إصدارات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، الرياض ، ي 946 .

² أنظر: الحاشية الكبير 3 ي 282 ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ي 528 .

³ أخرجه ابو عبيد في كتاب الأموال ي 529 ، وحيد بن زنجويه في كتاب الأموال ، رقم 105 ، وصححه أحمد شاكراً أنظر تخريج محقق كتاب الأموال لابن زنجويه؛ شاكراً فياض ، للحديث ص 125 . " المعافر: جمع معفر هي إرا باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن . أنظر: النهاية في غريب الحديث ي 626 .

⁴ رواه البخاري معلقاً في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ج 1 ي 447 . الخميس : أثنو ز ألد طولاً خمسة أذرع ، و اللبيس : ملبو آ فعيل بمعنى مفعول. أنظر: تعليق ابن حجر عليه في فتح ألباح 3 ي 365 .

⁵ ابو عبيد : كتاب الأموال ، ص 529 ، وانظر كتاب الحاوي ج 3 ي 282 .

الفرع الثالث : سبب الخلاف والقول الراجح:

منشأ الخلا في نكاح عر م ألجالح اموح منها:

ألاختلا في قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] . هل هو من قبيل ألعق

ألد خهصته السنة أو من قبيل الجمل الذي يئته السنة

علق ح إ نصوي صحيحة صريحة في المسألة فالصحيح منها كحإثة خالد بن الوليد ،

غير صريح ، والصريح منها كحديث سمة غير صحيح .

- الزكاة خلاف الأصل فهي مستثناة من القاعدة العامة في تحريم مال المسلم ، مما يتطلب دليلا

قها لإسقاطها.

- وجوب الزكاة بالقياس ، وهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه

الأجناس الثلاثة ؛ الحرث والعين والماشية ، التي فيها الزكاة باتفاق ² .

ألاختلا في ثبو وإجماله في المسألة قبل مخالفة الظاهرية .

القول الراجح :

ألد يظهر طر ألراجح الله اعلم وجوب الزكاة في عروض التجار لأل إلة المئبتين

؛عأ تضافر و أكتسبت من ألق ما يمكنها من مخالفة قاعد تحريم ملك المسلم، ألقف بالإجماله

في المسألة ، وأن الظاهرية مسبوقون به ، وجيه جدأ، تشهد له كثر ألقف عن الصحابة

والتابعين ، وألألقف المخالفة للإجماله محملة غير صريحة .

ألألباني رحمه الله طر كطل قد أستبعد لإجماله مستندأ على عكر ابي عبيد أخلا في

المسألة ، ويبعد أن يكون المخالف داوود الظاهري لصغر سنه عند موت أبي عبيد ، فليس له

من ألقظو ألعلمية نذاك ما يرفعه ليحكى أبو عبيد خلافه ، و رجح أن يكون مقصوده قول

عط بن ابي حبال ألد عكرناه سابقا ³ .

¹ أنظر: الرسالة للشافعي ي 187 ، و شرح الكواكب المنير ج 3 ي 427 .

² ابن حشد : بداية المجتهد ، ج 1 ي 254 .

³ أنظر: تمم ألمنة ي 363.

فَطَرُ الْأَمْرِ لَا يَبْدُو كَذَلِكَ لِأَمْرٍ :

طَرُ كَلَامٍ عَطَا لَيْسَ فِيهِ ؛ سَقَطَ لِلزَّكَاةِ فِي عَرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي خُرَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْبَيْعِ كَمَا اسْلَفْنَا .

طَرُ ابَا عُبَيْدٍ صَفَ الْمُخَالَفَ بِقَوْلِهِ : " وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْفَقْهِ ، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ . " يُعِيدُ طَرُ يَصِفُ أَبُو عُبَيْدٍ التَّابِعِيَّ الْجَلِيلَ عَطَا¹ بِهَذَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَصْغِيرِ شَأْنِ الْقَائِلِ ، وَيُنَاسِبُ حَقَّ إِذَا الظَّاهِرُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ .

طَرُ ابَا عُبَيْدٍ نَفْسَهُ خَلَصَ فِي الْأَخِيرِ بَعْدَ كَرِّ الْمُخَالَفِ " ؛ لِي طَرُ الزَّكَاةَ فَرَمَ أُجِبَ فِي عَرْمِ التَّجَارَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْآخِرُ فَلَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا² . فِي هَذَا تَقْرِيرٌ عَلَى طَرُ الْقَائِلِ بِاسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِي عَرْمِ التَّجَارَةِ مُسَبَّبٌ بِالْإِجْمَاعِ .

¹ عَطَا بن أبي حنبل : اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، كثير من الصحابة ، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما ، وقال ابن عباس : تجتمع في طَرُ يا أهل مكة ، وعندكم عطاء ، توفي سنة 114 ط . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 3 ي 101 .

² أبو عبيد : كتاب الأموال ، ص 528 ما بعدها .

المطلب الثالث : تفريق الإمام مالك بين التاجر المحتكر والتاجر المدير:

أفق الإمام مالك أجمهوج في أعتبلح ألزكا في عر م ألتجلح ، غير أنه صنف التجارة ألتجلح ، إلى قسمين: تاجر محتكر، وتاجر مدير؛ فإن لكل أحد منهما حكمه .

الفرع الأول : التاجر المحتكر:

"هو الرجل يبتاع السلع في حين رخصها ، ويرتاد نفاقها ، فيأتي عليه في ذلك العام والأعواف ، ولم يبع تلك السلعة ، وقد نوى التجارة بها"¹.

فقد قال مالك فيمن اشترى عرضا يريد البيع ، ولم يبع ذلك سنين : "لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس فيه ؛ لا زكاة أحد"². أحتج بأنه : "ليس على صاحب العروض المحتكرة أن يخرج زكاتها من مال سواها ، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره"³. ح مثل قف مالك عن عطاء الخراساني ، وجماعة من التابعين⁴ .

الفرع الثاني : التاجر المدير:

هو صاحب الحانوت بالأسواق الذي يبتاع السلع ، ويبيع في كل يوم ما أمكنه بيعه بما امكن من قليل الناض وكثيره ، ويشترى من جهة ويبيع من جهة أخرى⁵ . فإن مالك رحمه الله حكمه بقوله: "ما كمل من مك عند حمل يديره للتجلح ، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من

¹ أبن عبد البر: الاستدلال 9 ي 110 ، وانظر المقدمات ج 1 ي 285 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 317 ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 761 .

² مالك بن انس : الموطأ ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، بيروت ، ج 1 ي 345

³ مالك بن انس : المصالح السابق ، ج 1 ي 343 ، و انظر المدونة ج 1 ي 251 ، و المنتقى ج 3 ي 182 .

⁴ أنظر: الاستدكار ، ج 9 ي 110 .

⁵ أنظر: الاستدلال 9 ي 110 ، و المقدمات ج 1 ي 285 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 167 ، وعقد الجواهر الثمينة 1 ي 317 ، و التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 770 .

عَرْضَ للتجارة ، ويخصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكيه ¹ .

قد عكر ألباجي حجة هذا الحكم فقط: "جه انه لو لم يفعل ذلك لأخ؛ إلى أحد امرين إما أن لا يزكي أصلا ، وقد بينا وجوب الزكاة عليه ، أو إلى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ، ولم تلزم هذه المشقة ، فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومضي مدّ يتمكن فيها من التنمية" ².

و التعليل باختلاط أحوال أثمان العروض ، والمشقة في ضبطها ، لتقويم عروض المدير ، هو المشهور، وهناك تعليل آخر ، و هو أن المدير لما أكثر إلحّ بالعرم صالح و في حقه كالعين، هو الشاع ³.

قف أبن حشد الحفيد: "أما مالك فشبهه النوه هاهنا بالعين لثلا تسقط الزكاة عنها عن المدير ، وهذا أن يكون شرعا زائدا أشبه بأن يكون شرعا مستتبعا من شرع ثابت ، ومثل هذا ، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو ألد لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح طس لم يستند إلى اصف منصوي عليها ⁴. فالقياس عند مالك أن يخرج صاحب العروض زكاتها منها ، وذلك عند بيعها ، ليخرج من قيمتها ، لكن يتعذر على المدير ضبط أحوال أثمانها لاختلاطها ، ويلحقه مشقة كبير من ذلك، وإسقاط الزكاة عنه حرمان للمساكين من حقوقهم، فاستحسن مالك أستثنى المدير عن القياس ، نظرا للمصلحة المرجوة من ذلك ، ألا وهي رفع المشقة عن المزكي ، وسد خلة الفقراء بالزكاة ، فأجاز تقويم عروض المدير وإخراج الزكاة عنها من غيرها .

¹ مالك بن انس : الموطأ ، ج 1 ي 345 .

² ألباجي : المنتقى ء 3 ي 184 ، وانظر: ألعونة للقاضي عبد ألوها ز ألبدأ إ ء 1 ي 218 ، والنوادر والزيادات ء 2 ي 167 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 317 ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 773 .

³ أنظر : عقد ألجواهر ألثمينة ء 1 ي 317 ، و التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 773 .

⁴ أبن حشد : بداية المجتهد ج 1 ي 270 .

خالف الجمهور مالكا في هذا التفريق ، فمذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري و
الأناعي غيرهم : أنَّ المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة ،
فحال عليه الحول قومه ، وزكاه ¹.

قَفَّ ابو عبيد : " أُلْدَّ عندنا في علك : أنه ليس بين ما ينضّ ، وما لا ينضّ فرق
على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمّن ذكرناه من الصحابة و التابعين ، وإنما أجمعوا على ضمّ
ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله التّقد ، فإذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وما
علمنا احداً **فب** بين **لها** **فم** غيره في الزكّا قبل مالك ².

من علك قَفَّ عمر بن عبد العزيز **فم** لبعض **لته** : " فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرُ من
التجّال و . " قَفَّ عنه ابن عبد البر : " في حديثه هذا الأخذ من التّجّال و في العرّ م المداخ و
بأيدي الناس و التجّار الزكاة كل عام ، ولم يعتبر من نضّ له شيء من العين في حوله ممّن لم
ينضّ ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به ، وأوضحه ولم يهمله ، ومعلوم أنّ
الإلح في التّجّال لا تكفّ ؛ لا بوضع الدّلعهم الدنانير في العرّ م أبغّل الربح ³ .

الفرع الثالث : الترجيح في اعتبار التفريق أو عدمه :

لعلّ الرّاجح في المسألة ما حجه ابن عبد البر حيث قَفَّ : " قد قَفَّ جماعة من اهل المدينة
وغيرهم ، إن المدير وغيره سواء ، يقوم في كل عام إذا كان تاجر ، ما **لها** لم **فم** من سلعته
؛ أع نوخ به التّجّال بعد طر يشترها للتّجّال سوّم ، هو قَفَّ صحيح ؛ الى ما فيه من ألاحتيط **فم**
لئس العين من الذهب **فم** ألح لا **فم** ؛ لا بطلب التّجّال فيها ، فإذا وضعت العين في العروض
للتجارة حكم لها بحكم العين فتزكى في كل حول كما تركى العين ، وكل من انتظر سلعته التي
أبتاعها للتّجّال **فم** ألح متى **فم** فهو مدير ⁴ .

¹ ابن حشد : المصلح السابق ء 1 ي 269 ، وانظر: بدائع الصّنائع ء 2 ي 20 ، والاستذكار ج 9 ي 112 ،
أخا الكبير ء 3 ي 284 ، و المغني ج 4 ي 250 ، و الأموال لأبي عبيد ي 528 .

² ابو عبيد : المصلح السابق ي 528 .

³ ابن عبد البر : الاستذكار ء 9 ي 101 .

⁴ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، سنة 1413 هـ ، 1992 م ، بيروت ، ص 98

الفصل الثاني :

أنواع العقار حسب الغرض من استعماله وحكم الزكاة في كل نوع .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عقار القُنية و زكاته .

المبحث الثاني : العقار المعدّ للاستغلال و زكاته .

المبحث الثالث : العقار المعدّ للتجارة و زكاته .

المبحث الرابع : الزكاة في بعض الصور المستجدة للعقار .

المبحث الأول: عقار القنية و زكاته :

من بين أهم الأغراض التي تقتنى لها العقارات هي السكنى و الإعمار ، نوضح صوته ° حكم زكاته من خالف مطلبين :

المطلب الأول : تعريفه وحكمه :

الفرع الأول : تعريف عقار القنية:

القنية في اللغة : " من قنا ، وقنوت الشيء قُنُونًا و قُنُونًا واقتنيته ؛ ما اتخذته لنفسك لا للبيع ، و القنوة ، و القنوة ، و القنية ، و القنية ؛ الكسبة ، ويقال : القني ، و القنيّة وقنوت العنز ؛ اتخذتها للحلب ، وله غنم قنوة ، و قنوة ؛ أي خالصة له ، وثابتة عليه ، يتخذها للولد أو القين " ¹ .

المعنى اللغوي هو المعنى المقصود لدخ الفقهاء بعرض م القنية، فقد عرفها بعضهم بأنها : " ما ملك بذهب أو فضة ، أو بعوضهما ، أو بغير ذلك ، ولم يقصد به حيلة لا حكا " ² . فالمقصود بعقار القنية هو المعد للسكنى أو الانتفاع الشخصي : ما يمتلكه المسلم من عقارات بنية الانتفاع بعينها لا بأثمانها وغللتها ؛ كسكنى أو حفظ للممتلكات ؛ من أراضٍ ، ودور ، وحظائر ، وحدائق ، وغيرها ، سواء امتلكها بعوض كسواء ، أو بغيره كإرث وهبة ، لا قرب بين ذلك . الأصل في العرض م كلها منها العلق وألقية لأش المقصود الأصلي منها الانتفاع بأعيانها . قل ابن حشد أجد : " وقسم من الأموال الأغلب منه إنما يراد للاقتناء ، لا لطلب الفضل أنما هي العرض م كلها : الدح أو الأخصض أو الثيا ز " ³ . قل ألباجي ⁴ : " ومال أصله القنية ؛ كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة ، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه " ¹ .

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، م 5 ء 42 ي 3760 .

² الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1993 م ، بيروت ، ص 145

³ ابن رشد ، المقدمات ، ج 1 ي 284 ، وانظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 11 .

⁴ ألباجي : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد القاضي ، ولد سنة 403 هـ ، أخذ العلم بالأندلس عن أبي الأصبغ وغيره ، ثم رحل إلى الحجاز ، ثم بغداد يدرس الفقه والحديث ، وأخذ عنه ابن عبد البر ، ولي القضاء عدة مرات ،

الفرع الثاني : حكم الزكاة في عقار القنية :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ح^٥ عن رسول الله ﷺ " ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر "⁵.

قَالَ أَلَنُو⁶: "هَذَا أَحَدِيثُ أَصْلٍ فِي طَرِيقِ أُمِّ الْقَيْنَةِ لَا نَكَا فِيهَا... وَبِهَذَا قَالَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ الْخَلْفِ"⁷.

توفي سنة 494 ط بالمرية . أنظر ترجمته في ألدياء المذهب ي 197 .

¹ ألباجي : سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1420 هـ ، 1999 م ، بيروت ، ج 3 ي 179 .

² القرأني: كتاب الفروق، ج 2 ي 642، وانظر: ألدخير³، 3 ي 17، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ص 767.

³ أنظر بدائع الصنائع 2 ي 11 ، والمقدمات ج 1 ي 284 ، و الأم ج 3 ي 122 ، ومغني المحتاج ج 1 ي 588 ، و المغني ج 4 ي 249

⁴أبن حق : ألمحلى ء 5 ي 209 .

⁵ سبق تخریجہ ، انظر: ی 44 .

⁶ أُلنُوْ : هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، محرّر المذهب الشافعيّ ومهذبّه ومحقّقه ومرتبّه ، ولد سنة 631 هـ بنوى ، ثمّ قدم دمشق و بها أخذ الفقه والحديث عن شيوخها ، كعز الدين الإربليّ ، ومن تلامذته علاء الدين بن العطار ، توفي سنة 676 ط . أنظر ترجمته في طبقات وألشافعية ألكبرخ ء 8 ي 395 .

⁷ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط 1 ، سنة 1347 هـ ، 1929 م ، مصر ، ج 7 ي 55 .

قُفَّ ابن عبد البر: " قُفَّ سائر العلماء ؛نما معنى الحديث فيما يقتنى من العروض ، ولا يراد به التجلح " ¹.

ومعلوم أن هذه العقارات إنما يراد منها الاقتناء لا الفضل والنماء ، فهي مشغولة بالحاجة الأصلية للمسلم ، تدفع عنه الهلاك من حرّ و برد وغيرها ، وما وصفه هذا يتعدّر منه المواساة فسقطت عنه الزكاة ².

فمن عنده عقارٌ و [] من مساكنٍ [] لم [] مستويعا و غيرها ينوي بها الإعمار و السكنى، ولو بقيت عنده سنين ، فلا تجب عليه فيها الزكاة ، ما دام مستقراً على مقصده هذا .

المطلب الثاني :زكاة المال المرصد لاقتناء عقارات القنية :

قد يملك الشخص نصاباً من الذهب أو الفضة ، أو ما يقابلها في عصرنا من عملات ورقية ، ليصرفه في حاجته الأصلية ، كأن يشتري بها بيتاً ليسكنه أو أرضاً ليبني عليها مسكناً ، فهل تجب فيها الزكاة ؛عُ حُط عليها الحُف []

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

أوجبت جماهير العلماء الزكاة في النقدين ؛ الذهب والفضة ، من غير التفات لنية المالك ، فهما مرصدان للنماء بأصل الخلقة ، واختلفوا بعد صياغتها واتخاذها حلياً ، وعمدتم عموم الأحاديث ألواحاً في زكاة العين من غير تفصيل نحو:

ماح أه ابو سعيد الخدج [] عن النبي [] : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة. " ³
قُفَّ ابن حشد بعد ط []هم الأموئ ؛لى ثلاثة انوئ : " قسم الأغلب فيه ؛نما يرأ ؛ لطلب الفضل و النماء فيه ، لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والفضة ، و الورق وأتبارهما... فهذا تجب فيه الزكاة ، اشتراه ، أو ورثه ، أو تصدق به عليه ، نوى به التجارة ، أو القنية ، أو ما نوى " ⁴.

¹ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد، ط 2، سنة 1402 هـ، 1982 م، المغرب، ج 17 ي 126 .

² أنظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 11 ، وإعلام الموقعين ج 3 ي 333 .

³ سبق تخريجه ، انظر : ي 29 .

⁴ ابن رشد الجد ، المقدمات ، ج 1 ي 284 ، وانظر بدائع الصنائع ج 2 ي 16 ، و المجموع ج 5 ي 487 ، و المغني ء 4 ي 208 .

قد اجاز الإلمق مالك عن هذه المسألة ، حين سئل عن ألد يقطع من ماله قطعة قبل أن يحول عليه الحول ، فيبعث بها إلى مصر يبتاع بها طعاما يريد أكله ، لا يريد بيعا ، فيحول عليه الحول قبل أن يشتري بها . فقطف : " أرى فيه الزكاة ، فليل إنه قد بعث بها وخرجت من يده بيعا ، فقال : ما اخ الزكا ؛ لا عليه .

قطف ابن حشد مالا لكاه الإلمق مالك : وهذا كما قال ، لأن العين في عينه الزكاة ، وليس مما يقتنى للانتفاع بعينه ، فلا تأثير لما نواه من صرفه إلى قوته في سقطن الزكا منها ¹ .

القول الثاني :

عهب بعض الحنفية ؛ إلى ظ من كانت له إلهم مستحقة يصرفها ؛ إلى تلك ألحوائج صلح و كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق يصرفه إلى العطش كان كالمعدوم ، وراز عنده التيمم ، فلا تجب الزكا في تلك أللههم ؛ عأ حط عليها ألحف هي عنده . به قطف ابن ملك ² ، وتبعه آخرون ، ووصفه بعضهم بأنه موافق لظاهر عبارات المتض . أختاح ألشيخ ألقرضا من المعاصرين ³ .

وأنكره آخرون ، قال في البحر الرائق : " ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل العروض ، أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء ، أو النفقة " ⁴ .

هو مخالف لما في بدائع الصنائع حيث ج في عه عن صفة نصا ز ألفة : " أما صفة هذا النصا ز فنقف : لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة ، فتجب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبة ، أو نقرة ، أو تبرا أو حليا مصوغا ، ... سو كطل يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجميل ، أو لم ينو شيئا " ⁵ .

¹ ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ج 2 ي 370 .

² ابن ملك : هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي ، المعروف بابن ملك ، كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة بمصر ، توفي سنة 801 هـ ، من تصانيفه شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفروع . أنظر ترجمته في الأعلا ء 4 ي 59 .

³ أنظر : أرا أختاح لابن عابدين ء 3 ي 173 ، و فقه الزكاة ص 280 .

⁴ ابن نجيم : إبراهيم ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 2 ي 222 .

⁵ ألكساني : بدائع الصنائع ء 2 ي 16 .

الفرع الثاني : الترجيح :

فالراجح ع الله اعلم ع ما قالت به جماهير أهل العلم ؛ لأنه الذي تشهد له الأدلة والنظر ، فمن ملك نصابا من الذهب أو الفضة ملكا تاما وحال عليه الحول ، فهو غنيّ حتما يجب عليه مواساة الفقراء من ماله ، ولو فتحنا الباب للنيات و الأغراض لانتشر الأمر و لما أنضبط ع انتظم .

اما قف ع ابن ع الملك فإنه يسترعي الانتباه ع لأش الحنفية ع أجوبأ الزكّا في الحلّي الذ ع خراء من وصف الثمنية بالصياغة ، مع الحاجة للاستعمال ، وعللوا ذلك بأن الإعداد للتجارة ثابت فيهما بأصل الحلقة ، فهي لا تصلح للانتفاع بأعيانها ، تسقط الزكّا عن ملك ما أنفك ع صف النقدية عنه ، هذا غريب .

¹ هذا ما ج ع في قرأ ع ألد ع الرابعة عشر ع لقضايا الزكّا المعاصر ع في موضوعه الأموك المرصد ع للحاجات الأصلية ، ونصّه : ع ملك المرصد لحاجة من الحاجا و الأصلية ع لم يوضع فيها فعلا ، وحال عليه الحول ، وهو عند مالكة وكان نصابا بذاته ، أو بضمّه إلى الموجودات الزكوية الأخرى ، تجب زكاته لوجود الملك التام ، والنماء ولو تقديرا ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ع المحققين من فقهاء الحنفية ¹ .

¹ قرأ ع ألد ع الرابعة عشر ع لقضايا الزكّا المعاصر ع التي اقيمت في البحرين سنة 2005 هـ ، من طرف بيت الزكاة الكويتي، احكى فتا ع الزكّا ي 46 .

المطلب الثالث : اتخاذ القنية حيلةً لإسقاط الزكاة:

يحاف بعض ضعفاً ألا يمتثل ألتهصل من إا واجب الزكاة بطرق ظاهرها السلامة ، وفي حقيقتها التفاف حول موجبات الزكاة ، وذلك كأن يغير نية التجارة في العقار إلى نية القنية عند اقتراب الحول ، أو يكثر من شراء عقارات القنية بأمواله فرارا من الزكاة ، أو يهب ماله آخر الحول ، ثم يستوهبه في حول آخر .

فهل تعتبر نية القنية هذه وتترتب آثارها الشرعية عنها ، ا تلغى تثبت الزكا في حق ألفا

الفرع الأول : تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة :

ألعلما متفقون على جوا أن تصر صاحب الأموال الزكوية فيها بما يشا ما لم يقصد ؛ سقطت الزكاة من وراء تلك التصرفات ، كما أنهم متفقون في عدم اعتبار التحايل إذا وقع في وقت وجوب الزكاة ؛ أي عند نهاية الحول .

قف القرطبي¹ : " اجمع ألعلما على ط للرجل قبل حلف ألحلف ألتنص في ماله بالبيع ؛ ع لم ينو ألفرأ من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول ، وأظل الساعي أنه لا يحل له التحيل ، ولا النقصان ، ولا أن يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق " ² .

غير أنهم يختلفون في مدى اعتبار التصرف المقصود منه إسقاط الزكاة ، أثناء الحول ، أو عند اقتراب نهايته ، واعتبار ما يقتضيه هذا التصرف من آثار ، وكيفية معاملة الفار من الزكاة ، علك على قولين :

القول الأول:

انه لا فرق بين من نوى بمال التجارة القنية ، أو اشترى به عروضاً للقنية ، أو باع جزءاً من نصابه ، قبل الحول لقصد الحاجة لهذا الفعل ، وبين من فعل هذا قصد الفرار من الزكاة ، والتحايل عنها ، في سقوط الزكاة عنهم جميعاً ، ؛ لاظ ألمتحايل عاي بته ألهيئة .

¹ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري المفسر ، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم شرح صحيح مسلم ، كان مستقراً بمنية بني الخصيب ، و توفي بها سنة 671 ط . أنظر ترجمته في ألدياء المذهب ي 407 .

² القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1427 هـ ، 2006 م ، بيروت ، ء 11 ي 414 .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة ¹ .
وهذه المسألة تنضوي تحت أصل سدّ الذرائع ، فمن لم يعتدّ بهذا الأصل ، أسقط الزكاة عن ألفها منها ، واستدل بالأدلة التي اعتمدها في عدم اعتبار سدّ الذرائع، من بينها:
أعبرّ بالظواهر ، ولم نؤمر بالبحث عن القصود والنيات ، فإذا فات شرط وجوب الزكاة ؛
بتحول نية التجارة إلى نية القنية ، أو نقص للنصاب ، أو انقطاع للحول ، تسقط الزكاة ،
فعل ذلك فرارا ، أو لغير فرار ، وهو عاص بنية السوء ² .

أجا ز الشاطبي عن هذا بقوله: " تنبني الأحكام التي تقتضيها الأسباب على حضوره ، وترتفع
عند فقده ؛ كالنصاب إذا أنفق قبل الحول للحاجة إلى إنفاقه ، أو أبقاه للحاجة إلى إبقائه ،
أو يخلط ماشيته بماشية غيره لحاجته إلى الخلطة ، أو يزيلها لضرر الشركة ، أو لحاجة أخرى
وإن كان فعله أو تركه من جهة كونه شرطا ، قصدا لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب إلا
يترتب عليه أثره ، فهذا عمل غير صحيح ، وسعي باطل دلّت على ذلك دلائل العقل و
الشهر معا " ³ .

القول الثاني:

الحيل محرمة في شرع الله باطلة ، فمن تحايل لإسقاط الزكاة فرارا منها ، عمله محرّم ، ويعامل
بنقيض قصده ، فلا تسقط الزكاة عنه ، وتبقى واجبة في ذمة المتحايل ، وهذا مذهب المالكية ،
قف جماهير الحنابلة ⁴ .

واستدلوا على ذلك بأئله منها:

¹ أنظر : بدائع الصنائع 2 ي 15 ، المجموع ج 5 ي 451 ، والمخلى ج 6 ي 92 ، و الشرح الكبير للمقنع
وبهامشه الإنصاف ج 6 ي 364

² انظر المجموع 5 ي 451 ، والمخلى ج 6 ي 92 .

³ الشاطبي ، الموافقات ، ج 1 ي 423 .

⁴ أنظر : أمنتقى 3 ي 217 ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 ي 901 2 ي 782 ، و المعونة
للبيدأ 1 ي 240 ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج 3 ي 185 ، و كتاب الفروع ج 4 ي
206 ، و المغني ج 4 ي 136 ، والشرح الكبير للمقنع بهامشه الإنصاف ج 6 ي 364 .

قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ فَنَافَخْنَا عَلَيْهَا طَائِفًا مِّن رَّبِّكَ وَهَمَزْنَاهُمُ لَنِيبُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]. فقد عاقبهم الله بذلك لفرأهم من الصدقة¹.

قف النبي ﷺ: " لا يجمع بين متفرق ، و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "².
والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وقصد النهي عدم الفرار من الزكاة بالتفريق ، فمتى فعل ذلك لم يؤثر في حكم الزكاة³.

من المعقف ما قاله الشاطبي: " إن المقصود بمشروعية الزكاة رفع رذيلة الشح ، ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرضة للتلف ، فمن وهب في آخر الحلف ماله هرباً من جوار الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح ، وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ."⁴

في المعنى عأته يقف ابن القيم⁵ : " فيا لله ألعجب أي هذا الخداع المكر الشيطاني على أحكم الحاكمين الذي ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ غافر: ١٩ ، ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله ، ومكر بدين الإسلام ، فهي باطلة في نفسها فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة ، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ، ولا له حاجة باقتنائها ، وإنما أعدها للتجارة ، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية ، وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها ، ولا يريد اقتنائها ، وإنما هو مجرد حديث النفس ، أو خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول

¹ أنظر : المغني ٤ ي 137 .

² صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين مفترق و لا يفرق بين مجتمع ، رقم: 1450 ، ج 1 ي 447 .

³ أنظر : المعونة ٤ ي 240 ، والمتقى ج 3 ي 217 .

⁴ الشاطبي ، المصدر السابق ، ج 3 ي 121 .

⁵ ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد سنة 791 هـ ، لازم الشيخ تقي الدين كثيرا ، وأخذ عنه العلم خلق كثير كابن رجب ، وابن عبد الهادي ، قيل فيه : ما تحت إيم السماء أعلم منه ، توفي سنة 751 ط . أنظر ترجمته في عيل طبقا و أحنابلة ٥ ي 170 .

بلسانه : أعددتها للقنية ، وليس ذلك في قلبه ، أفلا يستحي من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس ، وحديث النفس " ¹ .

الفرع الثاني : القول الراجح:

أُراجح في المسألة - اللهُ اعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وظهورها على الله ألقف آلاف ، فإن " سنة الله في خلقه قد أستقر و شرعا قدحاً على معاقبة العبد بنقيض قصده ، كما حرم القاتل الميراث ، وورث المطلقة في مرض الموت ، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ، و لا يعان على قصده الباطل ، فيتم مقصوده ، ويسقط مقصود الرب تعالى ، وكذلك عامة الخيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض الشاح ² .

عليه فمن غرابة التجارة إلى نية القنية ، أو بذل أمواله في عقل و لإسقاط الزكاة عن ماله ، أو أراد بيع أرضه التجارية قبل الحول فراراً من الزكاة ، فإنه يعامل بنقيض قصده ، فلا تسقط عنه الزكاة .

¹ ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، سنة 1423 هـ ، المملكة العربية السعودية ، ج 5 ي 197 .

² ابن القيم : المصدر السابق ، ج 5 ي 195 .

المبحث الثاني : العقار المعد للاستغلال و زكاته :

من بين المقاصد والغايات المرجوة من امتلاك العقار استثماره ببذل منافعه مقابل غلة ، وتدعى العقارات المرصدة لهذا النوع من الاستثمار ، بالعقارات المستغلة ، أو العقارات المؤجرة ، تُصنف حديثاً تحت ما يسمى بالأصناف الثابتة للاستثمار .

ولهذه التسميات ، رغم اختلافها ، مسمى ومعنى مشترك ، فالمقصود بها ؛ هي الأراضي ، والبنيات ، والحدائق ، وغيرها ، التي لا تتخذ للانتفاع الشخصي بعينها ، أو بأثمانها بإعدادها للتجارة ، وإنما تقتنى لتدرّ دخلاً مادياً مقابل بذل منافعها بإيجارها ، وكرائها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها كالمصانع ، مع بقاء أصولها¹ .

قد شهد هذا النوع من الاستثمار في الفترة الأخيرة انتشاحاً كبيراً ، لما يجنيه من دخل وفير مريح ، في ظل الإنتاجيات الضخمة التي تتطلب أصولاً عديدة ومتنوعة بأعداد ضخمة ، لتغطية احتياجات التطور المذهل لشؤون الحياة المدنية العصرية ، مما يتطلب البحث عن حكم الزكاة في هذه العقارات ، سيكشف هذا البحث وفق مطلبين :

المطلب الأول: الزكاة في عين العقارات المستغلة .

والمقصود بالزكاة في عينها ، أي الزكاة في قيمة هذه العقارات أنفسها ، لا ما تجنيه من أموال ، للعلم في هذه المسألة قولين :

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

لا زكاة في عين العقارات المستغلة ، فلا تقوم ولا يزكى من قيمتها ، ولو بلغت مبالغ عالية ، وبقيت عند صاحبها سنين عديدة ، و بهذا قال عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين² منهم الأئمة الأربعة ، ومن تبعهم وغيرهم² .

¹ مندر قحف ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، مجلة الملك عبد العزيز ، سنة 1415 هـ ، 1995 م ، مج 7 ي 33 ، و انظر : احكى فتاى الزكاة ي 73 .

² أنظر : ألبسوس ء 2 ي 198 ، وبدايع الصنائع ج 2 ي 13 ، ومواهب الجليل ج 3 ي 182 ، و التلقين ج 1 ي 153 ، والأم ج 3 ي 122 ، وكتاب الفروع ج 4 ي 205 ، والإنصاف بهامش الشرح الكبير ء 7 ي 57 .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "والعروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له [ور] ، أو حمامات لغلة أو غيرها ، أو ثياب كثرت أو قلت ، أو رقيق كثير أو قليل ، فلا زكاة فيها" ¹ .

واحتجوا بما يلي:

- 1 طر الإجماع منعقد على سقوط الزكاة في العقاقير البنية غير المملوكة للتجارة .
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "ومما اتفق عليه السلف ، أنه لا زكاة في كل ما اكتسب للفتنة لا للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ودور ، وضياع" ² .
- 2 طر الكركم ليس من التجارة ، فيبقى العقار المؤجر على أصل انتفاء الزكاة .
يُمكن طر يجاز عن هذا بطلان ضم العقاقير المؤجرة إلى المملوكة للتجارة أولى من ضمها لعقار الفتنة ، لا اشتراكهما في معنى النماء الذي يضفي صبغة المولاسا على هذه العقاقير .
- 3 طر يجاز الزكاة في العقاقير المدح المدح للاستغلاف مما لم يسمع به في الرعي لألف لهذه الأمة من الصحابة ، والتابعين ، قال الشوكاني: "هذه المسألة لم تطن عن أذن الزمن ، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذي هم خير القرون ، ولا القرن الذي يليه ، وإنما هي من الحوادث اليمينية التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية ، على اختلاف أقوالهم ، وتباعد أقطارهم ، لا يوجد عليها اثبات من علم ، لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس" ³ .
نأى صديق حسن خط الكافي ضوحا بقوله: "قد كانوا ، أهل الصلح لألف ، يستأجرون ، ويؤجرون ، ويقبضون الأجرة من دورهم ، وضياعهم ، و دوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره ، أو دوابهم ، وانقضوا هم في حاحة من هذا التكاليف

¹ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الوفاء ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، 2001 م ، دار الوفاء ، مصر ، ج 3 ي 122 .

² ابن حزم ، المحلى ، ج 5 ي 209 .

³ الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2004 ق ، ص 237 .

الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث ، من أهل المائة الثالثة فقط بذلك من قف بلض إيل □
؛ لا يجزئ ألقيا آ على اموئ ألتجح¹ .

و أجب عن عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في العقارات المؤجرة ، بكون
علك عائداً لعق شيوخ الكراء والاستغلال فيها ، بحيث تعم به البلوى ، ويظهر الحكم ، و
يتناقله الرواة ، ولم تكن هذه المستغلات في تلك الأعصار² .

القول الثاني :

الزكاة واجبة في عين العقارات المؤجرة ، وذلك بأن يقومها عند رأس الحول ، فإذا بلغت قيمته
النصاب بمفرده ، أو مع ما يجنيه من غلة ، زكى ربع العشر من قيمته ، وهذا قول ابن عقيل³
من الحنابلة ، ومذهب الهادوية من الزيدية⁴ .

واحتجوا بما يلي :

- 1 - عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً من غير فصل بين مال ومال ،
من علك قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .
وأجب عن هذا بأن الآية مجملة بينتها السنة ، كما في تقدير الأنصبة والمقادير الواجب
إخراجها ، فعموم الآية غير مراد قطعاً ، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده ، هو
أموال مخصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حمل الإضافة
في هذه الآية على العهد⁵ .
- 2 - قياس المال المستغل على المال المتجر فيه ، فكلاهما قصد به النماء ، ولا فرق بين المعاوضة
في الأعيان ، و المعاوضة في المنافع .

¹ صديق حسن خان،الروضة الندية، دار ابن القيم، ط 1، سنة 1423 هـ، 2003 م ، الرياض ، ج 1 ي 507 .

² أنظر: فقه الزكاة ء 1 ي 472 .

³ ابن عقيل : هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، ولد سنة 431 هـ ، كان من أفاضل العلماء
وأدكياء بني آدم ، من شيوخه أبو يعلى الفراء ، توفي سنة 513 ط ببغداً إ . أنظر: ترجمته في سير اعلآ النبلا ء
17 ي 443 .

⁴ أنظر: بدائع ألفوائد ء 3 ي 1075 ، و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص 237 .

⁵ أنظر : الرضة الندية ء 1 ي 503 .

فالعقارات المستغلة تشبه عروض التجارة ، في أن المقصود من الحصول عليها هو الاسترباح ، فكلأهما لا يقصده مالكة لذاته ، كما أنهما شكلان من أشكال الثروة التي يملكها الناس ، فهي مثل عروض التجارة ، لا يملكها إلا الأغنياء ¹ .

والذي يظهر أن الفرق بينهما واضح ، رغم محاولات الجمع ، فعروض التجارة إنما قوّمت لأنها آيلة إلى النقود بأعيانها ، فاعتبرت عينا نظرا للمال ، ولهذا المعنى لم يوجب الإمام مالك زكاة التجارة إلا بعد البيع واستثنى المدير من هذا ضرورة ، بخلاف العقار المؤجر فإن منافعه هي التي ستحوّل إلى عين ، أما ذات العقار فمأكثة عند أصحابها لا تتغير ، فلا يصح تقويم ما ليس بعين ، وما لا يؤول إلى عين ، لمجرّد غلة المنافع .

فالنماء في عروض التجارة متعلّق بأعيانها الناشئ عن الزيادة في قيمتها ، أما المستغلات فنماؤها مما ² يخرج من غلاف .

3_ قيا آلعقح المؤجر على حلي الكراء هذه حجة ابن عقيل حيث قل: "؛نما خرجت ذلك على الحليّ ، لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة ، فإذا أعدّ للكراء وجبت ، فإذا ثبت أن الأعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة ، كان في جميع العرّم التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب زكاة .

قلّ ابن القيم مينا تعليله: " يوضعه طر الذهب أفضة عيطل تجب الزكاة بجنسهما عينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس و الزينة و الانتفاع ، غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء ، فغلب على الاستعمال ، وأنشأ إيجاب الزكاة ، فصار اقوخ مما قوي على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار و الأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها ، أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة " ² .

يمكن طر يناقش بالفرب بين الحلّ والعقار ، فالأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وسقطت بالصياغة ، ثم أبطل أثر الصياغة بالكراء ، فرجعت العين للأصل ، والرجوع إلى الأصل أيسر من نشئ امر جديد .

¹ أنظر: بحث نكّا الأوصاف لأستملحية لمنح قحف ي 43 .

² ابن القيم ، بدائع الفوائد ، دار عالم الفوائد ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، ج 3 ي 1075 .

بخلاف الأمر في العقار ، فالأصل انتفاء الزكاة عنه ، فلا يقوى وصف الكراء على رفعه من أصله ، ونقله لدائرة الأموال الزكوية ، فالصورتان تختلفان مما يمنع الإلحاق .

كما طرأ ألوح في كتب الحنابلة عن ابن عقيل عكس ما أورده ابن القيم ، قال في الفروع : " لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار ، وحيوان ، وغيرها ، وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلبي المعدّ للكراء ، وهذا المعنى هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلبي الكراء ، قف : لئس الشارع لم يجعل للكراء حكما ، فلا وجه لجعله في النقد " ¹ .

فعلى هذا فإن ابن عقيل أسقط الزكاة عن الحلبي المعدّ للكراء ؛ لعدم وجوبها في عقار الكراء ، وعليه فقد صار الفرع أصلا ، والأصل فرعاً ، في رواية ابن القيم ، والله أعلم .

الفرع الثاني : الترجيح :

لم تسلم أدلة القائلين بزكاة المستغلات من الاعتراضات الوجيهة ، مما أورثها ضعفاً أمام حجة المانعين المتمسكين بالأصل ، وعدم النقل ، مما يظهر رجحان قولهم بسقوط الزكاة في أعيان العقارات المستغلة ، بالإيجار أو الإنتاج ، فلا تقوّم ، ولا تعتبر من أموال الزكاة .

¹ ابن مفلح المقدسي ، محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت ، ج 4 ي 205 ° 141 ، وانظر : الإنصاف 7 ي 73 ° 30 .

المطلب الثاني: الزكاة في غلة العقارات المستغلة

أُلْمَقْصَوُا بِالْغَلَّةِ [النم] عن أُلْمَف من غير معَاْضَة به "1 ، أي ما تدرّه العقارات من أموال مقابل منافعتها ، بإيجارها ، أو اتخاذها مصانع إنتاجية ، دون بيع أعيانها .
و كون الغلة من الأموال الزكوية محل وفاق بين العلماء ؛ غير أنهم اختلفوا في ميقات وجوب الزكاة فيها ، ومقدار الواجب إخراجها منها ، وهذا بيان مذاهبهم :

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة :

أختلف العلماء في كيفية زكاة الغلة الناتجة عن استثمار العقارات ، على أقول :

القول الأول :

أن الزكاة لا تجب في الغلة حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها ، كسائر الفوائد ، ويزكيها زكاة الذهب والفضة ، ربع عشر الغلة ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، كالمذاهب الأربعة والظاهرية ، غيرهم² .

قَالَ مَالِكٌ: "فَأَرَى غَلَّةَ الدَّورِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالِدَوَابِّ ، وَ إِنْ ابْتِيعَ لَغَلَةٍ ، فَائِدَةُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ عِلْكَ أَلْزَكَاَّ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ أَلْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ"³ .
فِي الْمَغْنِيِّ : "وَمَنْ أَجَرَ دَارَهُ ، فَقَبِضَ كَرَاهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ أَلْحَوْلُ"⁴ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ حَسَنُ اللَّهِ رضي الله عنه : " لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " ⁵ .

¹ خليل المالكي ، خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق وليد بن عبد الرحمن الحمدان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، سنة 1421 هـ ، مكة ، ج 2 ي 730 .

² أنظر أُلْمَدْنَة 1 ي 269 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 321 ، والأم ج 3 ي 122 ، والمغني ج 4 ي 247 ، والمحلى ج 6 ي 85 .

³ مالك بن أنس ، المدونة ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج 1 ي 269 .

⁴ ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ي 247 .

⁵ سبق تخريجه ، انظر : ي 31

بعض الآثاع ألواحاً في أملك المستفأ نحو: قف علي ﷺ: " ليس في أملك المستفأ إنكاً حتى يحف عليه الحف . " قد صرح هذا عن أبي بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر رضي الله عنهم ¹ .

"فتبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وانتشاره في الصحابة ﷺ ، وانتشار العمل به ، واعتقادهم ط مثل هذا ألانتشاح من غير خلا لا يجوز ط يكف ؛ لا عن توقيف " ² .

للحنفية في بعض صوح أملك المستفأ قف مخالف لأصل أشتط الحف لك مال ، وهي فيمن كل عند نسا ز في بداية الحول ، ثم دخل في ملكه مك مستفأ لم يكن متفعا عنه ، كأجور العقارات المستغلة ، فإنه يضم إلى النصاب ، ويؤكى كله عند نهاية الحول ³ .

القول الثاني :

أن الزكاة واجبة في الغلة حال تملكها ، وحين استفادتها ، وتركى زكاة العين ، أي ربع العشر ، هوح أية عن الإمام أحمد ، واختارها ابن تيمية ، وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ؛ ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز ⁴ .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

1 - عمق قف النبي ﷺ: " وفي الرقة ربع العشر " ⁵ .

نوقشوا بأنه حديث مطلق قد بالأحايث ألاثع المثبتة لاعتباح الحف ⁶ .

2 - ما روي عن بعض الصحابة ، والتابعين ، من ذلك : ⁷

ط عبد الله بن مسعود ﷺ كان يعطي العطاء ، ويأخذ منه الزكاة .

¹ أبو عبيد ، كتاب الأموال ص 512 ، و انظر : المحلى ء 6 ي 85 .

² ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ي 270 .

³ أنظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 13 ، والمبسوط ج 2 ي 164 ، وسيأتي تفصيل ذلك في فرع الحول في المال المستفاد ، انظر : ي 118 .

⁴ أنظر : المغني ء 4 ي 247 ، و الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 5 ي 369 ، والمحلى ج 6 ي 85 ، و كتاب الأموط ي 512 .

⁵ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم 1454 ، ج 1 ي 449 .

⁶ أنظر : نيل الأطلح ء 4 ي 157 .

⁷ أبو عبيد ، كتاب الأموط ي 512 .

قَالَ أَبُو عبيدٍ مَعْلُومًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: "نَمَا جِهَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ عَلَى مَذْهَبِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعِثْمَانٍ ، أَنَّهُمَا ؛ نَمَا كَانَا يَأْخُذُ الْزَكَاءَ لَمَّا قَدْ جَبَّ قَبْلَ الْعَطَاءِ لَا لَمَّا يَسْتَقْبَلُ .

يُبَيِّنُ عِلَّكَ حَدِيثَ لَابْنِ مَسْعُودٍ آخَرَ ، حَيْثُ يَقُولُ: "مَنْ أَسْتَفَاءَ مَالًا فَلَا زَكَاءَ فِيهِ حَتَّى يَحْفَ عَلَيْهِ الْحَفُّ".

- وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ ، قَالَ : يَزْكِيهِ يَبْقَى يَسْتَفِيدُهُ .
عَنْ أَبِي عبيدٍ ، أَنَّهُ أَرَادَ زَكَاءَ مَا تَخَرَّءَ الْأَحْمَاقُ لَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمَعُونَ الْأَحْزِينَ أَمْوَالًا¹.
أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي أَنَّهُ يَزْكِي الْمَالَ إِذَا اسْتَفَادَهُ ، فَقَدْ حَمَلَتْ عَلَى مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ ، قَوْلَ ابْنِ قَدَامَةَ: "وَكَلَامُ أَحْمَدَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَجَرَ دَارَهُ سَنَةً ، وَقَبْضُ أَجْرَتِهَا فِي آخِرِهَا ، فَأَوْجِبَ عَلَيْهَا زَكَاتُهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ، فَصَارَتْ كَسَائِرِ الدِّيُونِ ، إِذَا قَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلِ زَكَاتِهَا حِينَ يَقْبُضُهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، فَيَحْمَلُ مَطْلُوقَ كَلَامِهِ عَلَى مَقْصِدِهِ"².

هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى طَرِيقِ الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، مَلِكُ الْأَجْرَةِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، وَعِلِّيَّةُ زَكَاتِ جَمِيعِهَا إِذَا حُطَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُكْرَى عَلَيْهِ تَامَ بِدَلِيلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ³ .

فَعَلَى هَذَا أَلْتَأْتِي لَا تَخَالَفُ هَذِهِ الرَّأْيَةَ عَنْ أَحْمَدَ الْقَفِّ الْأَفِّ ، غَيْرَ طَرِيقِ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ يَأْتِي هَذَا أَلْتَأْتِي لَيْلَ فَقَدْ قَوْلُ: "تُجَبُّ الزَكَاءُ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَجْرَةِ الْمَقْبُوضَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا مُضِي الْحَوْلِ ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمَنْقُولَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ"⁴.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى كَوْنِهَا غَلَّةً أَرْضٍ مَمْلُوكَةً لَهُ ، أَيْ قِيَاسًا عَلَى زَكَاتِ الزَّرْعِ فِي وَجُوبِ زَكَاتِهِ عِنْدَ حَصَادِهِ⁵.

¹ أَبُو عبيدٍ ، الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ص 512 .

² ابْنُ قَدَامَةَ ، الْمَغْنِي ، ج 4 ي 247 ، وَانْظُرِ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ ج 6 ي 354 .

³ أَنْظُرْ : الْمَغْنِي ء 4 ي 271 ، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مَطْلَبِ كَيْفِيَّةِ زَكَاتِ الْعَقَارِ الْمُؤَجَّرِ . أَنْظُرْ ي 122 .

⁴ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، الْفَتَاوَى الْكُبْرَى ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، ط 1 ، سَنَةِ 1408 هـ ، 1987 م ، بَيْرُوتُ ، ج 5 ي 369 .

⁵ أَنْظُرْ : الْإِنْصَاءُ مَعَ الشَّرْطِ الْكَبِيرِ ء 6 ي 322 ، وَ الْفُرُوعُ ج 3 ي 452 .

القول الثالث:

جوز تزكية الغلة حين حصولها ، واستفادتها ؛ زكاة الزروع والثمار ؛ أي العشر أو نصفه ، هو وقف جماعة من المتأخرين منهم : الشيخ أبو زهرة ، و الشيخ عبد الوهاب خلاّف ، و الشيخ عبد الرحمان حسن ، وتبعهم الشيخ يوسف القرضا .
في بطل جهة نظر اصحاب هذا الوقف يقف القرضا : " إن العمائر ، وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ، ولا تؤخذ من رأس المال ، وعن التقدير بالعشر ، أو نصف العشر ؛ فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف ، كما هو الشأن في الشركاء والصناعية ، فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر ؛ لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون ، فكأنه أخذ من صافي الغلة ، طم لم تكن معرفة الصافي على وجهه ، كالعمائر المختلفة ، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر " ¹.


واحتجوا بالآتي:

"- أن الدور والعقارات في عصور فقهاءنا السابقين كانت تعدّ للسكنى في غالب الأحيان ، فلم تكن الدور رأس مال يثمر ، بل كانت لإشباع حاجة أصحابها ، فلذلك لم تكن فيها الزكاة عندهم ، أما الآن فإن العمارات صارت محلاً للاستغلال والدخل الوفير ، فتحقق فيها السبب ؛ هي مال نام مستغلّ ، و لأننا نأخذ من نظيرها وهو الأراضي الزراعية ، وليس من المعقول أن تعفى من الزكاة ، بينما تجب الزكاة على من يملك فدانين أو أكثر .
لقد حينا النبي ﷺ يفرم الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من حيا آ المظ بمقدّاح جمع عشره ، كالعين ، والأنعام ، وعروض التجارة ، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة في الغلة لا في الأصل ؛ لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه ، فانتقل الأخذ من الإنتاج بمقدّاح العشر أو نصف العشر .

¹ القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 1 ي 479 .

على ضوء ما قرّح النبي ﷺ ، نفرّق بين المنقول والثابت في الأموال المنتجة في عصرنا ، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر ، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر ، أو نصف العشر¹ .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1 - أن المستغلات موجودة متوافرة في عصر التشريع ، ومع ذلك فإن النصوص التشريعية إنما خصّت الخارج من الأرض دون غيره ، بزكاة العشر أو نصفه ، عند حصاده ، فلما لم يتعرّض للمستغلات مع وجودها ، دلّ على مفارقتها لزكاة المزروعات ، وهذا القول لم ينقل عن ألفقه على  العصور² .

2 - لا يسلمّ قياس المستغلات على الزروع والثمار ، وذلك للفروق التالية :³
- أن زكاة الزرع ليس متعلقة بالأراضي الزراعية ، وإنما هي مرتبطة بذات الزرع ؛ بدليل زكاة الأراضي الزراعية المستأجرة ، فإنها واجبة على مالك المزروعات لا على صاحب الأرض ، بخلاف صاحب العقلم و فطلم غلته ناشئة عن عأ و العقم .
- كما أن الأراضي الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف ، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد ، بخلاف العمارات ونحوها ، فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقلّ أو تكثر ثم ينتهي ، ويتوقف .

أجيب بأنه يمكن التسوية بينهما علك بتعويض ما يهلك من اعطلم المستغلا و بحسم نسبة الاستهلاكات من غلة كل سنة على مدخ العمر ألتقدير لأعطلم المستغلا و .
أعتر م عن هذا ألبوأ ز بأن الحسم يكون حسب القيمة الحالية ، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك ؛لى اضعا ما حسم من ألة⁴ .

- أن غلة الأراضي الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات ، وحجم الإنفاق على العمارات ونحوها يفوق الإنفاق على الأراضي الزراعية ، مما يستبعد معه إلحاق لإحدى الغلتين بالأخرى .

¹ القرضاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ي 478 ، وانظر : الزكأ ألتكافل ألتجماعي ي 75 .

² أنظر : نواف الزكأ ي 134

³ أنظر : فقه الزكأ ء 1 ي 478 ، ونوازل الزكاة ص 134 .

⁴ أنظر : نواف الزكأ ي 127 ، و فقه الزكاة ج 1 ي 478 .

- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة ، وإن بقي الخارج عنده سنين ، بخلاف غلة المستغلات ، فإنها تزكى كل سنة ، فإن قيل بإيجاب العشر في كل سنة كان ذلك إجحافا بحق أصحابها².

الفرع الثاني : الترجيح:

لعل من المناسب ﷺ أنظر أعز قرأ مجلس مجمع ألقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى ، بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في : زكاة العقارات ، والأراضى المأجور غير الزراعىة ، بعد ط ناقش الموضوع مناقشة أفى معمقة تبين : " ألا: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات ، والأراضى المأجور ثانيا: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات ، والأراضى المأجورة غير الزراعىة لذلك قرح:

- 1 - أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات ، والأراضى المأجورة
 - 2 - أن الزكاة تجب في الغلة ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض ، مع اعتياع توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع¹.
- هذا ألد أحتاح الله اعلم لقوة أدلته ، ورجحانها ، عن أدلة الملحقين العقار المؤجر بالأراضى الزراعية ، أو بالعروض التجارية ، فهي لم تسلم من الاعتراضات الوجيهة ، ولم تقو على إفعها .

¹ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى ، في دورة انعقاد مؤتمره من 10 _ 16 حىع أأانى 1406 ط / 22 _ 28 إىسمبر 1985 ، انظر فقه النوازل ج 2 ي 194 .

المبحث الثالث: العقار المُعدّ للتجارة وزكاته :

هذا أهم باب في الموضوع ، فمن جهته يدخل العقار إلى باب الزكاة ، وقد خلصنا في مطلب حكم زكاة عروض التجارة إلى وجوب الزكاة فيها ، لكن متى يصير العقار معدّا للتجارة لتجب فيه الزكاة ، وما الضوابط التي تميّزه عن أنواع العقْلُح و الأخرخ □
وضع العلماء شروطا وضوابط يصير بها العقار معدّا للتجارة ، إذا توافرت فيه ، ويفقدها إن تخلّف بعضها ، وذلك استنباطا من النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام التجلح .
وقد توصلوا ، في مجملهم أنه ليكتسب العقار وصف التجارة ، لا بد أن يتوافر فيه شرطان ؛ نيّة التجارة ، وتحقيق فعل التجارة المقترن بالنية ، وهذا تحريرها :

المطلب الأول : شرط نيّة التجارة:

سُنتنا لها بالدلّاسة من خالف ثلاثة فرّه :

الفرع الأول : تعريف النية وحكمها :

النية في اللغة: هي بتشديد ألي□ هي الرأية المشهورة ، وقيل بتخفيفها ، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت مقيم فيه ، وفلان ينوي وجه كذا ؛ أي يقصده من سفر أو عمل ، فمدّاح مدلولها على القصد عقي القلب¹.
" وقيل هي من النوى بمعنى البعد ، فكأن الناي للشيء بقصده وعزمه لم يصل إليه بجوارحه حركاته أظاهرة لبعده عنه ، فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه "².
وهو المعنى المراد في النصوص الشرعية ، قال القرافي : " أنية هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله " ³.

¹ أنظر: لسطل أعر ز مج 6 ء 51 ي 4588 ، والمجموع ج 1 ي 352 ، ومقاصد المكلفين ص 22 .

² ألقسطلاني : أحمد بن محمد ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، المطبعة المنيرية ببولاق ، ط 7 ، سنة 1323 هـ ، مصر ، ج 1 ي 52 .

³ ألقرافي ، الذخيرة ، ج 1 ي 240 .

قد نأيه ألبيضاً¹ بيانا بقوله: "أنبعا د ألقب نحو ما يراه موافقا لغر²م من جلب نفع
إفع³ ض⁴ حالا مالا⁵".

انكر بعض ألعلم⁶ معنى عزيمة ألقب في أنية لأس ألق عن ألق قد يتفق عليه يتراخي
عنه ، وأنية المعتبرة لا بد أن تقتن بالفعل ، وعرفوا أنية شرعا بأنها: "قصد ألق⁷ مقتنا
بفعله، فإن تراخي عنه كان عزم⁸ا".

لكن ؛نكاحهم معتر⁹م عليه بنية ألق¹⁰ فالنية فيه بمعنى قصد ألق قبل إحف¹¹فته ألق
أوله طلوع الفجر ، وهو العزم الذي هو أحد نوعي القصد الذي بمعنى أنية فهذا المعنى شرعي
ايضا¹².

هذا فيما يخص تعريف أنية عموما أما تعريف نية التجارة بالخصوص ،فقد عرّفها بعض ألق
بقوله: "ظن يقصد ألق¹³سب بالعر¹⁴م بالاعتياض عنه ، لا بإتلافه ، أو مع استبقائه"¹⁵.

وبعد ألق بين تعريف عروض التجارة ، وتعريف أنية ، يمكن أن نخلص لمعنى نية التجارة في
ألق بأنها: **القصد والعزم على تقلب ألق بيعا وشراء لغرض الربح** .

أشترط¹⁶ نية ألق¹⁷ للعر¹⁸م محل ألق بين ألق¹⁹ ألق²⁰ بركا²¹ عر²²م ألق²³.
واستدلوا على ألق بما يلي:

¹ ألبيضاً : هو عبد الله بن عمر الشيرازي البضاوي ، نسبة إلى ألق²⁴ ألبيض²⁵ " بفارس ، ولي قضاء
شيراز ، ثم رحل إلى تبريز ، و بها توفي 685 ط . أنظر ترجمته في طبقا و ألق²⁶ ألق²⁷ 8 ي 157 .

² ألق²⁸ ، محمد بن يوسف ، ألق²⁹ ألق³⁰ ألق³¹ ألق³² ألق³³ ألق³⁴ ألق³⁵ ألق³⁶ ألق³⁷ ألق³⁸ ألق³⁹ ألق⁴⁰ ألق⁴¹ ألق⁴² ألق⁴³ ألق⁴⁴ ألق⁴⁵ ألق⁴⁶ ألق⁴⁷ ألق⁴⁸ ألق⁴⁹ ألق⁵⁰ ألق⁵¹ ألق⁵² ألق⁵³ ألق⁵⁴ ألق⁵⁵ ألق⁵⁶ ألق⁵⁷ ألق⁵⁸ ألق⁵⁹ ألق⁶⁰ ألق⁶¹ ألق⁶² ألق⁶³ ألق⁶⁴ ألق⁶⁵ ألق⁶⁶ ألق⁶⁷ ألق⁶⁸ ألق⁶⁹ ألق⁷⁰ ألق⁷¹ ألق⁷² ألق⁷³ ألق⁷⁴ ألق⁷⁵ ألق⁷⁶ ألق⁷⁷ ألق⁷⁸ ألق⁷⁹ ألق⁸⁰ ألق⁸¹ ألق⁸² ألق⁸³ ألق⁸⁴ ألق⁸⁵ ألق⁸⁶ ألق⁸⁷ ألق⁸⁸ ألق⁸⁹ ألق⁹⁰ ألق⁹¹ ألق⁹² ألق⁹³ ألق⁹⁴ ألق⁹⁵ ألق⁹⁶ ألق⁹⁷ ألق⁹⁸ ألق⁹⁹ ألق¹⁰⁰ ألق¹⁰¹ ألق¹⁰² ألق¹⁰³ ألق¹⁰⁴ ألق¹⁰⁵ ألق¹⁰⁶ ألق¹⁰⁷ ألق¹⁰⁸ ألق¹⁰⁹ ألق¹¹⁰ ألق¹¹¹ ألق¹¹² ألق¹¹³ ألق¹¹⁴ ألق¹¹⁵ ألق¹¹⁶ ألق¹¹⁷ ألق¹¹⁸ ألق¹¹⁹ ألق¹²⁰ ألق¹²¹ ألق¹²² ألق¹²³ ألق¹²⁴ ألق¹²⁵ ألق¹²⁶ ألق¹²⁷ ألق¹²⁸ ألق¹²⁹ ألق¹³⁰ ألق¹³¹ ألق¹³² ألق¹³³ ألق¹³⁴ ألق¹³⁵ ألق¹³⁶ ألق¹³⁷ ألق¹³⁸ ألق¹³⁹ ألق¹⁴⁰ ألق¹⁴¹ ألق¹⁴² ألق¹⁴³ ألق¹⁴⁴ ألق¹⁴⁵ ألق¹⁴⁶ ألق¹⁴⁷ ألق¹⁴⁸ ألق¹⁴⁹ ألق¹⁵⁰ ألق¹⁵¹ ألق¹⁵² ألق¹⁵³ ألق¹⁵⁴ ألق¹⁵⁵ ألق¹⁵⁶ ألق¹⁵⁷ ألق¹⁵⁸ ألق¹⁵⁹ ألق¹⁶⁰ ألق¹⁶¹ ألق¹⁶² ألق¹⁶³ ألق¹⁶⁴ ألق¹⁶⁵ ألق¹⁶⁶ ألق¹⁶⁷ ألق¹⁶⁸ ألق¹⁶⁹ ألق¹⁷⁰ ألق¹⁷¹ ألق¹⁷² ألق¹⁷³ ألق¹⁷⁴ ألق¹⁷⁵ ألق¹⁷⁶ ألق¹⁷⁷ ألق¹⁷⁸ ألق¹⁷⁹ ألق¹⁸⁰ ألق¹⁸¹ ألق¹⁸² ألق¹⁸³ ألق¹⁸⁴ ألق¹⁸⁵ ألق¹⁸⁶ ألق¹⁸⁷ ألق¹⁸⁸ ألق¹⁸⁹ ألق¹⁹⁰ ألق¹⁹¹ ألق¹⁹² ألق¹⁹³ ألق¹⁹⁴ ألق¹⁹⁵ ألق¹⁹⁶ ألق¹⁹⁷ ألق¹⁹⁸ ألق¹⁹⁹ ألق²⁰⁰ ألق²⁰¹ ألق²⁰² ألق²⁰³ ألق²⁰⁴ ألق²⁰⁵ ألق²⁰⁶ ألق²⁰⁷ ألق²⁰⁸ ألق²⁰⁹ ألق²¹⁰ ألق²¹¹ ألق²¹² ألق²¹³ ألق²¹⁴ ألق²¹⁵ ألق²¹⁶ ألق²¹⁷ ألق²¹⁸ ألق²¹⁹ ألق²²⁰ ألق²²¹ ألق²²² ألق²²³ ألق²²⁴ ألق²²⁵ ألق²²⁶ ألق²²⁷ ألق²²⁸ ألق²²⁹ ألق²³⁰ ألق²³¹ ألق²³² ألق²³³ ألق²³⁴ ألق²³⁵ ألق²³⁶ ألق²³⁷ ألق²³⁸ ألق²³⁹ ألق²⁴⁰ ألق²⁴¹ ألق²⁴² ألق²⁴³ ألق²⁴⁴ ألق²⁴⁵ ألق²⁴⁶ ألق²⁴⁷ ألق²⁴⁸ ألق²⁴⁹ ألق²⁵⁰ ألق²⁵¹ ألق²⁵² ألق²⁵³ ألق²⁵⁴ ألق²⁵⁵ ألق²⁵⁶ ألق²⁵⁷ ألق²⁵⁸ ألق²⁵⁹ ألق²⁶⁰ ألق²⁶¹ ألق²⁶² ألق²⁶³ ألق²⁶⁴ ألق²⁶⁵ ألق²⁶⁶ ألق²⁶⁷ ألق²⁶⁸ ألق²⁶⁹ ألق²⁷⁰ ألق²⁷¹ ألق²⁷² ألق²⁷³ ألق²⁷⁴ ألق²⁷⁵ ألق²⁷⁶ ألق²⁷⁷ ألق²⁷⁸ ألق²⁷⁹ ألق²⁸⁰ ألق²⁸¹ ألق²⁸² ألق²⁸³ ألق²⁸⁴ ألق²⁸⁵ ألق²⁸⁶ ألق²⁸⁷ ألق²⁸⁸ ألق²⁸⁹ ألق²⁹⁰ ألق²⁹¹ ألق²⁹² ألق²⁹³ ألق²⁹⁴ ألق²⁹⁵ ألق²⁹⁶ ألق²⁹⁷ ألق²⁹⁸ ألق²⁹⁹ ألق³⁰⁰ ألق³⁰¹ ألق³⁰² ألق³⁰³ ألق³⁰⁴ ألق³⁰⁵ ألق³⁰⁶ ألق³⁰⁷ ألق³⁰⁸ ألق³⁰⁹ ألق³¹⁰ ألق³¹¹ ألق³¹² ألق³¹³ ألق³¹⁴ ألق³¹⁵ ألق³¹⁶ ألق³¹⁷ ألق³¹⁸ ألق³¹⁹ ألق³²⁰ ألق³²¹ ألق³²² ألق³²³ ألق³²⁴ ألق³²⁵ ألق³²⁶ ألق³²⁷ ألق³²⁸ ألق³²⁹ ألق³³⁰ ألق³³¹ ألق³³² ألق³³³ ألق³³⁴ ألق³³⁵ ألق³³⁶ ألق³³⁷ ألق³³⁸ ألق³³⁹ ألق³⁴⁰ ألق³⁴¹ ألق³⁴² ألق³⁴³ ألق³⁴⁴ ألق³⁴⁵ ألق³⁴⁶ ألق³⁴⁷ ألق³⁴⁸ ألق³⁴⁹ ألق³⁵⁰ ألق³⁵¹ ألق³⁵² ألق³⁵³ ألق³⁵⁴ ألق³⁵⁵ ألق³⁵⁶ ألق³⁵⁷ ألق³⁵⁸ ألق³⁵⁹ ألق³⁶⁰ ألق³⁶¹ ألق³⁶² ألق³⁶³ ألق³⁶⁴ ألق³⁶⁵ ألق³⁶⁶ ألق³⁶⁷ ألق³⁶⁸ ألق³⁶⁹ ألق³⁷⁰ ألق³⁷¹ ألق³⁷² ألق³⁷³ ألق³⁷⁴ ألق³⁷⁵ ألق³⁷⁶ ألق³⁷⁷ ألق³⁷⁸ ألق³⁷⁹ ألق³⁸⁰ ألق³⁸¹ ألق³⁸² ألق³⁸³ ألق³⁸⁴ ألق³⁸⁵ ألق³⁸⁶ ألق³⁸⁷ ألق³⁸⁸ ألق³⁸⁹ ألق³⁹⁰ ألق³⁹¹ ألق³⁹² ألق³⁹³ ألق³⁹⁴ ألق³⁹⁵ ألق³⁹⁶ ألق³⁹⁷ ألق³⁹⁸ ألق³⁹⁹ ألق⁴⁰⁰ ألق⁴⁰¹ ألق⁴⁰² ألق⁴⁰³ ألق⁴⁰⁴ ألق⁴⁰⁵ ألق⁴⁰⁶ ألق⁴⁰⁷ ألق⁴⁰⁸ ألق⁴⁰⁹ ألق⁴¹⁰ ألق⁴¹¹ ألق⁴¹² ألق⁴¹³ ألق⁴¹⁴ ألق⁴¹⁵ ألق⁴¹⁶ ألق⁴¹⁷ ألق⁴¹⁸ ألق⁴¹⁹ ألق⁴²⁰ ألق⁴²¹ ألق⁴²² ألق⁴²³ ألق⁴²⁴ ألق⁴²⁵ ألق⁴²⁶ ألق⁴²⁷ ألق⁴²⁸ ألق⁴²⁹ ألق⁴³⁰ ألق⁴³¹ ألق⁴³² ألق⁴³³ ألق⁴³⁴ ألق⁴³⁵ ألق⁴³⁶ ألق⁴³⁷ ألق⁴³⁸ ألق⁴³⁹ ألق⁴⁴⁰ ألق⁴⁴¹ ألق⁴⁴² ألق⁴⁴³ ألق⁴⁴⁴ ألق⁴⁴⁵ ألق⁴⁴⁶ ألق⁴⁴⁷ ألق⁴⁴⁸ ألق⁴⁴⁹ ألق⁴⁵⁰ ألق⁴⁵¹ ألق⁴⁵² ألق⁴⁵³ ألق⁴⁵⁴ ألق⁴⁵⁵ ألق⁴⁵⁶ ألق⁴⁵⁷ ألق⁴⁵⁸ ألق⁴⁵⁹ ألق⁴⁶⁰ ألق⁴⁶¹ ألق⁴⁶² ألق⁴⁶³ ألق⁴⁶⁴ ألق⁴⁶⁵ ألق⁴⁶⁶ ألق⁴⁶⁷ ألق⁴⁶⁸ ألق⁴⁶⁹ ألق⁴⁷⁰ ألق⁴⁷¹ ألق⁴⁷² ألق⁴⁷³ ألق⁴⁷⁴ ألق⁴⁷⁵ ألق⁴⁷⁶ ألق⁴⁷⁷ ألق⁴⁷⁸ ألق⁴⁷⁹ ألق⁴⁸⁰ ألق⁴⁸¹ ألق⁴⁸² ألق⁴⁸³ ألق⁴⁸⁴ ألق⁴⁸⁵ ألق⁴⁸⁶ ألق⁴⁸⁷ ألق⁴⁸⁸ ألق⁴⁸⁹ ألق⁴⁹⁰ ألق⁴⁹¹ ألق⁴⁹² ألق⁴⁹³ ألق⁴⁹⁴ ألق⁴⁹⁵ ألق⁴⁹⁶ ألق⁴⁹⁷ ألق⁴⁹⁸ ألق⁴⁹⁹ ألق⁵⁰⁰ ألق⁵⁰¹ ألق⁵⁰² ألق⁵⁰³ ألق⁵⁰⁴ ألق⁵⁰⁵ ألق⁵⁰⁶ ألق⁵⁰⁷ ألق⁵⁰⁸ ألق⁵⁰⁹ ألق⁵¹⁰ ألق⁵¹¹ ألق⁵¹² ألق⁵¹³ ألق⁵¹⁴ ألق⁵¹⁵ ألق⁵¹⁶ ألق⁵¹⁷ ألق⁵¹⁸ ألق⁵¹⁹ ألق⁵²⁰ ألق⁵²¹ ألق⁵²² ألق⁵²³ ألق⁵²⁴ ألق⁵²⁵ ألق⁵²⁶ ألق⁵²⁷ ألق⁵²⁸ ألق⁵²⁹ ألق⁵³⁰ ألق⁵³¹ ألق⁵³² ألق⁵³³ ألق⁵³⁴ ألق⁵³⁵ ألق⁵³⁶ ألق⁵³⁷ ألق⁵³⁸ ألق⁵³⁹ ألق⁵⁴⁰ ألق⁵⁴¹ ألق⁵⁴² ألق⁵⁴³ ألق⁵⁴⁴ ألق⁵⁴⁵ ألق⁵⁴⁶ ألق⁵⁴⁷ ألق⁵⁴⁸ ألق⁵⁴⁹ ألق⁵⁵⁰ ألق⁵⁵¹ ألق⁵⁵² ألق⁵⁵³ ألق⁵⁵⁴ ألق⁵⁵⁵ ألق⁵⁵⁶ ألق⁵⁵⁷ ألق⁵⁵⁸ ألق⁵⁵⁹ ألق⁵⁶⁰ ألق⁵⁶¹ ألق⁵⁶² ألق⁵⁶³ ألق⁵⁶⁴ ألق⁵⁶⁵ ألق⁵⁶⁶ ألق⁵⁶⁷ ألق⁵⁶⁸ ألق⁵⁶⁹ ألق⁵⁷⁰ ألق⁵⁷¹ ألق⁵⁷² ألق⁵⁷³ ألق⁵⁷⁴ ألق⁵⁷⁵ ألق⁵⁷⁶ ألق⁵⁷⁷ ألق⁵⁷⁸ ألق⁵⁷⁹ ألق⁵⁸⁰ ألق⁵⁸¹ ألق⁵⁸² ألق⁵⁸³ ألق⁵⁸⁴ ألق⁵⁸⁵ ألق⁵⁸⁶ ألق⁵⁸⁷ ألق⁵⁸⁸ ألق⁵⁸⁹ ألق⁵⁹⁰ ألق⁵⁹¹ ألق⁵⁹² ألق⁵⁹³ ألق⁵⁹⁴ ألق⁵⁹⁵ ألق⁵⁹⁶ ألق⁵⁹⁷ ألق⁵⁹⁸ ألق⁵⁹⁹ ألق⁶⁰⁰ ألق⁶⁰¹ ألق⁶⁰² ألق⁶⁰³ ألق⁶⁰⁴ ألق⁶⁰⁵ ألق⁶⁰⁶ ألق⁶⁰⁷ ألق⁶⁰⁸ ألق⁶⁰⁹ ألق⁶¹⁰ ألق⁶¹¹ ألق⁶¹² ألق⁶¹³ ألق⁶¹⁴ ألق⁶¹⁵ ألق⁶¹⁶ ألق⁶¹⁷ ألق⁶¹⁸ ألق⁶¹⁹ ألق⁶²⁰ ألق⁶²¹ ألق⁶²² ألق⁶²³ ألق⁶²⁴ ألق⁶²⁵ ألق⁶²⁶ ألق⁶²⁷ ألق⁶²⁸ ألق⁶²⁹ ألق⁶³⁰ ألق⁶³¹ ألق⁶³² ألق⁶³³ ألق⁶³⁴ ألق⁶³⁵ ألق⁶³⁶ ألق⁶³⁷ ألق⁶³⁸ ألق⁶³⁹ ألق⁶⁴⁰ ألق⁶⁴¹ ألق⁶⁴² ألق⁶⁴³ ألق⁶⁴⁴ ألق⁶⁴⁵ ألق⁶⁴⁶ ألق⁶⁴⁷ ألق⁶⁴⁸ ألق⁶⁴⁹ ألق⁶⁵⁰ ألق⁶⁵¹ ألق⁶⁵² ألق⁶⁵³ ألق⁶⁵⁴ ألق⁶⁵⁵ ألق⁶⁵⁶ ألق⁶⁵⁷ ألق⁶⁵⁸ ألق⁶⁵⁹ ألق⁶⁶⁰ ألق⁶⁶¹ ألق⁶⁶² ألق⁶⁶³ ألق⁶⁶⁴ ألق⁶⁶⁵ ألق⁶⁶⁶ ألق⁶⁶⁷ ألق⁶⁶⁸ ألق⁶⁶⁹ ألق⁶⁷⁰ ألق⁶⁷¹ ألق⁶⁷² ألق⁶⁷³ ألق⁶⁷⁴ ألق⁶⁷⁵ ألق⁶⁷⁶ ألق⁶⁷⁷ ألق⁶⁷⁸ ألق⁶⁷⁹ ألق⁶⁸⁰ ألق⁶⁸¹ ألق⁶⁸² ألق⁶⁸³ ألق⁶⁸⁴ ألق⁶⁸⁵ ألق⁶⁸⁶ ألق⁶⁸⁷ ألق⁶⁸⁸ ألق⁶⁸⁹ ألق⁶⁹⁰ ألق⁶⁹¹ ألق⁶⁹² ألق⁶⁹³ ألق⁶⁹⁴ ألق⁶⁹⁵ ألق⁶⁹⁶ ألق⁶⁹⁷ ألق⁶⁹⁸ ألق⁶⁹⁹ ألق⁷⁰⁰ ألق⁷⁰¹ ألق⁷⁰² ألق⁷⁰³ ألق⁷⁰⁴ ألق⁷⁰⁵ ألق⁷⁰⁶ ألق⁷⁰⁷ ألق⁷⁰⁸ ألق⁷⁰⁹ ألق⁷¹⁰ ألق⁷¹¹ ألق⁷¹² ألق⁷¹³ ألق⁷¹⁴ ألق⁷¹⁵ ألق⁷¹⁶ ألق⁷¹⁷ ألق⁷¹⁸ ألق⁷¹⁹ ألق⁷²⁰ ألق⁷²¹ ألق⁷²² ألق⁷²³ ألق⁷²⁴ ألق⁷²⁵ ألق⁷²⁶ ألق⁷²⁷ ألق⁷²⁸ ألق⁷²⁹ ألق⁷³⁰ ألق⁷³¹ ألق⁷³² ألق⁷³³ ألق⁷³⁴ ألق⁷³⁵ ألق⁷³⁶ ألق⁷³⁷ ألق⁷³⁸ ألق⁷³⁹ ألق⁷⁴⁰ ألق⁷⁴¹ ألق⁷⁴² ألق⁷⁴³ ألق⁷⁴⁴ ألق⁷⁴⁵ ألق⁷⁴⁶ ألق⁷⁴⁷ ألق⁷⁴⁸ ألق⁷⁴⁹ ألق⁷⁵⁰ ألق⁷⁵¹ ألق⁷⁵² ألق⁷⁵³ ألق⁷⁵⁴ ألق⁷⁵⁵ ألق⁷⁵⁶ ألق⁷⁵⁷ ألق⁷⁵⁸ ألق⁷⁵⁹ ألق⁷⁶⁰ ألق⁷⁶¹ ألق⁷⁶² ألق⁷⁶³ ألق⁷⁶⁴ ألق⁷⁶⁵ ألق⁷⁶⁶ ألق⁷⁶⁷ ألق⁷⁶⁸ ألق⁷⁶⁹ ألق⁷⁷⁰ ألق⁷⁷¹ ألق⁷⁷² ألق⁷⁷³ ألق⁷⁷⁴ ألق⁷⁷⁵ ألق⁷⁷⁶ ألق⁷⁷⁷ ألق⁷⁷⁸ ألق⁷⁷⁹ ألق⁷⁸⁰ ألق⁷⁸¹ ألق⁷⁸² ألق⁷⁸³ ألق⁷⁸⁴ ألق⁷⁸⁵ ألق⁷⁸⁶ ألق⁷⁸⁷ ألق⁷⁸⁸ ألق⁷⁸⁹ ألق⁷⁹⁰ ألق⁷⁹¹ ألق⁷⁹² ألق⁷⁹³ ألق⁷⁹⁴ ألق⁷⁹⁵ ألق⁷⁹⁶ ألق⁷⁹⁷ ألق⁷⁹⁸ ألق⁷⁹⁹ ألق⁸⁰⁰ ألق⁸⁰¹ ألق⁸⁰² ألق⁸⁰³ ألق⁸⁰⁴ ألق⁸⁰⁵ ألق⁸⁰⁶ ألق⁸⁰⁷ ألق⁸⁰⁸ ألق⁸⁰⁹ ألق⁸¹⁰ ألق⁸¹¹ ألق⁸¹² ألق⁸¹³ ألق⁸¹⁴ ألق⁸¹⁵ ألق⁸¹⁶ ألق⁸¹⁷ ألق⁸¹⁸ ألق⁸¹⁹ ألق⁸²⁰ ألق⁸²¹ ألق⁸²² ألق⁸²³ ألق⁸²⁴ ألق⁸²⁵ ألق⁸²⁶ ألق⁸²⁷ ألق⁸²⁸ ألق⁸²⁹ ألق⁸³⁰ ألق⁸³¹ ألق⁸³² ألق⁸³³ ألق⁸³⁴ ألق⁸³⁵ ألق⁸³⁶ ألق⁸³⁷ ألق⁸³⁸ ألق⁸³⁹ ألق⁸⁴⁰ ألق⁸⁴¹ ألق⁸⁴² ألق⁸⁴³ ألق⁸⁴⁴ ألق⁸⁴⁵ ألق⁸⁴⁶ ألق⁸⁴⁷ ألق⁸⁴⁸ ألق⁸⁴⁹ ألق⁸⁵⁰ ألق⁸⁵¹ ألق⁸⁵² ألق⁸⁵³ ألق⁸⁵⁴ ألق⁸⁵⁵ ألق⁸⁵⁶ ألق⁸⁵⁷ ألق⁸⁵⁸ ألق⁸⁵⁹ ألق⁸⁶⁰ ألق⁸⁶¹ ألق⁸⁶² ألق⁸⁶³ ألق⁸⁶⁴ ألق⁸⁶⁵ ألق⁸⁶⁶ ألق⁸⁶⁷ ألق⁸⁶⁸ ألق⁸⁶⁹ ألق⁸⁷⁰ ألق⁸⁷¹ ألق⁸⁷² ألق⁸⁷³ ألق⁸⁷⁴ ألق⁸⁷⁵ ألق⁸⁷⁶ ألق⁸⁷⁷ ألق⁸⁷⁸ ألق⁸⁷⁹ ألق⁸⁸⁰ ألق⁸⁸¹ ألق⁸⁸² ألق⁸⁸³ ألق⁸⁸⁴ ألق⁸⁸⁵ ألق⁸⁸⁶ ألق⁸⁸⁷ ألق⁸⁸⁸ ألق⁸⁸⁹ ألق⁸⁹⁰ ألق⁸⁹¹ ألق⁸⁹² ألق⁸⁹³ ألق⁸⁹⁴ ألق⁸⁹⁵ ألق⁸⁹⁶ ألق⁸⁹⁷ ألق⁸⁹⁸ ألق⁸⁹⁹ ألق⁹⁰⁰ ألق⁹⁰¹ ألق⁹⁰² ألق⁹⁰³ ألق⁹⁰⁴ ألق⁹⁰⁵ ألق⁹⁰⁶ ألق⁹⁰⁷ ألق⁹⁰⁸ ألق⁹⁰⁹ ألق⁹¹⁰ ألق⁹¹¹ ألق⁹¹² ألق⁹¹³ ألق⁹¹⁴ ألق⁹¹⁵ ألق⁹¹⁶ ألق⁹¹⁷ ألق⁹¹⁸ ألق⁹¹⁹ ألق⁹²⁰ ألق⁹²¹ ألق⁹²² ألق⁹²³ ألق⁹²⁴ ألق⁹²⁵ ألق⁹²⁶ ألق⁹²⁷ ألق⁹²⁸ ألق⁹²⁹ ألق⁹³⁰ ألق⁹³¹ ألق⁹³² ألق⁹³³ ألق⁹³⁴ ألق⁹³⁵ ألق⁹³⁶ ألق⁹³⁷ ألق⁹³⁸ ألق⁹³⁹ ألق⁹⁴⁰ ألق⁹⁴¹ ألق⁹⁴² ألق⁹⁴³ ألق⁹⁴⁴ ألق⁹⁴⁵ ألق⁹⁴⁶ ألق⁹⁴⁷ ألق⁹⁴⁸ ألق⁹⁴⁹ ألق⁹⁵⁰ ألق⁹⁵¹ ألق⁹⁵² ألق⁹⁵³ ألق⁹⁵⁴ ألق⁹⁵⁵ ألق⁹⁵⁶ ألق⁹⁵⁷ ألق⁹⁵⁸ ألق⁹⁵⁹ ألق⁹⁶⁰ ألق⁹⁶¹ ألق⁹⁶² ألق⁹⁶³ ألق⁹⁶⁴ ألق⁹⁶⁵ ألق⁹⁶⁶ ألق⁹⁶⁷ ألق⁹⁶⁸ ألق⁹⁶⁹ ألق⁹⁷⁰ ألق⁹⁷¹ ألق⁹⁷² ألق⁹⁷³ ألق⁹⁷⁴ ألق⁹⁷⁵ ألق⁹⁷⁶ ألق⁹⁷⁷ ألق⁹⁷⁸ ألق⁹⁷⁹ ألق⁹⁸⁰ ألق⁹⁸¹ ألق⁹⁸² ألق⁹⁸³ ألق⁹⁸⁴ ألق⁹⁸⁵ ألق⁹⁸⁶ ألق⁹⁸⁷ ألق⁹⁸⁸ ألق⁹⁸⁹ ألق⁹⁹⁰ ألق⁹⁹¹ ألق⁹⁹² ألق⁹⁹³ ألق⁹⁹⁴ ألق⁹⁹⁵ ألق⁹⁹⁶ ألق⁹⁹⁷ ألق⁹⁹⁸ ألق⁹⁹⁹ ألق¹⁰⁰⁰ ألق¹⁰⁰¹ ألق¹⁰⁰² ألق¹⁰⁰³ ألق¹⁰⁰⁴ ألق¹⁰⁰⁵ ألق¹⁰⁰⁶ ألق¹⁰⁰⁷ ألق¹⁰⁰⁸ ألق¹⁰⁰⁹ ألق¹⁰¹⁰ ألق¹⁰¹¹ ألق¹⁰¹² ألق¹⁰¹³ ألق¹⁰¹⁴ ألق¹⁰¹⁵ ألق¹⁰¹⁶ ألق¹⁰¹⁷ ألق¹⁰¹⁸ ألق¹⁰¹⁹ ألق¹⁰²⁰ ألق¹⁰²¹ ألق¹⁰²² ألق¹⁰²³ ألق¹⁰²⁴ ألق¹⁰²⁵ ألق¹⁰²⁶ ألق¹⁰²⁷ ألق¹⁰²⁸ ألق¹⁰²⁹ ألق¹⁰³⁰ ألق¹⁰³¹ ألق¹⁰³² ألق¹⁰³³ ألق¹⁰³⁴ ألق¹⁰³⁵ ألق¹⁰³⁶ ألق¹⁰³⁷ ألق¹⁰³⁸ ألق¹⁰³⁹ ألق¹⁰⁴⁰ ألق¹⁰⁴¹ ألق¹⁰⁴² ألق¹⁰⁴³ ألق¹⁰⁴⁴ ألق¹⁰⁴⁵ ألق¹⁰⁴⁶ ألق¹⁰⁴⁷ ألق¹⁰⁴⁸ ألق¹⁰⁴⁹ ألق¹⁰⁵⁰ ألق¹⁰⁵¹ ألق¹⁰⁵² ألق¹⁰⁵³ ألق¹⁰⁵⁴ ألق¹⁰⁵⁵ ألق¹⁰⁵⁶ ألق¹⁰⁵⁷ ألق¹⁰⁵⁸ ألق¹⁰⁵⁹ ألق¹⁰⁶⁰ ألق¹⁰⁶¹ ألق¹⁰⁶² ألق¹⁰⁶³ ألق¹⁰⁶⁴ ألق¹⁰⁶⁵ ألق¹⁰⁶⁶ ألق¹⁰⁶⁷ ألق¹⁰⁶⁸ ألق¹⁰⁶⁹ ألق¹⁰⁷⁰ ألق¹⁰⁷¹ ألق¹⁰⁷²

1_ حديث سمر بن جندب رضي الله عنه قال: "أما بعد : فإني حَسِبُ اللهَ ﷻ كَاسِئاً يَأْمُرُنَا بِالنَّحْرِ الصَّدَقَةِ مِنَ الذِّبْنِ نَعِدُ لِلْبَيْعِ." بالحق يَصِيرُ مَعَالاً لِلْبَيْعِ ¹.

2_ ط أَلْتَجَلَّحَ عَمَلٌ فَهِيَ تَدْخُلُ فِي عَمَقِ حَدِيثٍ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" ².
قالَ القُرَافِيُّ : "ومعنى هذا الحديث ، أن الأعمالَ معتبرة بالنيات ، فإن خبر المبتدأ محذوف ، وهذا أحسن ما قرّر ، فوجب العمل عليه ، فيكون ما لا نية فيه ، ليس بمعتبر ، وهذا الحديث يتنافى سائر الأعمقَ لعمقِ الألفِ اللا ³ .

3_ عَنْ أَبِي عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ : " مَا كُنْتُ مِنْ حَقِيقٍ إِلَّا بِرَأْيِهِ أَلْتَجَلَّحَ فِيهِ الزَّكَاةَ " ⁴ . ° الإِخْلَافُ هِيَ أَلْنِيَّةُ ° أَلْقَصْدُ .

4_ ط أَلْعَلَّاحُ لَيْسَ لِلتَّجَلَّحِ خَلْفٌ فِي الْأَصْلِ ، فَلَا يَصِيرُ لَهَا إِلَّا بِقَصْدِهَا فِيهِ ، وَذَلِكَ نِيَّةُ التَّجَلَّحِ ، قَالَ أَلْكَاسَانِيُّ : " ° أَمَا فِيمَا سُوِيَ الْأَثْمَلِ مِنَ الْعَرَمِ ° م فَإِنَّمَا الْإِعْدَاءُ فِيهَا لِلتَّجَلَّحِ بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَمَا تَصْلَحُ لِلتَّجَارَةِ ، تَصْلَحُ لِلانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا ، بَلِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا ذَلِكَ ، فَلَا بَدَّ مِنْ اتَّعِينِ لِلتَّجَلَّحِ عُنْكَ بِالنِّيَّةِ " ⁵ .

الفرع الثاني : صفات النية المعتبرة في التجارة:

لأبد من توفر بعض الصفات في نية التجارة لتعتبر ويؤخذ بها ، وهي :

1 - الجزم وعدم التردد في النية :

والمقصود بالجزم ؛ القطع ، فكل أمر قطعه قطعاً لا عودة فيه فقد جزمته ⁶.

¹ أنظر: المغني 4 ي 250 ، و الشرح الكبير للمقنع ج 7 ي 58 ، والحديث سبق تخرجه ، انظر : ي 39.

² صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، رقم : 01 ، ج 1 ي 13 ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : " ° نَمَا الْأَعْمَقُ بِالنِّيَّةِ " ، رقم 1907 ، ص 792 .

³ القُرَافِيُّ : أَلَذَخِيرُ ° 1 ي 241 ، وانظر إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ج 1 ي 53 .

⁴ سبق تخرجه ، انظر : ي 41 .

⁵ أَلْكَسَانِيُّ : بِدَائِعِ الْأَصْنَائِعِ ° 2 ي 11 ، وانظر : فَتْحُ الْقَدِيرِ ° 2 ي 226 ، والشرح الكبير للمقنع ج 7 ي 58 .

⁶ أنظر : لسان العرب ، مج 1 ° 7 ي 618 .

" لا تكفّز إلحاحاً إلتجهة إلى ألفعل لإحرأه ا تحقيقه [ت] ما لم تكن جائمة لا [ت] إ فيها ، فإن كان القاصد مترددا في الفعل ، لم تصل الإرادة إلى درجة أن تكون نيّة ، وهذا الشرط نصّ عليه كثير من ألعلماء من اهل المذاهب الأربعة غيرهم" ¹ .

هذه الصفة معتبرة في النية عموما ، وهي تشمل ما نحن بصددده فيما يخص نية التجارة . فقد يشترّ أإنسطل عقلأ لا يضمّر نية محددة عند شرائه ، فهو متردد بين بيعه ، أو استثماره في الإيجار ، أو إمساكه للانتفاع ، وقد يستمر هذا التردد سنين عديدة ، فهل تجب الزكاة في هذا ألعقل؟

معلوم أن التردد في قصد الفعل ينافي الجزم والقطع فيه ، فلا يرتقي هذا القصد إلى النيّة ؛ لأنّ النية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزم ، فنية التجارة غير حاصلة في هذه الحال . وقد ذكرنا سابقا أنّ من لم ينو شيئا لا قنية و لا تجارة في عروضه ، فهي للقنية ؛ لأنه الأصل الظاهر من العروض ، وقريب منها صورة المتردد فيما يفعله بالعقار . عليه لا تجب الزكاة على مالك ألعقل ألدّ لم يحقّ فيه بنية ألتجالح ² .

2 - محل نية التجارة:

يتبين لنا من خلال تعريف النية ، أن محلها القلب ، وهذا محل اتفاق بين علماء الشريعة كما عكره أبن تيمية ³ .
عأ كانت نية التجارة محلها القلب ، فإنه من [ت] على ألتجالح في ألعقل و [ت] ما جالما تحققت عنده نية ألتجالح ، لكن هل تبقى النية محصوح في القلب لا يظهر للعلن بعض لوأنها من افعل أألوجل؟

الأصل في النيات اقترائها بالأفعال ؛ لأن الإرادة الجازمة مع القدرة التامة تقتضي وجود الفعل ؛ غير انه قد يتعزح حصوف ألتلاق في بعض أأعطف لعدم القدرة على إحداث الفعل التام ،

¹ الأشقر ، مقاصد المكلفين ، ص 228 ، وانظر المغني ج 2 ي 133 ، و الذخيرة ج 1 ي 246 ، وإرشاد الساري ء 1 ي 54 .

² أنظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ، ج 18 ي 232 ، و بحث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة للسحبياني .

³ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 18 ي 148 .

كما في نية التجارة وفعلها ، فقد ينوي الشخص البيع ولا يحصل له ذلك إلا بعد مدّة طويلة ؛
لأنّ الشرّ موكف لشخص حرّ به العقد تتحقق به عملية التّجّاح
" فالإحإّ الجانمة لا بدّ من يقضّ معها أفعال بعأ خلا من العجز المانع من قوه فعل الجوّال
فإعأ قع العجز عن الفعل كانت الإحإّ جانمة تامة فلا بدّ من يأتي معها ما يقدر عليه من
مقدما و أفعال

وعليه فالإرادة الجازمة هي التي يقتزن بها المقدور من الفعل ، وإلا فمتى لم يقتزن بها المقدور من
أفعال لم تكن جانمة كهم النبي يوسف عليه السلام حين إعته أماراً حيث قف تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ
بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] ، فليس هو بإرادة جازمة ، أما هم المرأة التي
حأ إته فقد قيل : أنه كل هم إصرار لأنها فعلت مقدورها من مراودة وغلق للأبواب
فالإحإّ الجانمة فعأ فعل معها الإنسطة ما يقدر عليه كل في الشهر بمنزلة أفعال ألتقى ¹ .
وكذلك الأمر في نية التجارة ، فإنه من نوى التجارة بعقاره نية جازمة تامة فلا بد أن تقتزن
هذه النية بمقدمات فعل التجارة ، كعرضه في الأسواق ، والتربص لارتفاع الأسعار ، الإعاض
عن بعأ إبيعه بالطرق الحديثة ، كالعرض في المكاتب العقارية ، ووضع لوحات إشهارية على
ألعقح أ في سائل ألعقح الحديثة المرئية ألمسموعة أالمكتوبة .. غيرها
لكن لا يشترط اقتران نية التجارة بنوع معين من مقدمات فعل التجارة ، كالعرض عند مكتب
عقاري ؛ بل صدور بعض مقدماتها يوحى بالإحإّ الجانمة على التّجّاح ² .
فمحل نية التّجّاح أالقلب لكن لا بد من ظهور علاما و ألتجّاح في ألعلانية لتوحي بالحق
علق ألتراإ في بعأ إ أبيع.

الفرع الثالث : وقت نية التجارة :

ظهر مما سلف أنّ نية التجارة ضرورية ليصير العقار معدّا للتجارة بالاتفاق ، لكن هل تعتبر
هذه أنية ، مع ظهور بعض لوأنها كافٍ في ألعقار للتجارة فتعتبر متى وقعت ، أو لا بد من
اقترائها بفعل يؤكد معنى التجارة فتكون عند العقد فحسب؟

¹ ابن تيمية ، المصدر السابق ج 10 ي 404 ما بعدها بتصرّ .

² أنظر : فتوح جامعة في ككأ ألعقح ي 10 .

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

طالع لا يكهن معاً للتجّاح حتى يكتسبه بفعله¹ ينو عند العقد² له يملكه للتجارة ، فوقت أنية عند العقد ، ويجب أن تقتزن بفعل ليهيأ العقار للتجارة ، و هو قول الجمهور ؛ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وظاهر المذهب عند الحنابلة³ .

غير طر اصحاب هذا القول مختلفون في طبيعة الفعل الذي يدخل به العقار إلى التجارة ، سيأتي تفصيل أختلافهم فيما بعد .

القول الثاني:

طر العلق يصير للتجّاح بمجرد أنية متى قُعت⁴ سوا عند العقد⁵ بعده قاحت عملاً تجّاحياً أو لم تقارنه ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وإسحاب بن حنبل⁶ ، واختارها بعض الحنابلة، وقال به الكرابيسي⁷ من الشافعية ، ورواية عند المالكية⁸ .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول :أستف اصحاب ز ألقف ألأف بما يأتي:

1 ط مجرأ أنية لا عبر⁹ به في الأحكام لقف النبي ﷺ " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست ، أو حدثت ، به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم " ¹⁰ .

¹ أنظر : بدائع الصنائع 2 ي 11 ، والمبسوط ج 2 ي 198 ، والمقدمات ج 1 ي 284 ، والمنتهى ج 3 ي 179 ، والأم ج 3 ي 122 ، و الحاوي الكبير ج 3 ي 296 ، والمجموع ج 6 ي 5 ، والمغني ج 4 ي 250 ، والشرح الكبير ج 7 ي 58 .

² ابن حنبل : هو سيد ألقف أبو يعقوب ز ؛سحاب بن ؛براهيم بن مخلد مولده سنة 161 هـ ، لقي الكبار كالفضيل بن عياض وغيره ، إمام عصره في الحفظ والفتوى ، سكن نيسابور ، و بها مات سنة 238 ط . أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 11 ي 358 .

³ الكرابيسي : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، كان جامعاً بين الحديث والفقه ، سمى الكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام ، مات سنة 245 هـ ، أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 1 ي 432 .

⁴ أنظر: ألمغني 4 ي 251 ، و الشرح الكبير مع الإنصاف ج 7 ي 58 ، ومن اختاره من الحنابلة أبو بكر وابن عقيل ، و الحاوي الكبير ج 3 ي 296 ، و المجموع ج 6 ي 5 ، وعقد الجواهر الثمينة ج 1 ي 320 .

ويمكن أن يجاب عن هذا بطر الحديث ألح في أهو أجس ألخوأطر أأا إآث ألنفس آلى آآوف
في آلد ألإنسطل إض أستقرأج في ألنفس وآصملم ، أما ألأق ألأاق ألد عآد علىه ألقلب
بآصملم وإصرار فالحققون على أنه مؤاآذ به ، وهو منسوب لعامة السلف وأهل العلم ،
يشهد لذلك قف النبي ﷺ : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"
فقالوا يا رسول الله: هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال: " إنه كان حريصا على قتل
صاحبه" ³.

فإنَّ التَّجَارَةَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَهِيَ عَقْدٌ قَصْدُ جَانِبٍ عَلَى بَيْعِ الْعَقَارِ لِمَنْ يَطْلُبُهُ، فَيُفَاعِلُ تَرَاوِي أَلْبَائِعِ الْمُشْتَرِّ حَصَلَتِ التَّجَارَةُ، فَعَرْضُ الْعَقَارِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالتَّرَبُّصُ بِهِ لِارْتِفَاعِ الْأَسْعارِ مِنْ صُورِ التَّجَارَةِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ التَّجَارَةُ حَقِيقَةً إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ⁵.

¹ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم 6664، ج 4، ي 222.

² أنظر بدائع الصنائع ء 2 ي 11 ، وفتح الباري ج 1 ي 560 .

³ صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب " طُس طائفعت من المؤمنين أفتلتوا " ، رقم 31 ، ج 1 ي 27 ،

⁴ أنظر : مقاصد المكلفين ي 147.

⁵ انظر: الممتع شرل المقتنع ، 1 ي 744 ، و بحث زكّا الألعضى قضايا المعاصرّ للسحبياني ي 21 .

معلوفة لم تحب الزكاً بمجرد النية حتى يقتزن بها السوم . ألعكس طر نكاً أفضة أجبة ؛لاطل يتخذها حليا ، فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقتزن بها الفعل .¹
قظ ألباجي: " ألاموئل على ضربين :

مال أصله التجارة كالذهب والفضة ، فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه
ومال أصله القنية كالعروض والثياب ، وسائر الحيوان والأطعمة ، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه .

فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل ، والعمل المؤثر في ذلك الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل ، والعمل المؤثر في علك ألبتيله² .
ويمكن الاعتراض على هذا بأنه قياس مع الفارق ، فالمطلوب في الأنعام هو حقيقة السوم الذي هو الرعي في المباحات و الاكتفاء بذلك دون العلف ، فلا يتصور رعي بالقصد فحسب من غير فعل ، و قد يقع الرعي دون نية ، ولهذا الحال وقع الخلاف في مدخ أعتبله ألقصد في ألسق عند ألقائلين به³ .

وكذلك الصياغة فهي حقيقة تمس جوهر العين ، لا أثر للنية في ذلك .
اما ألتجالح فهي نية بيع ألعقح بربح⁴ رضه في الأسواق ، فيتعذر حصولها دون نية ؛ لذلك أنفقوا على أشتراطها في ألتجالح ، فتربص⁵ غلا⁶ ألسع⁷ ألعقح قي ألسوب ؛ظلهح للإرادة الجازمة بالبيع الموجبة وقوع التجارة حقيقة إذا طلب العقار من رغب في شرائه ، فتعتبر بداية ألتجالح حين ألقى بنية ألبيع⁸ لأس بعض حقيقة ألتجالح تظهر مقترنة بعد الإح⁹ أألجائمة ثم تتم بوجو¹⁰ أالمشتر .

¹ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 3 ي 296 .

² ألباجي : أملتقى ء 3 ي 179 ، وانظر : غمز عيوض ألبصائر شرل كنا ز أأشباه أألظائر لابن نجيم أألشرل للحمو ء 1 ي 69 .

³ أنظر: أالمجموع ج 5 ي 325 ، و غمز عيوض ألبصائر ج 1 ي 70 .

أدلة القول الثاني : حجة اصحا ز ألقف الثاني هي:

1 عمق حديث سمر بن جند ز رضي الله عنه قف: "اما بعد : فليحسب الله ﷻ كل من يأمرناط نخرء الصدقة من ألد نعد للبيع." فبالله يصير ألقح مهياً للبيع لا يلق فعل أتملك لعمق ظاهر ألدث¹.

أعتر م على ألدث بالحدث بأنه لا ينتهض للاحتجاء به لضعفه كما ﷻ هنا سابقاً².

2 ط نية القنية كافية بمجردا ، فكذلك نية التجارة ، بل هذا أولى ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقط².

فلا تختلف نية القنية في ألقح ألقح ﷻ بالكف عن ألبيع "قف عرضه في ألسوب ﷻ من ﷻ هذه للشراء ، عن نية ألقح ألقح ألقح ﷻ بعرضه للبيع تربص ألبيع فيه.

ونوقش هذا القياس ، بالفرق بين أن يصير للقنية بمجرد النية ، ولا يصير للتجارة ، "عك ط" القنية كف وإمسك ، فإذا نواها فقد وجد الكف والإمسك معها من غير فعل يحتاج إلى ؛ حدثه فصلح للقنية ، و التجارة فعل وتصرف ببيع وشراء ، فإذا نواها و تجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة ؛ لأن الفعل لم يوجد ، شاهد علك ألسفر ألد يتعلق بوجوه ألكق ، وزواله ألكام فلو نوى المقيم السفر لم يصير مسافرا ، لأن السفر إحداث فعل ، والفعل لم يوجد ، ولو نوى المسافر الإقامة صلح مقيماً ﷻ لأس الإقامة لبث كف عن فعل³.

يحا ز عن هذا ألعترأ م بأنه لا يسلم قيا آ ألقح على ألسفر للفرب بينهما كما في ألقرب بين التجارة و السوم الذي هو أشبه بالسفر لا التجارة ، فالسفر انتقال في مسافة ، فهو حقيقة يحملها ألكلف بمفرا ، أما التجارة فهي عقد معاوضة تتم بين اثنين ، يعزم البائع على البيع ، فإذا وجد الراغب تمت التجارة ، فهي تخالف السفر من هذه الناحية .

¹ أنظر : ألعني ء 4 ي 251 ، والشرح الكبير على المقنع ج 7 ي 60 .

² سبق تخريجه أنظر : ي 39 .

³ الماوردي ، الحاوي الكبير ج 3 ي 297 ، وانظر : ألبسوس ء 2 ي 198 ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ء 2 ي 768 ، وألعني ج 4 ي 251 .

سبب الخلاف والقول الراجح:

مما سبق يتضح طرّ الخلاّ ناشئ عن علق أقنط نية التجلّ بفعل التجلّ الذ هو أليع والشرء ، لأن عملية التجلّ لا تقتصر على ألبائع نفسه بل لا بد من طرّ طرّ يكملها بالشرّ، فمن اعتبر نية التجارة غير كافية بمفردها ليصير العقار مهياً للتجارة لضعفها وخفائها ، اشترط اقتراها بفعل يقوئها ويظهرها بإخراجها من البواطن إلى العلنية ، علك طرّ ينويها عند عقد الشرء، من علقها كافية بمجرأها لطبيعتها في علق ألاقطط، وعدم انفكاكها عن عولأضها كالعر م في ألسوئ تربص أحتفلأ ألسعأ، لم يشترط اقتراها بعمل ناقل عن ألقنية. عليه فالذ يظهر حججانه الله اعلم ألقف طرّ أنية كافية بمجرأها ليصير ألقلأ مهياً للتجلّ ولا يشترط اقتراها بفعل ، بل متى وقعت اعتد بها وأصبح العقار تجارياً لقوة أدلته في مجموعها وتماسكها في محك الاعتراضات الموجهة إليها ، وظهورها على أدلة القائلين باشتراط العمل لو في مجملها .

وهذا ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، واعتمدته اللجنة الدائمة للبحو د ألعلمية أالإفتا في فتاويها المتعلقة بزكاة العقار ، واختاره أالشيوخ بكر ابو نيد¹.

¹ أنظر: احكق فتأأ ألكأ ي 34 ، وفتوى جامعة في زكاة العقار ص 10 ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحو ألعلمية أالإفتا بالمملكة ألعربية ألسعودية ء 9 ي 330 ، بحث زكاة الأرض لفهد المشعل ص 63 ، وبحث زكاة أأأضي فضاياها ألعاصر ي 22 .

المطلب الثاني : شرط تحقق التجارة عمليا :

هذا الشرط اعتبره القائلون بوجوب اشتراط اقتران نية التجارة بالعمل في العقار التجاري ، وقد عكروا سابقاظم لهم انظر¹ مختلفة في طبيعة العمل المشرص فقد اعتبره جمهوح القائلين بزكا² عر³ م التجلح على تفا⁴ و في الاعتبالح نظرا لاختلا⁵ سبب المملك طبيعة الكسب مدخ⁶ توافقها مع المعنى المشروط لأجله الاقتران ، وبيان أثر أسباب التملك كالاتي :

الفرع الأول : العقار المملوك بالإرث:

أففق ألفقها⁷ على⁸ من دخل ملكه عقار⁹ بإرث ، ثم نوى به التجارة أنه لا تجب عليه فيه الزكا¹⁰ لأ¹¹ أميرأ¹² د يدخل في ملكه من غير صنعه قهراً بغير أختيالح¹³ .

فلم تصادف النية محلا تتقوى فيه ، وتتخلص فيه من الخفاء لتبدو في العلن ؛ لغياب فعل الاكتساب المالي ، ا¹⁴ غير المالي.

خالفهم من ع¹⁵ ثبة التجارة الجازمة ، مع لوازمها من تربص للبيع¹⁶ عر¹⁷ م في الأسواق ، كافية لحصول المعنى التجاري في العقار ، فلا معنى لنية التجارة دون تربص للبيع ، ولا جرم في أن هذا ألتربص ؛ ظهالح للنية¹⁸ إعم لها في تحقيق معنى التجلح¹⁹ أعملي²⁰ ألد²¹ لأجله لم تعتبر نية التجلح²² في ألعقلح أالموح²³ د .

عليه فمن ح²⁴ د احضا²⁵ ا²⁶ منزلا²⁷ ا²⁸ حديقة²⁹ ا³⁰ غير علك³¹ من انولهد ألعقلح³² نوخ به ألتجلح³³ برصده للبيع³⁴ أعتبر عقلح³⁵ تجلحا³⁶ تجب فيه الزكا³⁷ ؛ عأ بلغت قيمته نصابا³⁸ حط³⁹ ألعرف على نية ألتجلح⁴⁰ .

الفرع الثاني : العقار المملوك بالاكتساب:

أختلف ألفقها⁴¹ في غير ألاح⁴² د من اسبا⁴³ ز أتمليك ألكسبية ألتى تتطلبل فعلا⁴⁴ أختيالح⁴⁵ لدخف ألعقلح للملكية على قولين:

¹ أنظر ألبسوس للسرخسي ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 11 ، والمنتقى للباحي ج 3 ي 179 ، أقمدا و ء 1 ي 284 ، و أالمجوع ج 6 ي 5 ، وألحاوي الكبير ج 3 ي 298 ، وألغني ج 4 ي 250 ، أالشرا ألكبير ء 7 ي 60 .

القول الأول:

ط] العلقاح عندهم لا يصير للتجالح؛ لا بعد تملكه بعقد يجب فيه معاوضة كالببيع الإجلح] فإذا اكتسب بإرث أو وصية ، أو هبة ، فلا تصير للتجارة بالنية ، هو قف الحنفية ، و المالكية ، الشافعية ، وبعض الحنابلة ¹ .

أعتبر الشافعية العلقاح المكتسب بعقد النكاح ا° الخلع كصدب من عقوا المعاوضة] لئس الشرط عندهم هو المعاوضة ؛ أي المبادلة مطلقا سواء كانت مالية أو غير مالية ، النكاح الخلع عقد مبايلة مالي من جانب غير مالي من الآخر ، خالفهم ألبقية أعتبر أصف ألمالية في المعاوضة] لأن التجارة عندهم كسب المال ببدل ما هو مال ، وذلك غير وارد في النكاح الخلع ² .

عليه "فما ملك بغير عوض كالميراث ، والوصية ، والهبة ، والغنيمة ، فهذا ما شاكله لا يكحض تجارة ، وإن نوى بتملكه التجارة ؛ لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة ، وليست هذه التملكيا و من ألتجالح و فلم يثبت لها حكم التجارة ، وكانت للقنية لا تجر فيها ألزكا ؛ لا طل يشترى بها عرضا بنية التجارة " ³ .

فالتجارة عندهم معاوضة ، ولا بد لنية ألتجالح طل تقع في محل يصب عليه فعل ألبايلة ألمالية ا° غير المالية ، على الخلاف المذكور ، ليتحقق فعل التجارة ألمشرض لنيته حتى تكحض معتبر .

القول الثاني:

له لا قرب بين أن يملكه بعوض ، أو بغير عوض ، فيشترط فقط أن يملكه بفعله ، بغض النظر عن العوض ، فيصير العقار للتجارة إذا ملكه بفعله ؛ كقبول الهبة ، و الوصية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات ؛ كالاكتطاب و الاحتشاش والاصطياد، ا° ملكه بعقد نكاح ا° خلع

¹ أنظر ألبسوس ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 11 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 125 ، والمنتقى ج 3 ي 179 ، و المجموع ء 6 ي 5 ، والعزير شرح الوجيز ج 3 ي 105 ، و المغني ج 4 ي 250 .

² أنظر : المجموع ج 6 ي 5 ، والعزير شرح الوجيز ج 3 ي 105 ، والمبسوط ج 2 ي 198 .

³ ألمانح إ : الحاوي الكبير ، ج 3 ي 297 ،

كصدب؛عأ نوأه للتجالح ، وهذا القول اختاره أبو يوسف¹ من الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة².

وعمدتهم في عدم اشتراط العوض والاكتفاء بالفعل ؛ أن الامتلاك بالفعل ؛ كقبول الهبة ، والوصية ، يشبه ما لو ملكه بعوض ، فالتجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسبه يصح اقتران نية التجارة بفعله ، بخلاف الإرث فلا فعل فيه ولا اختيار³. لم يرأه هذا أُلشوص من أعتبر [ت]ة التجالح [ه]يئة بمجرإها ألعقل للتجالح ، مكتفيا بالتربص للبيع بريح عند ارتفاع الأسعار كصورة من التجارة المقارنة للنية والتي تبديها للعلن ، وهذا الذي أميل ؛ليه كما عكرنا سابقا .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الخلاف في اشتراط عمل التجارة :

نتج عن اعتبار تحقق عمل التجارة مقترنا بالنية ، وعدم اعتباره متعديات مختلفة ، نحاول إجمالها فيما يأتي :

الفرع الأول : تحويل نية القنية إلى نية البيع:

وذلك كمن اشترى أرضا أو عقارا للسكنى أو لأي شكل من أشكال الانتفاع الشخصي ، ولم ينو التجارة عند الشراء ، ثم بدا له بعد ذلك أن يبيعه ليغير المكان إلى موقع أنسب ، أ حاجته إلى ثمنه ، أو قصد الربح فيه ، أو غير ذلك من الأغراض ، فهل تعتبر نية البيع ويصير ألعقل تجالحا تجب فيه ألزكا

الملاحظ هنا أن نية البيع مجردة عن العمل التجاري ، فهي غير معتبرة عند من اشترط اقتران النية بالفعل وهم الجمهور ، فلا تجب الزكاة في هذا ألعقل حتى يبيعه يحف ألعف على ثمنه⁴.

¹ أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من أالخلفاء المهدي والهادي و الرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، توفي ببغداد سنة 182 ط . أنظر ترجمته في ألبوأهر المضية في طبقا و أحنفية ء 3 ي 611 .

² أنظر: ألبسوس ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 12 ، و المغني ج 4 ي 250 ، والشرح الكبير ء 7 ي 58 .

³ أنظر ألبسوس ء 2 ي 198 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 12 ، و المغني ج 4 ي 250 .

⁴ أنظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 12، والبيان والتحصيل ج 2 ي 368، والمجموع ج 6 ي 5، والمغني ج 4 ي 250.

أما من اعتبر نية التجارة مطلقة من غير قيد الاقتران بالعقد ، بل هي كافية متى وقعت ، ففي هذه الحال يصير العقار تجارياً ، وتجب الزكاة في قيمته إذا حال الحول على نية التجارة .

لبعض ألباحثين المعاصرين تفصيل في المسألة مردّه اختلاف أغراض البائع ، لأن مجرد البيع ليس بالضرورة أن يكون تجارة ، فالتجارة عند الفقهاء هي : تقليب الماك بقصد الأرباح .

لا يصلب هذا التعريف على من يله بيته ا^١ لحيته بغية السكن في مكمل افضل □ لأنه لا يتحرى ربحاً ببيعه هذا ، فلا تتحول الأرض إلى عقار تجاري بنية هذا البيع ، لا تجب فيها الزكاة ، فالتجارة هي البيع بتحرى الربح ، لا البيع مطلقاً ، فهذا النوع من البيع هو الذي يحرف العقار إلى التجارة فتجب فيه الزكاة ، كالذي يبيع عقاره من أجل أن يجعل ثمنه رأس مال يتجر فيه ¹ .

ما حقيقة ألفرب بين ألبيع ألتجالح ألد عكره بعض ألباحثين ألعاصرين □

ألتفريق غير ألع عند من أشتى أقتطأ أنية ألعمل □ لأنه لا يتصح طر تكفؤ نية بيع ألعقاع المقارنة للشراء ونحوه لغير غرض الربح وقصد الفائدة ، من خلال الفرق بين ثمن البيع والشراء ؛ نما هو ألع عند من أعتبر بـ □ أنية كافية ليصير العقار تجارياً ، فتختلف أغراض البيع حالئذ .

لكن لم يرد عن القائلين باعتبار نية البيع بمجردها ، فيما أعلم ، نصٌ و لا تلميح عن الفرق بين البيع والتجارة ، وأثره في وجوب الزكاة أو سقوطها عن السلع المعدّة للبيع ، نما اشاح ؛ ليه عد إ من ألباحثين ألعاصرين ، وأخذوا بمتعدّيات التفريق من وجوب الزكاة في العقار المعدّ للبيع بغرض الربح وسقوطها عن العقار المعدّ للبيع لأجل تغيير المكان مثلاً ، واعتمدوا في تفريقهم على ما يأتي :

من المسلم به أنه ليس كل من يريد بيع سلعة يريد التجارة بها ، لأن مجرد البيع ليس بالضرر ط^٢ يكفؤ ألتجالح ، فالمقصود بالتجارة ؛ هو التقليل بقصد الربح ، وقد يتخلف هذا الغرض في بعض أالصوح كما حينا سابقاً ² .

¹ أنظر : أشرل ألمتاع على نأ إ أالمستقع ء 6 ي 143 ، وبحت زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ص 7 .

² أنظر : أشرل ألمتاع على نأ إ أالمستقع ء 6 ي 143 ، وبحت زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ص 7 .

يُمكن طر يستأنس هنا ببعض الوجوه التي عكرها بعض المفسرين في قف الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا
لَهُمْ فِيهِمْ بِخَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النح: ٣٧].^١ لا تشغلهم معاملة رابحة وهي التجارة ،
مبالغة بالتعميم بعد التخصيص طر اجد بالبيع مطلق المعاوضة^١.

لكن يعتر م على هذا بأنه لا يسلم طر اختلا أغراً م ألبائع سبب في ؛خرأء بعض
المعاضا و عن قصد الربح مترتبا عن ذلك ؛خرأجها من ألتجالح ، قف ابن العربي: " ألتجالح في
اللغة عبارة عن المعاوضة ، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضا عن الأعمال الصالحة التي هي
بعض فضله ، فكل معاوضة تجارة، على ا جه كطل ألعو م ؛لا طر قوله تعالى: ﴿يَبْنِيكُمْ
بِالْبَطْلِ﴾ [النس: ٢٩] اخرء منها كل عو م لا يجوز شرعا، فإعأ ثبت هذا فكل معا م ؛نما
يطلب الربح ؛ما في صف ألعوض أو في قدره ، وهو أمر يقتضيه القصد من التاجر لا لفظ
ألتجالح^٢.

فلفظ ألتجالح يع م كل معاوضة ، وقصد الربح ثابت في كل تجارة وإن اختلفت أغراض التاجر ؛
فالذي يبيع العقار لتغيير المكان يقصد الربح في القدر ما أمكن ، فإن لم يحصل على نيا في
القدر ، فقصدته الأول الحصول على عين يتمكن بها من شراء عقار آخر في موقع أنسب ،
هو طلب للربح في صف في ألعو م كما قف ابن العربي، كما يشهد لاعتباح ألبيع مطلقا من
غير تفريق، ظاهر حديث سمرة " طر نخرء أصدقة من ألد نعد للبيع " .
فالراجح الله اعلم أنه لا فرق بين البيع والتجارة ، وقصد الربح وارد في كل منهما .
فالنية الجازمة على بيع العقار كافية ليصير تجاريا ، وإن اختلفت مقاصد البائع ، وتجب الزكاة
فيه إذا حال الحول على نية البيع مطلقا، وهذا ما اختاره الشيخ بكر ابو نيد في رسالته
النفيسة^٣ .

^١ البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، تفسير البيضاوي مع حاشية القنوني ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤٢٢ هـ ،

٢٠٠١ م ، بيروت ، ج ١٣ ي ٣٨٩ .

^٢ ابن العربي ، أحكام القرآن ج ١ ي ٥٢١ .

^٣ أنظر :فتوح جامعة في نكا ألعقلح ي ١٠ ° ١١ .

الفرع الثاني : تحويل نية الغلة إلى نية البيع :

قد يملك الشخص العقارات ليستثمر في منافعها بإيجارها ، ثم يبدو له بعد مدة بيعها فهل يصبح العقار معداً للتجارة بهذه النية ؟

أنفراً المالكية يبحث هذه المسألة عن غيرهم من أئمتهم لأن أئمتهم متفقون على اشتراط نية التجارة تحديداً مقترناً بالعقد ليصير العقار معداً للتجارة ، أما نية الغلة فليست من قبيل التلحاح .

أما المالكية فلم يحيطوا عن الإلقاء مالك في المسألة ؛ بل بيع العقار المعد لليلة : حدأها : يزكي الثمن ، و وجهها أن الغلة نوع من النماء ، فالإرصاد له يوجب الزكاة كريح التلحاح .

أثانية : يستأنف بثمرتها حولاً ، وهي الرأية المشهورة ، و وجهها أنه مال لم يرصد للتجارة ، فلم تجب فيه الزكاة كما لو اشتراه للقنية¹ .

معلق ط الإمام مالكا ، يوجب الزكاة في العروض عندما تصير عينا في الأصل ، واستثنى التاجر المدير ضرورة ، ولعله لهذا المعنى قوي عنده اعتبار نية التجارة التي جاءت بعد الغلة ، لذلك جبت الزكاة بعد البيع فحسب على الرأية الأولى .
أذاً نحتاج في هذه المسألة ط العقلا يصير معداً للتلحاح متى جد و نية البيع يدا الحلف من الجزم بالبيع ، وتجب الزكاة بعد ذلك لأن الحول من تلك النية ، سواء باعه ، أو لم يبعه ، لأن الرأاجح علق التفريق بين التاجر المحتكر المدير كما اسلفنا² .

الفرع الثالث : تحويل نية التجارة إلى نية القنية:

يقصد بذلك الذي تملك الأرض أو العقار بنية التجارة ، ثم يعدل عن بيعه بإمساكه الاحتفل به للانتفاع بمنافعه في أغراضه الشخصية كط يسكنه ، أو يعدّه للاستثمار بإيجار ، أو غيرها من الأغراض
قد اختلف أئمتهم في اعتبار تغير نية التلحاح بمجرد إلقاء القنية على قولين:

¹ أنظر: المنتقى 3 ي 179 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 121 ، والتوضيح ج 2 ي 764 ، .

² أنظر: ي 51 .

القول الأول:

هو ١ تحول نية التجارة إلى نية القنية ، و الاكتفاء بنية القنية بمجرد ما يعود العقار إلى غرضه الأصلي بالانتفاع بذاته لا بقيمته ، ولتنفي نية التجارة إن كانت موجودة من قبل ، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، ورواية ابن القاسم ¹ عن مالك ² . مستندهم في ذلك ما يأتي:

أن الأصل في العقار القنية ، والردّ إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية ، فالنية لما كانت سببا ضعيفا تقلب إلى الأصل ولم تنقل عنه ؛ كما لو نوى بالحليّ التجارة ، أو نوى المسافر الإقامة كما أن القنية كفّ وإمساك ، فإذا نواها فقد وجد الكفّ ، والإمساك معها من غير فعل يُحتاج إلى ؛ حدّثه ³ .

القول الثاني:

هو ٢ الرأية الثانية عن مالك حأها عنه اشهب ⁴ ، وهو أن القنية والتجارة أصلان فلا يرجع أحدهما إلى الآخر بالنية، فما اشترى للتجارة لا يرجع بالنية إلى القنية ، كما لا يرجع ما ورث أو اشترى للقنية إلى التجار باللهة ⁵ .

¹ ابن القاسم : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، ولد سنة 132 هـ ، كان أعلم الناس بعلم مالك، وأقعدهم بمذهبه ، روى عنه البخاري في صحيحه ، توفي بمصر سنة 191 ط . أنظر ترجمته في ألدباء المذهب ي 239 .

² أنظر : أنظر ألبسوس 2 ي 198 ، و المجموع ج 6 ي 5 ، الحاوي الكبير ، ج 3 ي 297 ، و المغني ج 4 ي 250 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 125 ، والمنتقى ج 3 ي 179 ، والبيان والتحصيل ج 2 ي 368 ، التوضيح شمل مختصر ابن الحاجب 2 ي 768 .

³ أنظر: ألبسوس 2 ي 198، وغمز العيون شرح الأشباه والنظائر ج 1 ي 69، و التوضيح شمل مختصر ابن الحاجب 2 ي 768، و الحاوي الكبير ج 3 ي 297 ، الشرح الكبير للمقدسي ج 7 ي 60 .

⁴ اشهب : مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي ، وأشهب لقب له ، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه ، فقال : كانا كفرسي رهان ، فرما وفق هذا وخذل هذا ، وربما خذل هذا ووفق هذا ، توفي بمصر سنة 204 ط . أنظر ترجمته في ألدباء المذهب ي 162 .

⁵ أنظر : ألبسوس 2 ي 369 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 125 ، والمنتقى ج 3 ي 179 ، والتوضيح شمل مختصر ابن الحاجب 2 ي 768 .

مُستند هذه الرُّؤية: أن الفعل السابق ، وهو الشراء للتجارة ، أقوى من النية ؛ فإنه مقصد وهي وسيلة ، والمقاصد مقدمة على الوسائل¹.

الفرع الرابع : ثمة الخلاف في تحويل نية التجارة إلى نية القنية :
تظهر ثمرّ الخلاّ في صوحتين من صوح تدأخل نية التّجّاح² نية القنية هُما:
الصورة الأولى:

من اشترى عقارا بنية التجارة ، ثم عدل عنها إلى القنية ؛ كأن يسكنه ، ثم يعود إلى نية التجارة فيبيعه ، فحكم هذا العقار مبني على مدى اعتبار تغير نية التجارة بمجرد نية القنية ، وعلى وفقه اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

فالجمهور منعوا الزكاة في هذا ؛ لأن النية تحولت إلى القنية ، وهي كافية لنسخ نية التجارة المتقدمة³ صرفها للاقتناء⁴ اما نية التّجّاح⁵ الثانية فلم تكن في محلها عند من أشترى العمل التجاري المقارن للنية لاعتبارها ، فهي غير معتبرة أصلا ، فإذا باع العقار فإنه يستأنف بثمنه حولا.

وأما من اعتبر نية البيع مطلقا ، قال تجب عليه الزكاة إذا حال الحول على العقار من يوم نوى التّجّاح⁶ للمرّ الثانية كما في تحويل نية القنية إلى نية البيع⁷.

القول الثاني:

هو وقف اشهب⁸ الذّح⁹ أه عن مالك¹⁰ انه يرجع إلى اصله يزكي ثمنه بع¹¹ باعه ط¹² كل الحوف قد حال على أصل الثمن ، فلم يتحوّل عن التجارة بمجرد النية ؛ لأن الأصل عند أشهب ما قصده عند عقد الامتلاك ، ولا يعتد بالأصل المطلق في هذه الحلف لأنه انيخ عند العقد الأول، ويشهد لذلك ما ح¹³ عن الإمام مالك حين سئل عن رجل يبتله ألاجحة فيريد ألبيع فتعجبه فيبدو له أن يحبسها يطؤها فتقيم عنده ثلاث سنين ، ثم يبدو له فيبيعهها أيزكي ثمنها

¹ ألفرأئي : أذخير¹ ء 3 ي 20 .

² أنظر : المغني ء 4 ي 250 ، و الشرح الكبير ج 7 ي 60 .

حين يبيعها قف: " نعم ، يزكي ثمنها حين يبيعها ، قيل له إنه حين أمسكها لا يريد بيعها ، فقط: اخرج ظن يلكي ثمنها ؛عأ باعها" ¹ .

فيجعل هذا ألنوه من ألتجالح من صنف تجالح ألاحتكاح ألد تجب فيه ألكا عند بيع ألع م لعام واحد ، وإن مكث عنده سنين .

فالأصل ما قصد عند العقد سواء كان قنية أو تجارة ، ولا يتغير بما يطرأ عليه فيما بعد . ويجدر التنبيه إلى الفرق بين رواية أشهب وقول من اعتبر نية البيع مطلقا ، فأشهب يعتبر حول ألتجالح من بداية نية ألتجالح عند عقد الشر لا تؤثر فتر نية ألاقتنل في قطع ألع . أما من اعتبر نية البيع مطلقا ، فنية القنية مؤثرة عنده في قطع نية التجارة عند عقد الشر لكن تعتبر نية البيع الثانية التي تلت نية القنية ، ويعتبر الحول من بداية نية التجارة الثانية . ألد يظهر الله اعلم أن صورة المسألة تختلف حالاتها:

فالذ يشتر ألعقاح بنية ألتجالح ثم يبد له ألائفله به فيقطع نية ألتجالح يبقى على علك مد طويلة ، ولم يضم الرجوع إلى التجارة عند قطعها بعد زوال داعي الاقضاء ، ثم يبيعها ، لا يعد متاجرا بهذا العقار ، لأن القرائن المحتفة به تدل على قطع التجارة قصدا وفعلا وعلى هذه ألع قف ألعجوه بمنع ألكا عند تحف نية ألتجالح إلى القنية . اماط كل ألاقتنل مؤقتا غير أائم لظر معن يقطع ألتجالح ائنه لكنه يضم الرجوه إليها عند زوال الطارئ فهذه القرائن تنبئ عن استمراره في التجارة ، مما يوجب عليه الزكاة فيه ، على هذا تفح أية اشهب عن مالك .

كذلك يعتبر قف اشهب سلبا ز ألتحايل عن سقش ألكا ، فقصده التجارة أولا يوحى لمقصد الربح ، والبيع في الأخير يؤكد ، و الاقضاء في الوسط يثير الاشتباه خاصة ؛عأ لم يكن له معتبر واقترنت به علامات تزيد في الرية ؛ كالمالك المعروف بتجارة العقار ، وفي كلام ابن ألقيم ألد عكرناه سابقا في مطلب ألتحايل لإسقش ألكا عن عر م ألتجالح ² ، تأكيد لما نحن بصده .

¹ ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ج 2 ي 369 .

² أنظر: ي 60 من هذه الرسالة .

الصورة الثانية:

أجمع بين نية القنية نية التجاح:

قد يشتر الإنسطل العقال له فيه نيا مجتمعة مثل أجمع بين ألانتفله التجاح طس ينوي أنه يقيم فيه ، وإذا ط م عليه فيه ثمن مناسب باعه ، أو يقصد أستغلاله بتأجير طس وجد ربحا باعه ، فما النية المعتبرة في هذا العقار؟

ط الحنفية طس من أشرخ عبدا للخدمة نيا يبيعه طس جدححا لا زكا فيه فلا بد من تمحض النية للتجاح ليصير العقال مع لها ¹.

أختلفت الرأية عن الإمق مالك في المسألة :

الرأية الأولى:

"فقد سئل عن الذي يتناع الجارية يخدمها فتقيم عنده سنين تخدمه ثم يبيعها ، أيزكي ثمنها ؟ فقط: نعم .

ثم اطرب شيئا ثم ألفت إلى أسائل فقط طس ألد سألت عنه يختلف من ألنا آ من يشتر الولائد يخدمه ثم يبيع ، فهذا الذ الحخ عليه الزكا بعأ بله ، فأما ألد يشتر الخاق للخدمة ليس يرصد بيعا ، ولا يهم به ولا يريده ، فلا أرى عليه زكاة حتى يحول على الثمن الحول .
فأبن حشد موضحا : ما فطر به مالك في آخر المسألة يقضي على طس جوابه في ألها ؛نما في الذي يشترى الجارية لتخدمه ، وفي نفسه إن وجد ثمننا باعها ، أما ألد يشتر الجالحة لتخدمه لا يريد بيعها ولا يهم به ، فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه في ثمنها ، إن باعها حتى يحول عليه ألحف .

وقوله هذا جار على أصله في رواية أشهب ، أن ما اشترى للتجارة لا يرجع بالنية إلى القنية ، كما لا يرجع ما ح د ا أشرى للقنية إلى التجارة بالنية ، علك له لما كانت القنية التجاح عنده أصلين لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية ، فاشترى الجارية للوجهين جميعا ، غلب

¹ أنظر : شرل فتح القدير ء 2 ي 226 ، والبحر الرائق ج 2 ي 242 ، وغمز العيون شرح الأشباه والنظائر ج 1 ي 69 .

التجارة احتياطا للزكاة ، كالبيتين إذا أوجبت إحداها حكما ونفته الأخرى ، أنه يؤخذ بالموجبة للحكم إضـ النافية"¹ .

فالذَّاجِب عليه مالك الزكاة هو من نوى التجارة بالعرض عند شرائه ، لكنه يريد الانتفاع به مدّة ثم يبيع ، فنية التجارة هي القصد الأول ونية القنية تبع ، غير أنه في ظاهره تحوّل من نية القنية إلى نية التّجـ لذلك [ها] ابن حشد للأصل الذَّاجِب حُأه اشهب عن مالك القاضي طـ نية التّجـ لا تزف بمـ إ نية القنية .

يشهد لذلك ما حُ عن الإمام مالك حين سئل عن رجل يبتله أـ فـ فيريد أـ فتعجبه فيبدو له أن يجسها يطؤها فتقيم عنده ثلاث سنين ، ثم يبدو له فيبيعها أـ ثمنها حين يبيعها فـ: " نعم ، يزكي ثمنها حين بيعها ، قيل له إنه حين أمسكها لا يريد بيعها ، فقال: الحـ طـ في ثمنها بعأ باعها"² .

أما الذَّاجِب اسقط عنه الزكـ فهو الذَّاجِب يشتر أـ م للاقتناء في الأصل ثم ينوي بيعها ، هذا محل أـ ثـ بين المـ بسقص أـ عنه ، فقد روي عن مالك أنه قال: " ما أـ أـ الرجل من دار للسكنى ، أو حيوان ، أو عروض للاتخاذ ، ثم بدا له فباعه فثمنه فائدة"³ .
الرأية الثانية:

وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك ، أنه من اشترى العروض للوجهين جميعا يغلب القنية ؛ فلا تجب عليه الزكـ بعأ بلـ حتى يستقبل بالثمن حولا .
هذا على أصله في طـ ما اشتراه للتجارة يرجع إلى القنية بالنية ، لأنها هي الأصل⁴ .
والرواية الأولى عن الإمام مالك تثير الإعجاب وتبعث على الإكبار ، فهي تنبئ عن عظيم فقهه ، حـب في أـ فتوخ .

¹ ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ج 2 ي 369 .

² ابن رشد الجد ، المصدر السابق ، ج 2 ي 367 .

³ ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1999 م ، بيروت ، ج 2 ي 120 .

⁴ أنظر : المنتقى ء 3 ي 180 ، والبيان والتحصيل ج 2 ي 370 .

فقد فرب بين أمتاجر بعقله في الأصل لا يظهـه الانتفاع به مؤقتا ، وبين المستفيد بعقاره في الأصل لا ينو به تجلح ثم باعه لظر معين لا يخفى خـه هذه ألفت عن نية ألتجلح .

المبحث الرابع : الزكاة في بعض الصور المستجدة للعقار :

ظهرت بعض الطرق الحديثة للاستثمار في العقار التجاري ، مما أنشأ صورا مستجدة فيه لها تأثير في حكم الزكاة في هذا النوع من العقار ، سنحاف من خالف هذا المبحث طن نتعر على هذه الصوح :

المطلب الأول : شراء الأرض لحفظ المال :

قد يشتري الشخص الأرض ليحفظ بها ماله خشية الضياع و الزوال ؛ لما يشهده العصر الحاضر من ضياع للأمانات في ظل أزمات اقتصادية لا تبقي ولا تذر ، فيعاجل الناس لشراء العقارات حفاظا على أموالهم ، ثم يبيعونها متى احتاجوا لثمنها ، خصوصا مع ما تشهده العقل و من أحتفله مستمر للأسعاح
فما ألتخريج الأمثل لهذه ألنيا و في العقل و من حيث جوز ألكا
الحكم في هذه المسألة يتوقف على التحقيق في معنى حفظ المال ، ومدى تحقق نية التجارة في هذا ألمعنى .

طن أأنظر في إ أفع ألاتجأ لحفظ ألك بشرأ العقل و ألكنا من تنقيح معنى حفظ ألك ، علك بمعرفة ألقصو من ألقظ ألعبر في ألعقو في شريعنا ألعبر للمقاصد ألعاني لا لألفلس ألباني .

أسبا ز حفظ ألك كثير من بينها :

1- انهيار الثقة بالبنوك والمؤسسات المالية ، والتقلب الشديد لقيمة العملات الحديثة ، مما يوجب على اصحاب الثروات الضخمة البحث عن بدائل آمنة لحفظ الأموال ، فيلجؤ لشراء العقارات حماية لأموالهم ، ودرءا لها من الاضطرابات المالية ، ثم يبيعونها عند احتياجهم لأموالهم

والظاهر في هذه الحال أن العقار غير مقصود في الأصل ، وإنما الغرض حفظ الأموال وتحقيق الأجل من هذه المعاملات ، ولا معنى لنية التجارة إلا هذا ، عليه فالزكا أجنة في هذه العقارات لتحقيق معنى التجارة ، وإن مكثت سنين عديدة ، ولا تخفى المصالح المرجوة من إيجاب الزكاة على هذه العقارات ، فهي تكسر احتكار أرباب الأموال للعقارات ، وتنمي تجارة

العقار، مما يحدّ من الارتفاع غير المعقول لأسعار العقارات ، ولا تخفى المنافع العائدة على الرّبة من ذلك .

2 - حفظ الأموال خشية ضياعها لسببٍ في صاحب المال ، كأن يكون غير محسنٍ التصرف في ماله ، ويخشى أن يخسره في أمور قليلة الجدوى ، فيشتريه عقارا ، يجده متى أراد الاستفادة منه.

فالمقصد في هذه الحظّ ألاقتنّ والادخار للاستفادة عند الحاجة ، فلا وجود لنية التجارة عند العقد ، فلا زكاة في هذا العقار لفقدان شرط الوجوب¹.

لكن قد تضطره الظروف لبيعه رغبة في ثمنه ، فيصير العقار معدّا للتجارة في هذه الحال فتجب فيه الزكاة ، كما ذكرنا ذلك في مسألة تحوّل نية القنية إلى نية التجارة.

وللإمام مالك رواية في حادثة شبيهة بهذه الحال ، فقد روي عنه : " فيمن يشترط طعاما فيدخره لينفقه على عياله ، ثم باع منه باقيه ، بما فيه الزكاة ، فليزكه "².

ولاختلاف أغراض شراء الأرض لحفظ المال وتنوعها ، أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن سؤال يخصّ نكاحاً لأحاضي المشتراً لحفظ أملك ؛ جابة عامة اججعت الأمر لمقصد صاحبها فكلّ ينوي التجارة وجبت فيه الزكاة ، وكلّ ينو ألاقتنّ لم تجب الزكاة³.

¹ أنظر : فتاوى ابن عثيمين ء 18 ي 229 .

² ابن أبي زيد ، أنوألح أُلزأ أو ء 2 ي 122 .

³ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم: 6479 ، ج 9 ي 340 .

المطلب الثاني : زكاة العقار التجاري أثناء الإنشاء:

يستثمر بعض الأشخاص أموالهم بإنشاء المباني المختلفة ؛ يشترون الأراضي ومواد البناء ، ثم يكلفون المقاولات ببناءها ، وقد تستمرّ عملية البناء سنين عديدة ، وعندما ينتهي الإنجاز يعرضونها للبيع ¹ .

فكيف تحرّر الزكاة في هذه العقار ؟

تدخل المسألة ضمن موضوع أعمّ ، ألا وهو زكاة الموادّ الخام التي تتركب منها السلع المصنعة المعدة للبيع بعد التصنيع ، فهذه المواد تعدّ للتصنيع ، ثم تعرض للبيع ، كذلك الأمر في العقارات التجارية ، فتحضر المواد الخام الخاصة به ، وتنطلق عملية الإنجاز التي تستغرق سنين عديدة في غالب الأحيان ، خاصة بعد تزايد البناءات الضخمة في هذا العصر، مما أوجب بطلان حكم الزكاة في أموال الخلق ؛ أعطف عليها الحنف ، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة :

أختلف العلماء في ؛ يجازي الزكاة في أموال الخلق على قولين:

القول الأول:

أنّ الزكاة واجبة في هذا الصنف من المواد ؛ لأن مالها البيع ، فهي من عروض التجارة ، وهذا قف جمهوع العلماء ² .

عكرنا سابقا عن بعض الحنابلة طم معنى نية التجار : " أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه ، لا بإتلافه ، أو مع استبقائه ، فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ، ونيل وعصفر ، فهو مباح يقيم عند حوله " ³ .

¹ وقد طرحت أمانة موقع الفقه الإسلامي هذه النازلة على أعضاء لجنة الفتوى الخاصة بالموقع ، وكثير من الباحثين ، للوصف لإجابة شافية في الموضوع

<http://www.islamfeqh.com>

² أنظر : أبحر الرائق 2 ي 226 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 13 ، والمعيان المعرب ج 1 ي 402 ، ومغني المحتار 1 ي 588 ، والإنصاف ج 7 ي 57 ، والفروع ج 4 ي 204 .

³ المرداوي ، الإنصاف 7 ي 57 ، وانظر الفروع ج 4 ي 204 .

جاء في البحر الرائق: " يدخل في نية التلحاح ما يشتريه ألبصت بنية طس يصبغ به لنا آ بالأجرة ، فإنه يكون للتجارة بهذه النية ، وضابطه ؛ أن ما يبقى اثره في العين فهو مفل للتلحاح ، وما لا يبقى اثره فيها فليس منه كصاوض الغط¹ .

وسئل الشاطبي في صانع يحتاج في صناعته إلى دراهم يشتري بها ما يعمل به صناعته كالخشب للتجار والجلد للخزاز ، فيعود إلى يده من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أجرة على صناعته ، ومن ربح في الخشب ، ويضيق عليه حصر ما كان بيده منها لكثرة تقلب ذلك في يده ، ولأنه ينفق من علك فيبقى بيده ما تجب فيه الزكاة بعد علك كله .

فأجا ز : " إن الصانع الذي ذكرت ، حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع ، أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ، ويذكر الجميع إن بلغ نصابا² .

فالشاطبي عدّ الألواح الخام ، والجلد الخام من أموال التجارة إذا نوى بيعها مصنعة ، كذلك الأمر في مسألتنا فهو يشتري الأرض ، والرمل والإسمنت وغيرها من مواد البناء ، بنية بيعها على صفة بناء جاهز ، فهو يقصد التكسب بالاعتياض عنها ، فقد تمّ شراؤها بنية بيعها ، فتجب زكاتها لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة مال التجارة .

القول الثاني:

ط الزكاة غير واجبة في المواد الخام ، وهو قول بعض الحنابلة³ .

وذلك أن المواد الخام غير معدّة للبيع ، فهي معدّة للتصنيع ، فليست من عروض التجارة⁴ .

كذلك الأمر في فترة إنشاء العقار ، فهو خلالها عبارة عن خامات البناء من حديد ، أسمنت ، ورمل ، وغيرها ، وهي غير مراد بيعها على هذا النحو قطعاً ، فهي ليست من عروض التلحاح .

¹ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 2 ي 226 ، وانظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 13 .

² الشاطبي ، فتاوى الإمام الشاطبي ، مكتبة العبيكان ، ط 4 ، سنة 1421 هـ ، 2001 م ، الرياض ، ص 132 .

³ أنظر : ألفره ء 4 ي 204 ، والإنصاف ج 7 ي 57 .

⁴ الغفيلي ، نوازل الزكاة ، ص 164 ، وانظر : نكاّ العلقح مفهومها أحكامها ألفقهية لحسين محاجنة ي 230 .

يناقش ذلك : بأن تلك المواد معدّة للبيع ، حيث اشتراها بنية التجارة بتصنيعها ، ثم بيعها ، كما أنها محبوسة لأجل التجارة ¹ .

الفرع الثاني : الترجيح:

جاء في قرأه ألدّ السابعة لقضايا الزكّا المعاصر : "

الموّا إلحق الموّا إلألية المعدّ للدخف في تركيب الما إلّ المصنوعة كالحديد في صناعة السيلع و ، والزبوت في صناعة الصابون ، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية ألحف .

تجب الزكاة في السلع المصنعة ، وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية ألحول " ² .

وهذا ما أختره في المسألة ، وقد أجابت ، على وفقه ، وحده الإفتاء بموقع الفقه الإسلامي عن فتوخ بشطّل زكّا ألعلق ألجل إلّ إلنشإ حيث خلصت إلى : " طر ألأوجب في هذا العقار الزكاة طيلة فترة بنائه ، طالت أم قصرت ، وذلك أنه يجري في هذا العقار زكاة عروض التجارة ، فيقوم هذا العقار من أهل الخبرة والتخصص ، وإلّ في ألجميع على حآ ألحف كل سنة ، ولا يشترط اعتبار هذا المشروع عرض تجارة إمكن بيعه في الحال ، فإن الفقهاء نصّوا على أن الأموال تعدّ عروض تجارة ، إذا بلغت قيمتها نصابا ، ولم يقيدوه بإمكان البيع في الحال ، بل اكتفوا بنية التجارة ، التي هي ترّص بالعروض ، وهذا المشروع كذلك " ³ .

¹ أنظر : نواف الزكّا ي 164 .

² احكك فتاؤ الزكّا ي 28 ، والندوة السابعة اقيمت في إلة أكويت سنة 1997 ق .

³ موقع الفقه الإسلامي ،

المطلب الثالث : المساهمات العقارية و زكاتها :

نظراً للتوسع المذهل الذي تشهده أحياناً المدنية ألبق نتيجة الطلب المتزايد عن قوام المعاش ،
تعالج على ألدف حط الأعمط [1] ادى ، توفير ما يحتاجه الناس من عقارات لقضاء مآربهم ،
فاسحدثت شركات المساهمة العقارية بإشراك أكبر عدد ممكن من القطاع الخاص ، مع مشاركة
القطاع العام أحياناً ، حتى تتمكن ألدف من تلبية حاجة أنا آ فيما يخصهم من عقل و .
° في هذا المطلب سنحاف توضيح صورتها ، حكم الزكا في هذا النوع من ألعقل و .

الفرع الأول : تعريفها:

ألساهما و في اللغة: جمع مساهمة ، وهي مفاعلة من سَهم ، " ألسَهم : النصيب والحظ ،
ألسهم في الأصل : واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح ، ثم سمي به
النصيب الذي يفوز به الفائز ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً "1 .
هذا المعنى ألهأ في الاصطلاح ، فالأسهم : " هي ما يمثل ألهصص ألي يقلمها أالشركاء عند
المساهمة في مشروع الشركة ، سواء أكانت ألهصص نقدية ، أم عينية ، ويتكون رأس المال من
هذه الأسهم "2 .

" فالسهم هو صك يمثل حصة من ألهصص أمتسائية ألقسم ؛ أليها ح آ أملك أملطو ز
للمساهمة ، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية ، و هذه ألساهمة تنف لصاحبها ألق في
ألهصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام ، أو تحمل ما يخصه من ألهسارة إن كانت "3 .
لأأسهم أنولم مختلفة بألسب قمها ، و أهمها :
ألقيمة ألسمية : وهي ألقيمة المبينة في الصك ، وألقيمة ألسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس
ملك أالشركة .

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سهم ، مج 3 ء 24 ، ص 2135 .

² ألهليل ، ألهمد بن ألهمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامى ، دار ابن ألهوزى ، ط 1 ، سنة 1424 ط
، ألهملكة العربية السعودية ، ص 47 .

³ ألهسلان ، صالح بن غانم ، زكاة الأسهم والسندات وألق ورق النقدي ، دار بلنسية ، ط 3 ، سنة 1417 هـ ، الرياض ،
ي 13 .

القيمة الحقيقية : هي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، والتزاماتها.

القيمة السوقية : هي القيمة التي تتحدد في سبب الأجل المالية ¹ .
والعقارية: نسبة للعقار ، وقد سبق تعريفه ² ، أي أن نشاط الشركات أصحاب المساهمات ،
الاستثمار في المشاريع العقارية .

فالمقصود من المساهمات العقارية: "هي مشروع عقاري لأرض خام ، يتم تقسيمها تخطيطها
فقط نظرياً ، أو يتم بناؤها على شكل وحدات سكنية، أو محلات تجارية، أو نحو ذلك، ثم
يتم؛ صدأها بصيغة اسهم تغطي قيمة المشروع، ثم تطرح في المزاد ، وتباع لصالح المساهمين بعد
الفرك من التخطيط الإنشاء ، بعد بيع قطع الأراضي الوحداء والسكنية، وتصفية المساهمة
يتم؛ عطاء المساهمين حقوقهم منها ما يملكه من اسهم، وما تحصل لديهم من احوال ³ .
عليه فمن خالف هذه التعريف أتضح الميزا و الأساسية للمساهمة والعقارية نجملها فيما
يلي ⁴ :

ط السهم صك يمثل نصيباً ¹ نقدياً في ح أموال الشركة
انه قابل للتدأف بيعاً ² بالطرب التجارية
ط المساهم قد يتلك الأسهم بقصد الاستثمار فيها بصفته شريكاً للحصوف على الأحوال
السنوية ، وقد يملكها بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراء في الأسواق المالية .
ط المساهمة العقارية؛ ما ط تكهن شركة تجارية محضة عند انحسار طيفتها في شراً الأحام
أحقق ثم بيعها بعد تقسيمها تخطيطها ،
؛ ما ط تكون شركة تجارية صناعية ، عندما يتعدى عملها البيع والشراء بإنشاء منشآت
عمرانية على تلك الأراضي ثم بيعها .

¹ الخليل ، المصدر السابق ، ص 61 .

² أنظر: ي 6 من هذه الرسالة .

³ يوسف بن أحمد القاسم ، بحث المساهمات العقارية المتعثرة ، وهو أحد البحوث التي قدمت لندوة زكاة الأراضي
والمساهمات العقارية المتعثرة ، ص 132 .

⁴ أنظر : الأسهم السنداء و أحكامها في الفقه الإسلامي ي 63 .

الفرع الثاني : التكييف الشرعي للأسهم:

تعدّ شركة المساهمة العقارية أمراً مستجدّاً ، مما دفع العلماء المعاصرين للبحث عن التكييف الشرعي الصحيح لهذه الشركة، وقد تبين لنا مما سبق ، أن السهم يمثل حقّ ملكية المساهم في شركة المساهمة ، لكن ما طبيعة هذه الملكية ؟ هل يملك المساهم ما يقابل هذه الأسهم من موجودات الشركة ، أو يملك الورقة المالية الممثلة في السهم المانحة له حق الحصف على الأحوال ؟
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ظن الأسهم عروض تجارة ، فالسهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة ، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات ، ولا حق له فيها ، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية ، فالأسهم من قبيل عروض التجارة ، يتاجر بها في الأسواق المالية ، وقد قال بهذا جمع من المعاصرين منهم الشيخ جاز الحق مفتي الديار المصرية¹.
مستند هذا القفّ اعتبّح النظر القانوني التي تفرق بين ملكية الأسهم ، و ملكية موجودات الشركة فإن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ، ولها أسواقها ، ومن يتجر فيها بالبيع الشرّ قد يكسب منها ويخسر ، فمناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية ، فهي بهذا من العرّ م .

ونوقش: بأن كون الأسهم اتخذت للتجارة لا ينفي حقيقتها من أنها تمثّل حصة المساهم في موجودات الشركة ، فاختلاف الغرض من تملك السهم لا يغير من حقيقة السهم².

¹ أنظر : الأسهم السنداً و احكامهما في الفقه الإسلامي ي 188 .

² أنظر: بحث نكّاّ السهم ليويسف الشبيلي ي 3 ، وبحث صالح المسلم في الموضوع نفسه ص 7 ، وقد قدما مع مجموعة من البحوث للندوة التي أقامتها الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل ، التابعة لرابطة العالم الإسلامي حول زكاة الأسهم الصنایق الاستثمارية ، وقد استفدت منها كثيرا إذ هي قوام ما سطرته هنا ، انظر موقع :

<http://www.iifef.com/node/474>

القول الثاني :

المساهم في الشركة يملك حصّة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم ، وتشمل هذه الموجودات والأصاف العينية من عقار و¹ منقولات ، والنقود ، والديون ، والحقوق المعنوية ، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره ، لأي سبب من الأسباب من تخارج أو غيره ، هذا ما صرح به قرأح مجمع الفقه الإسلامي¹ .

مستند هذا القوف تخريج شركة المساهمة على شركة العطل المعرفة في الفقه² ، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان ، فإذا كان الشريك يملك حصّة من موجوداً و شركة العطل، فكذلك المساهم ، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها.

فالسهم ، ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم ، فلا قيمة له في نفسه ، وإنما بما يمثله من موجودات الشركة ، فيجب أن يأخذ حكمها .

لا يسلم بما قرأح القاض من أنقل اموئ المساهمين إلى الشخصية الاعتبارية³ لأن السهم في الشركة يمثل حصّة شائعة في موجوداً و الشركة مملوكة للمساهم ، ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية ينقله إلى الشركة³ .

ونوقش: بأن القيمة السوقية للسهم تختلف ارتفاعاً وهبوطاً ، فهي لا تمثل القيمة الحقيقية لموجوداً و الشركة .

وأجيب بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعاً وهبوطاً أمر طبيعي ، لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موجوداتها ، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية ، قد تنجح فتقو من مركز الشركة المالية ، وقد تفشل فيحدث العكس ، وفي كلتا الحالتين تتأثر

¹ وذلك في القرار الصادر عن المجمع بشأن الشركات الحديثة ، والشركات القابضة ، وغيرها ، وأحكامها الشرعية ، في دورته الرابع عشر بالدوحة ، ذو القعدة 1423 هـ ، انظر: فقه الأنوئ 3 ي 321 .

² شركة العطل هي طل يشترح حلاص بماليهما على طل يعمل فيهما بأبدانهما والريح بينهما. أنظر: المغني 7 ي 123

³ أنظر : بحث نكا الأسهم للشبيلي ي 4 ، و ورقة عمل عن نكا الشخصية الاعتبارية لصديق محمد امين ي 9 .

القيمة الحقيقية للورقة ، وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية ؛ لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية ¹ .

القول الثالث :

أن السهم الذي يباع ويشترى في الأسواق المالية ، يمثل شيئاً في وقت واحد : نصيب المساهم في موجدواً و الشركة بمختلف أنواعها .

قيمة السهم السوقية المعتبرة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة ، وحال المستثمرين ، كثر ألعر م والطلب أو قلتهما ، فالسهم بهذا الاعتبار هو ورقة مالية مستقلة . وقال بهذا القول : إ. أحمد الخليل ² . إ. يوسف الشبيلي ³ .

واستدلوا : بأن مقتني الأسهم في الشركة انتقلت له حصة البائع من الشركة وصار شريكاً ، بالمقابل ظل سعر السهم في السوق قد يكهن لفع اً اقل من قيمة حصة المساهم في موجودات الشركة ، فنتج عن هذا من هذا أن السهم لا يمثل شيئاً واحداً ³ .

ونوقش : بطلان إ. و سعر الأسهم المتداولة إخلتة ضمن موجدواً و الشركة ؛ أع نظرنا لموجوداتها على أنها تشمل كل ما يدخل تحت رأس مال الشركة من حق الحصول على الأرباح ألقوا ألسمة ألسم ألتجاح أاحتياطاً و .

القول الرابع :

لعل أأرجح في هذه المسألة ما قرع مجمع الفقه الإسلامي هو ألقف أالثاني ، فإن ملكية المساهم في حصته في الشركة لا تحرق عن ؛ طاح الملكية فيأمكانه بيع الموجدواً و بما يماثلها هو السهم ، وألتصرف فيه بجميع التصرفات المشروعة ، وأما كونه ممنوع التصرف في حصته بذاتها وعينها ، فإن ذلك يعود إلى إرادته ورضاه ، فالملكية الحقيقية إنما هي للمساهمين على سبيل الملكية ألسائعة ⁴ .

¹ أنظر: بحث صالح المسهم في نكا ألسهم ي 7 .

² أنظر : ألسهم ألسندأ و ي 190 نكا ألسهم للشبيلي ي 4 .

³ أنظر : ألسهم ألسندأ و ي 190 ، وزكاة ألسهم للشبيلي ص 5 ° 6 .

⁴ أنظر : بحث نكا ألسهم للقره إأغي ضمن ألبحو د ألقدمة للنند ألسابقة ي 11 .

أما القول الثالث ، فإنه ، وإن كان له وجاهة من النظر ، ليس له كبير أثر من الناحية العملية خصوصا في باب الزكاة كما سيأتي ، بل له مع القول الثاني ثمار متسقة .
وبهذا ألعزم ، يتبين أن المساهم المستثمر يملك حصّة شائعة من العقارات التي تملكها الشركة ، مما يجعله ثيق الصلة ببحثنا ، مما يحتّم علينا تحرير الكلام في الطريقة التي يزكي بها .

الفرع الثالث : الزكاة في المساهمات العقارية:

للاختلاف في التكليف الشرعي للأسهم أثر بيّن في كيفية زكاة المساهمات ، كما أنّ للعدو اغرام المساهم من الاشتراك في المساهمة تأثير أيضا على حكم الزكاة في المساهما ولذلك اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة ، بغض النظر عن قصد مالك الأسهم ، فلا يفرّق بين من يقصد الاستثمار ، ومن يقصد الاتجار . مدّاح جوز الزكاة في أسهم الشركات ، أن تكون الشركة تملك أعمالا تجاريا سواء معه صناعة ق لا . منحوح شركة المساهما والعقارية على التجار ، سواء كانت تجارية محضة ، أو صناعية تجارية ، فتزكي أسهم هذه الشركات بالقيمة الحالية ، وذلك بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة ، وقال بهذا ألقف الشيخ عبد الرحمن عيسى ، و إ. وهبة الزحيلي ، و الشيخ عبد الله ألبسقي ، أخذ به مجمع ألقفه الإسلامي في غالب أحوال المساهم¹ .

واستدل اصحاب هذا ألقف بما يلي :

التكليف الفقهي للسهم فإنه يمثل حصّة شائعة من موجودات الشركة ، فيتبع السهم في زكاته حكم الزكاة في هذه الموجودات ، ومدار عمل هذه المساهمات على التجارة ، المشروطة ليصير ألقاح من امول الزكاة² .

¹ أنظر: القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 1 ي 524 ، و الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل ي 269 ، وبحث زكاة الأسهم للمسلم ص 10 و هو قرار المجمع بشأن زكاة الأسهم رقم : 28 (4 / 3) ، أنظر: فقه النوايف 2 ي 201 .

² أنظر : بحث زكاة الأسهم للمسلم ي 11 ، وبحث الشيبلي ص 6 .

ونوقش¹: بأنه لا يسلم اعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة ، كما مضى ، ولو سلّم بذلك فإنه لا يلغي ما للسهم من قيمة في نفسه تتحدد من خلال مركز الشركة المالي ، مما يجعل للسهم قيمة سوقية ، تختلف عن قيمته الحقيقية ، في هذا إيل على طس السهم يتأثر ارتفاعا أُنخفاضا على حسب العر م أُلطلب في أُلأسوُب أُمالية . كما لو سلّم بأنه يمثّل حصّة شائعة في الأسهم بقصد الاستثمار ، فلا يسلم في ما كل منها بقصد أُلألتاح.

القول الثاني:

تزكّي الأسهم على أنها عروض تجارة دون النظر إلى نشاط الشركة ، أو قصد مالكتها ، بل تعامل كلها بشتى صورها بصفتها عروض التجارة ، تزكّي على قيمتها السوقية ربع العشر مضافا إليها الربح ، ولا تخصم قيمة المباني والآلات ، والأدوات المملوكة لهذه الشركة ، وقد قال بهذا الشيخ أبو زهرة ، و الشيخ عبد الرحمن حسن ، و الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وتبعهم في ذلك أُلشيخ أُلقرضا².

واستدل اصحا ز هذا أُلقف بما يلي :

1 - أن الأسهم أموال قد اتخذت للتجار ، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدّر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن يكون وعاء الزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة .

ونوقش: بأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نيّة التجارة فيها بالبيع والشراء ، بل منهم من يمتلكها بقصد إبقائها ، والاستفادة من ريعها ، فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار ، أنها من عروض التجارة³ .

¹ أنظر : بحث نكاّ الأسهم للمسلم ي 11 .

² القرضاوي ، المصدر نفسه ج 1 ي 527 .

³ أنظر : الأسهم أُلسندا و أحكامها ي 273 .

2 - أن علة الزكاة في الأموال نماؤها ، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال تجب زكاته ، فالشركات العقارية التجارية الصناعية ، يعتبر رأس مالها للاستغلال ، الذي من بينه الأدوات المملوكة للشركة ، فلا تسقط عنها الزكاة¹ .

ولا يسلم بهذا الدليل ، قد تبين لنا في زكاة العقار المؤجر ، أن الراجح إخراج الأصول الثابتة عن الأموال الزكوية ، وأن الزكاة واجبة فيما تجنيه من غلال .

القول الثالث:

التفصيل في كيفية نكأ الأسهم على حسب قصد مالك الأسهم من تملكها ۞ فليس تملكها بقصد الاتجار بها فتزكى زكاة عروض تجارة أيا كان نوع الشركة ، وإن كان قصده الاستثمار بها من خلال الاستفادة من عوائدها السنوية ، فهذا يزكي على حسب مال الشركة ، كما هو مذكوح في ألقف الأول ، وقال به جمع من المعاصرين منهم ؛ ألقف عبد الله منيع ، و إ. أحمد ألكرا² .

واستدل أصحابه بما يلي :

الجمع بين أدلة القولين السابقين ، فنية المالك معتبرة في هذا القول ، عملا بقوله ﷺ : " ؛نما الأعمف بالنيا و " ، وإعمالا لقاعدة الأمور بمقاصدها ، فإذا كانت نية مالك الأسهم الاتجار بها تحوّلت هذه الأسهم إلى عروض التجارة ، فتكون فيها زكاة عروض التجارة ، وإن كانت نية الاستثمار فتأخذ الأسهم حكم ما تمثله من موجوإ و ألقفة³ .

¹ أنظر: المصلح السابق ي 273

² أنظر: بحث نكأ الأسهم للمسلم ي 13، والأسهم والسندات ص 265، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيح ص 78

³ أنظر : نكأ الأسهم للمسلم ي 13 ، والأسهم والسندات ص 265 ، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 78 .

الترجيح:

لعل القول الأخير هو أرجح الأقوال ، فقد أخذ بما قوي من أدلة القولين الأولين ، فسلم من الاعتراضات التي أضعفتها ، فإن للنية أثراً ^{بها} في احكام الزكاة كما هو متفق في با ز الزكاة من كتب الفقه ، كذلك الأمر في مسألتنا فإن من امتلك الأسهم بنية الاستثمار يختلف عمن أمتلكها بنية المتاجرة ، فافتضى العدل في مراعاة الحقوق ، عدم معاملتهما بحكم واحد ، بل لكل منهما حكم يناسبه .

الفصل الثالث :

أحكام العقارات الزكوية و أثر الظروف الطارئة عليها .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : النصاب والحوول في العقارات التجارية .

المبحث الثاني : كيفية زكاة غلة العقار المؤجر وزكاة الأراضي الزراعية المعدة للتجارة .

المبحث الثالث : كيفية زكاة العقارات التجارية .

المبحث الرابع : الظروف الاقتصادية الطارئة على العقار التجاري وأثرها في زكاته .

المبحث الأول : النصاب والحول في العقارات التجارية .

يختلف مقدار النصاب من مال زكوي إلى آخر ، كما تتميز بعض أحكام الحول في عروض التجلح عن غيرها من أموال الزكاة مما يهم علينا إحاسة خصائص النصاب ز الحول في العقارات التجارية ، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : النصاب في العقارات التجارية:

سنتنا له في الفرع الآتية :

الفرع الأول : مقدار النصاب في العقارات التجارية :

اتفق العلماء ألقائل بركا عر م التجلح على أشتراط بلوت النصاب ز في العفلح و المفلح للبيع ، والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين ، إذ كانت هذه قيم المتلفات ، ورؤوس الأموال¹.

"فالعروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة ، لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاة أبدا ؛ لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة ، وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها لأنها كالعين عندهم الموضوعه فيها للتجلح"². فتقدير النصاب في العقارات التجارية يكون بقيمتها من الدينار والدراهم ، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم ، أو عشرين مثقالا من الذهب ، بلا خلاف عند القائلين بركاتها³. " وإنما جعل نصاب عروض التجارة من قيمتها ، لأنه لا نصاب لها من نفسها ، المقصود منها ليست أثمانها ، وإنما المقصود منها التمول بمعانيها ، فجعل نصابها من مقصودها وهي القيمة"⁴.

قد نصاب ز الذهب أفضة بالمقاييس الحديثة فوجدط:

200 إهم فها تقاح ز 595 غ من الفضة ، و 20 إنبأع هبها تقاح ز 85 ت من الذهب¹.

¹ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 1 ي 269 ، وانظر المجموع ج 6 ي 13 .

² ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 9 ي 111 .

³ أنظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 20 .

⁴ العيني ، البناية شرح الهداية ج 3 ي 448 .

أَتَفَقُوا أَيضاً عَلَى ضَمِّ قِيَمَةِ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ ، قَطَعَ ابْنُ قَدَامَةَ: "عُرُوضُ التِّجَارَةِ تَضُمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيُكْمَلُ بِهِ نَصَابُهُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافاً ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ عَامَتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ ؛ نَمَّا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا ، فَتَقْبَلُ بِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمَا ، فَتَضُمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا " ² .

فَمَنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ عَقْلِحَاتِهِ أَلْتَجَلِيَّةُ 20 دِينَاراً مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ 200 دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ بِمُفْرَدِهَا ، أَوْ بَضْمَتِهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَقُودٍ ، وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ .

الفرع الثاني : أثر الخلطة في بلوغ النصاب في العقارات:

قَدْ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَلْعَقْلُحُ أَلْتَجَلُحُ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ ، وَقِيَمَتُهُ تَبْلُغُ نَصَاباً فِي الْجُمْلَةِ ، إِلَّا أَنْ نَصِيبَ كُلِّ مَشْلُوحٍ فِيهِ لَا يَبْلُغُ نَصَاباً ، قَدْ أُنْتَشَرَ هَذَا أَلْنَوْهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَ مُؤَخَّرُ أَكْمَالِهَا سَابِقاً تَحْتَ مَسْمَى الْمُسَاهِمَاتِ الْعَقَّارِيَّةِ ، فَهَلْ حَكَمَ الشُّرَكَاءُ حَكَمَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ كُلُّهَا عَلَى حَسَبِ نَصِيْبِهِ ، أَوْ يَعَامِلُونَ مَنفَرِّدِينَ ؟

اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَكَمِ أَثَرِ الْخُلْطَةِ فِي بُلُوتِ أَلْنَصَابِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول:

لَا تَأْثِيرُ لِلْخُلْطَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَقَّارَاتُ مَشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ ، بَأَنْ كَانَ يَبْلُغُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَقْدَارَ الزَّكَاةِ ، تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَعْتَبَرُ فِي حَالِ الشَّرِكَةِ مَا يَعْتَبَرُ فِي حِفْظِ الْأَنْفَرَادِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدْسِمِ ، وَابْنِ حَقٍّ ³ .

واحتجوا بما يلي ⁴:

1 _ قَفَّ أَلْنَبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ." فَهُوَ خَطَا زِلْمُ الْفَرْدِ الشَّرِيكِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ ¹ .

¹ أَنْظِرْ : فَهْهُ الزَّكَاةُ 1 ي 260 .

² ابْنُ قَدَامَةَ ، الْمَغْنِي ، ج 4 ي 210 ، وَأَنْظِرْ : فَتَحَ أَلْقَدِيرُ 2 ي 229 ، وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج 1 ي 317 ،

³ أَنْظِرْ : بَدَائِعُ الصَّنَاعِ 2 ي 16 ، وَالْإِسْتِذْكَارُ ج 9 ي 52 ، وَ الْمَجْمُوعُ ج 5 ي 429 ، وَالْمَغْنِي ج 4 ي 65 ، وَالْحَلِّي ج 6 ي 51 .

⁴ أَنْظِرْ : الْمَغْنِي 4 ي 65 ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ ج 3 ي 142 .

2 - قوله ﷺ: " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ،

[والخليطان ما اجتماعا في الحوض ، والفحل ، والرّاعي] " ².

فالزبا إ صريحة في ط الخلطة لا تؤلر إض أشترث في ألسرل ألسقى والرّاعي ، ولا يتصور علك في غير أماشية .

أجيب طل أليا إ ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها .

3 - أنّ أثر التفريق والجمع إنما يكون في الماشية ؛ لأنها يقل المخرج بجمعها تارة ، ويكثر

اخرخ ، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها .

كما أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة ، وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير أماشية أثرت ضررا محضا برّب المال ، فلا يجوز اعتبارها.

القول الثاني:

ط الخلطة تؤثر في الأموال المزكاة كما تؤثر في المواشي ، وهو مذهب الشافعي في الجديد ³.

أستدل له بعمق قوله ﷺ: " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ."

كما طل الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير ، فوجب أن تكون

الخلطة الجائزة في المواشي ، جائزة في الدراهم والدنانير ، وفي خلطة المواشي ارتفاع لحقة المؤن ،

كذلك الأمر في عروض التجارة باتحاد المرافق كالحللات ، والحراسة ، وكراء البيوت وغيرها ⁴.

سبب الخلاف والقول الراجح:

قلّ ابن حشد: " سبب اختلافهم ألامله ألد في قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق

صدقة." فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصّه هذا الحكم كان لملك واحد ، أو

أكثر من مالك أحد " ⁵.

¹ سبق تخريج الحديث ي 29، و انظر: ألسندكلح ء 9 ي 52 .

² سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ، رقم 1943 ، ج 2 ي 494 ، وقال النووي عن الزيادة

إسنادها ضعيف من رواية ابن لهيعة ، انظر المجموع ج 5 ي 409 ، وتلخيص الحبير لابن حجر ج 2 ي 304

³ أنظر : المجموع ج 5 ي 429 ، والحاوي الكبير ج 3 ي 142 ، والعزير شرح الوجيز ج 2 ي 507 .

⁴ أنظر : ألاما الكبير ء 3 ي 142 ، و المجموع ج 5 ي 429 ، ألعزير شرل ألويز ء 2 ي 507 .

⁵ ابن رشد ، بداية المجتهد ج 1 ي 258 .

كما طرأ عمق حديث " لا يجمع بين متضاد ، و لا يفرق بين مجتمع . " من موجبات الخلاف ،
لم تصح الزيادة القاضية باختصاصه بالموأشي .

قد ذهب ألباحث المعاصر في هذه المسألة بين حالين ¹ :

الحلف الأولي :

وهي إذا أراد الشريك أي المساهم إخراج الزكاة بنفسه ، فالراجع في هذه الحال قول الجمهور ؛
لأن الخلطة في غير الماشية ضرر محض على صاحب المال ، وهذا يخالف مقصد اشتراط
النصاب بالإرفاق بأهل الأموال حتى يسهل أداء الزكاة منها ، فلا أثر للخلطة في بلوغ النصاب
في العقل والتجارية ، فلا تجب الزكاة على المساهم في المساهمة العقلية حتى يبلغ نصيبه من
الشركة نصابا بمفرده ^أ بضمه مع ما عنده من أموال اخرخ .

الحلف الثانية :

إذا أرادت الشركة إخراج الزكاة عن المساهمين ، أو كانت خاضعة لجهة حتمية تقضي بجباية الزكاة ،
فإنه يتصلح عليها معرفة القدر الذي يملكه كل واحد من المساهمين ، وهل يبلغ نصابا زكويًا إذا
ضم إلى ما يملكه من أسهم ، وهل امتلكه حولا كاملا أو لا ، كما أنه من غير الممكن أن
يطلب من المساهم الذي لم تبلغ أسهمه النصاب ، إخبار الشركة بذلك ، والحال أن المساهمين
يلغضون مآ و ألا .

فإذا كانت الحال كذلك ، فإنه يستحسن الأخذ بالقول الثاني في اعتبار الخلطة مؤثرة في العين
وعروض التجارة ، لما ينشأ من مشقة وعسر إذا ألحقنا حال الشركة بحال الفرد ، وقد أخذ بهذا
مجمع أئمة الإسلام في حيث ج في قرأه :

"تخرء ؛ إلح الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع
أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع
المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك

¹ أنظر : بحث اثر الجباية في زكاة الأسهم للمزيبي ي 12 ، ضمن البحوث التي قدمت في ندوة زكاة الأسهم والصناديق
الاستثمارية .

مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك اخذاً بمبدأ الخلطة عند من عظمه من الفقهاء في جميع الأموك¹ .

هو تفريق حسن جداً يتللف مع مقاصد الشريعة الإسلامية لأش طرأ ألقيا آ في ألطف الثانية يؤا ؛لى غلف في ألحكم لما يترتب من مشقة ضيق عسر على العمل به في هذه الحال ، أضيف ألحرء في ألكليف مرفوه عن هذه الأمة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ألج: ٧٨ .

الفرع الثالث : مدة اعتبار النصاب في العقارات التجارية:

أشترطس أنصا ز محل ألقب بين العلم في ألقلق و ألتجاجة كما سلف بيانه ، لكن متى يعتبر بلغت أنصا ز سببا في جو ز ألكا ، وألحال أن العروض ألتجاجة تشهد تقلبا مثيراً في قيمتها، أحيانا تبلغ أنصا ز في اف ألطف أتنخفض في أحره أ بالعكس أختلف العلم في توقيت أعتبلح أنصا ز على ثلاثة أقول:

القول الأول:

النصاب في العقارات التجارية يعتبر في آخر ألحول فقط ، فمن أملك أرضا بما دون النصاب ثم بلغت قيمتها النصاب بعد ألحول من أمتلاكها ، ولبت فيها الزكاة ، وهذا القول الصأيح عند الشافعية ، وأمالكية ، وإن كان ألامق مالك يرأ ضحأ أأ في ألتأأ سوأ كل متضأنا في عروض ألتأارة نفسها كالشافعي ، أو كان عينا² .

قف أشافعي: " ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم ، أو عشرين مثقالا ، فاشترى بها عرضا للآأارة ، فباع العرض بعد ما أل عليه ألحول ، أو عنده ، أو قبله ، بما أأب فيه

¹ أنظر : قرار ألمجمع بشأن نكا الأسهم في إح مؤتمره أأربع 1408 هـ ، 1988 ق . في فقه أأنوأ ء 2 ي 202 .

² أنظر : أأا ألكبير ء 3 ي 299 ، و ألمأوع ج 6 ي 13 ، و أأأأكار ج 9 ي 43 ، وأأأأأأ شرح مأأأر أبأ أأأأب ء 2 ي 717 .

الزكاة، زكى العرض من يوم ملك العرض ، لا يبق ملك الدّهم ١ لأنه لم يكن في الدّهم نكاً
لو حال عليها الحول ، وهي بحالها "1.

واحتجوا بـ "النّصاب يتعلّق بالقيمة ، وتقويم العروض في كل وقت يشقّ ، فاعتبر حال
الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأنّ نصابها من عينها فلا يشقّ اعتباره"2.
وأجيب عن هذا بـ " لا يصحّ ؛ لأن غير المقارب للنّصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته ،
والمقارب للنّصاب إن سهل عليه التقويم ، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط ، كالمستفاد في
أثناء الحول ، إن سهل عليه ضبط مواقيت التملّك ، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل"3.
أما الإلمق مالك فقد قف: " في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة ، أو غيرها فتجر فيها ،
فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة ، أنّه يزكيه وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها
الحول بيوم واحد ، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها
أحف من يبق نكته "4.

حجة الإلمق مالك قيا آ العين عر م ألتجح على نسل الماشية التي تعل على صاحبها ،
ويكمل النّصاب بها ، لا يراعى بها حلول الحول عليها ، حح أملك عنده كأصله خلافا لسائر
ألفوائد "5.

أعتر م ابن عبد البر عن هذا ألقيا آ بقوله: " قف مالك في حح أملك ألد ليس بنصا ز لم
يتابعه عليه غير أصحابه ، وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ، ولا فرعه ، وهو أيضا قياس
أصل على أصل ، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض ، وإنما يرد إلى الأصل فرعه "6.

¹ الشافعي ، الأم ، ج 3 ي 125 .

² النووي ، المجموع ، ج 6 ي 13 ، وانظر الحاوي الكبير ج 3 ي 299 .

³ ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ي 252 ، و انظر : أشرل الكبير ء 7 ي 53 .

⁴ مالك بن أنس ، الموطأ ، ج 9 ي 43 .

⁵ أنظر : ألاستذكار ء 9 ي 44 ، والتوضيح ج 2 ي 718 .

⁶ ابن عبد البر ، الاستذكار ج 9 ي 45 .

القول الثاني:

طُ النّصا ز يعتبر في الحُف وفي آخره ، لا في خلاله حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ، ثم كمل في آخره تجب الزكاة ، وهذا مذهب الحنفية¹.

واستدلّوا بطل "كمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فيعتبر وجوده في أوّل الحول ، وآخره ؛ لأن أوّل الحول وقت انعقاد السبب ، وآخره وقت ثبوت الحكم ، فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ، ولا وقت ثبوت الحكم ، فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه"².

القول الثالث:

طُ الزكّا لا تجب في العقارات التجارية إلا إذا بلغت قيمتها نصابا ، وحال عليها الحُف هي نصاب ، وهو مذهب الحنابلة ، قُف به: إسحاق بن راهويه ، و أبو عبيد ، وابن المنذر ، وزفر³ من الحنفية⁴.

واحتجّوا بما يلي⁵:

العقارات التجارية مال يعتبر له الحول والنصاب ، فيجب اعتباره كمط النّصا ز في جميع الحول ، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك .
طُ ما أعتبر في طرقي الحُف أعتبر في سَطه كالمملك الإسلامي .

¹ أنظر : بدائع الصنائع ج 2 ي 15 ، والبنية شرح الهداية ج 3 ي 452 .

² الكسائي ، بدائع الصنائع ج 2 ي 15 .

³ زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، صاحب أبي حنيفة ، قال عنه : هو أقيس أصحابي ، ولد سنة 110 ط
بالبصرة ، وولي قضاءها ، و بها توفي سنة 158 ط . أنظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج 2 ي 207 .

⁴ أنظر: المغني ج 4 ي 252 ، والشرح الكبير ج 7 ي 53 ألفره ج 4 ي 193 ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص 516 ، و بدائع الصنائع ج 2 ي 15 .

⁵ أنظر: المغني ج 4 ي 252 ، والشرح الكبير ج 7 ي 53 .

القول الراجح:

الرَّاجِحُ اللهُ اعْلَمَ أَعْتَبَلَ جَوِاْ أَنْصَا ز فِي جَمِيعِ الْحُفِّ لِأَنَّ أُمْتَلَاثَ أَنْصَا ز سَبَبُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ عِلَامَةٌ يَنْعَقِدُ حَوْلَ الزَّكَاةِ عِنْدَهَا ، وَالْمَالُ الْبَالِغُ النَّصَابِ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: " لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ".
هَذَا مَا حَرَّجَهُ الشُّوْكَانِيُّ¹.

المطلب الثاني : الحول في العقارات التجارية:

أَحْفُفٌ مُعْتَبَرٌ فِي زَكَاةٍ أَلْتَحَلَّ بِجَمَالٍ بَلَا خِلَا لَقَفَ الْنَبِيُّ ﷺ: " لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "².

وَالْعِبْرَةُ فِي الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَةِ بِالْقِيَمَةِ الْمُتَقَلِّبَةِ ، كَمَا أَنَّ أَصْحَابَهَا قَدْ يَتَمَلَّكُونَ أَمْوَالًا يَسْتَفِيدُونَهَا مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى ،

فَهَلْ تَضُمُّ الْأَحْجَالَ أَلْفَوَائِدَ إِلَى أَصْلِ قِيَمَةِ أَلْعُقْلُفِ وَ فِي أَعْتَبَلَ الْحُفِّ

الفرع الأول : الحول في الأرباح :

اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَاحَ النَّاتِجَةَ عَنْ ارْتِفَاعِ قِيَمَةِ الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَةِ ، تَضُمُّ إِلَى أَصْلِ قِيَمَةِ الْعَقَارَاتِ ، وَتُؤَدَّى زَكَاةُ الرِّبْحِ مَعَ أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ هُوَ نَمَاءُ الْأَصْلِ ، " حُفِّ أَلْنَمِّ مَبْنِي عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الْمَلِكِ ، فَتَبَعُهُ الْحَوْلُ كَالسَّخَالِ وَ النَّتَاجِ "³.
فَمَنْ اِمْتَلَكَ عَقَارًا قِيَمَتُهُ نَصَابٌ ، فَاتَّجَرَ فِيهِ ، فَنَمَا وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ ، أَدَّى زَكَاةَ الْأَصْلِ مَعَ الرِّبْحِ بِعَاطِفِ الْحُفِّ .

هَذَا قِفُّ الْحَنْفِيَّةِ ، وَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ⁴.

فَبِالشَّافِعِيِّ بَيْنَ حَالَيْنِ⁵:

إِذَا بَاعَ الْعَقَارَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ ، فَإِنَّهُ يَزْكِي الْأَصْلَ مَعَ الرِّبْحِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ

¹ أَنْظَرِ : أَلْسِيلَ أَلْحُفِّ الْمُنْتَدِفِقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَنْهَاجِ ي 229 .

² سَبَقَ تَخْرِيجُهُ أَنْظَرِ : ي 31 .

³ ابْنُ قَدَامَةَ ، الْمَغْنِي ج 4 ي 258 .

⁴ أَنْظَرِ : بِدَائِعِ الْأَصْنَائِعِ ء 2 ي 13 ، وَ الذَّخِيرَةِ ج 3 ي 33 ، وَالِاسْتِذْكَارِ ج 9 ي 43 ، وَالْمَغْنِي ج 4 ي 258 .

⁵ أَنْظَرِ : الْحَا كَبِيرِ ء 3 ي 285 ، وَالْمَجْمُوعِ ج 6 ي 16 .

وأما إذا باعه في تضاعيف الحول ، فإنه يزكي قيمة الأصل إذا حال عليه الحول ، ولا يضم إليه
الربح بل يستأنف به حولا آخر ؛ لأن الربح انفك عن الأصل ، وصرف في غير العقار ، فلا
يضم إليه .

لكن روي عن الشافعي ما يفيد أنه لم يفرق بين الحالين ، ووافق الجمهور فاختلف الشافعية
في تأويلها .

قد حجح بعض محققي الشافعية علق التفریق بين الحالين منهم ألامح إ حيث ظف عن ألقف
بضم أالربح مطلقا: " هو الأصلح لأنه بعأ ضمت الزيادة الموجودة عند حلول الحول ، ففلا
ضمت الزيادة الموجودة في تضاعيفه ، إذ هما سواء ، ولا فرق بينهما ، ومن تكلف الفرق
بينهما كان فرقه واهيا ، وتكلفه عماء " ¹ .

فالذ يظهر طر حف أالربح حف اصله في عر م ألتجالح حسب قف جماهير العلماء ، فتزكى
الأحجال بزكا اصولها .

الفرع الثاني : الحول في المال المستفاد:

المقصود بالمال المستفاد هو المال الذي يملكه صاحب العقارات التجارية ، من نقود أو
عروض تجارية أخرى غير متفرع عن العقارات التي عنده ، كأن يشتري عقارات أخرى ، أو يرث
أموالا ، أو يوهبها ، وغيرها من أسباب التملك ، فهل يضم ما استفاده بسبب مستقل إلى
العقارات التي عنده ، ويزيكها بزكاتها ؟

الأصل ألد يضم إليه أملك أالمستفا إ له حاله :

ألف أألى : أن تكون العقارات التجارية أقل من النصاب ، فإنه لا خلاف بين العلماء أنه
يضم إليها ما استفيد من جنسها ، نقودا أو عروضاً تجارية ، حتى يبلغ النصاب ، فإذا أكتمل
النصا ز أستقبل به من يق تم النصا ز بيده حولا ، فهذا محل اتفاق بين ألعلماء إ لأى أالمقصوإ
من النصا ز بلوت أملك حلا أاحتمل ألوأسا ، ويحصل علك بضم أالمستفا إ إلى الأصل ² .

¹ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 3 ي 285 . أنظر: المجموع ج 6 ي 17 .

² أنظر : بدائع أالصنائع ء 2 ي 14 ، والاستذكار ج 9 ي 48 وبداية المجتهد ج 1 ي 271 ، و المجموع ج 5 ي
332 ، والمغني ج 4 ي 76 .

ألف الثانية : أن يبلغ الأصل الذي عنده نصاباً ، ثم يستفيد مالا من جنسه ، فيه أختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

من استفاد مالا من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، لا يجمع إلى ما عنده من نصاب ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا ، وهذا قول المالكية ، الشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ¹ .

أستألو على ذلك بما يلي :

1 - عمق حديث ألبا ز قوله ﷺ : " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول . " وأجيب عنه بأنه خص منه بعضه ، وهو الولد ، والريح ، فيخص منه المال المستفاد تبعاً للريح لأنه أشبه به ² .

2 - ماحٍ عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما حيث قل : " من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يخوف عليه الخوف عند الله " ³ . هو اخص بمحل الخلا من الحديث السابق . قدح مثله عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعائشة ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ⁴ .

3 - طرأ ملك المستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ، ولا تفرع عنه ، فلم يضم إليه في الحول ، بخلاف الضم في النصاب ؛ لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال ، بخلاف الحول ، فإن مقصوده إرفاق المالك ⁵ .

¹ أنظر : ألسنالكح 9 ي 48 ، و المجموع ج 5 ي 332 ، والمغني ج 4 ي 76 ، والمخلى ج 6 ي 84 .

² أنظر : بدائع الصنائع 2 ي 14 .

³ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، رقم 632 ، ج 3 ي 17 ، صحيح فقه الترمذ غير . أنظر تلخيص الحبير 2 ي 306 .

⁴ أنظر : الأموط 513 ي ، والمغني ج 4 ي 76 .

⁵ أنظر : المجموع ج 5 ي 335 .

وأجيب بطل كونه أهلاً بسبب مستقل لا ينافي طس يكفح تبعاً للأصل فإنه يزداد به ويتكرر ،
فتترجح جهة التبع في حق الحلف احتياطاً لوجو ز الزكا¹ .

القول الثاني:

ط المال المستفاد أثناء الحول يضم إلى الأصل البالغ نصاباً ، ويركز بركة الأصل ، وهو قول
أحنفية² .

واستدلوا بالآتي³:

- 1 - عموماً و الزكا تقتضي ألوجو ز مطلقاً عن شمس الحلف ؛ لا بدليل .
 - 2 - أن المال المستفاد من جنس الأصل تبع له ؛ لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به و يتكرر ،
والزيادة تبع للمزيد عليه ، و التبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب ؛ لئلا ينقلب التبع
اصلاً فتجب الزكا فيها بحلف الأصل كالأ لا إ .
 - 3 - ط ؛ فراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى اختلاف أوقات الواجب ، والحاجة إلى ضبط
مواقيت التملك ، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا
يتمكّن من إخراجهِ ، ثم يتكرر ذلك في كلّ حول ووقت وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى ﴿وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ⁴ .
- واعترض على إلحاق المال المستفاد بالأرباح بجامع المشقة ، بأن الحرج في الثاني أشد فهي تكثر
وتتكرر في الأيام والساعات بخلاف الأسباب المستقلة فأقل تجدداً منها مما يهون من مشقتها ،
فيمتنع ألقيا آ ، كما طر لصاحب أملك ألسفا إ ألتعجيل في ؛ خراً نكاته مع الأصل له
ألتأخير ، وهذا أيسر من تعيين ألتعجيل ⁵ .

¹ أنظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 14 .

² أنظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 13 ، والبنابة شرح الهداية ج 4 ي 414 ، ورد المختار ج 3 ي 233 .

³ الكساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ي 14 .

⁴ أنظر : ألعني ء 4 ي 77 .

⁵ أنظر: أالمصلح ألسابق ء 4 ي 78 .

سبب الخلاف و القول الراجح:

م خلا ً ألفقه في مدخ أعتبلح ألفك المستفاد ملحقا بالمال الأصل حكما ، أم أنه مال مستق كأنه لم يرأ على مف خر.¹

والذي يظهر أن القول بجواز تعجيل زكاة المال المستفاد مع زكاة أصل المال البالغ نصابا ، رغم اعتبار التأخير للحول هو الأصل ، يضيق محل النزاع بين القولين ، ويجعلهما متقاربين ، غير أن القول بالتعجيل محل خلاف بين العلماء ، وعليه فالقول بضمّ المستفاد للأصل ، ويعتبر ملحقا به حكما فيزكى بزكاته ، أيسر وأضبط في التطبيق ، وهذا ما اختاره أأشيخ يوسف أأقرضا² ، أأهيئة أأشريعة لبيت أأزكا أأأكويتي².

¹ أنظر : بداية المجتهد ء 1 ي 272 .

² أنظر : فقه أأزكا ء 1 ي 166 ، و أحكام وفتاوى الزكاة للهيئة الشرعية ص 26 .

المبحث الثاني : كيفية زكاة غلة العقار المؤجر والأراضي الزراعية المعدة للتجارة
سنتناول في هذا المبحث كيفية إخراج أجرة العقار المؤجر ، وأثر التجارة في زكاة الأراضي الزراعية ، ويناسب ذلك أن يكون وفق مطلبين :

المطلب الأول : كيفية زكاة غلة العقار المؤجر:

ذكرنا سابقا أن زكاة العقار تجب في الغلة بعد دوران الحول من يوم القبض ، لكن قبض الأجر قد يقع عند عقد الإجارة ، و قد يقع بعد استيفاء المنفعة ، ومدة الأجرة غالبا ما تكون حولا فأكثر، فمتى ينبعد حول الزكاة أمن يوم القبض حقيقة أو من يوم استحقاق القبض ؟ ومتى يتم الاستحقاق أعند العقد ، أم ما بعد الاستيفاء ؟

تحديد بداية أنعقا إ الحلف على الأجر منصوص بمدخ استحقاق ملكة المؤجر للأجر استقراها في ملكه ، وقد وقع خلاف في هذا الاستحقاق ، وعلى وفقه اختلفت الأنظار في كيفية زكاة أجرة العقار ، وهذا تحريره .

الفرع الأول : تحرير محل النزاع ، وأقوال العلماء في المسألة :

أُتفق ألفتقها على طس للمؤجر الحق في المطالبة بالأجرة معجلة عند العقد إذا اشترط تعجيلها ، لا يحق له المطالبة بشي منها عند العقد بعأ أشخص ألمستأجر تأجيلها، فهذا محل وفاق بين ألعلم¹ . أختلفوا بعأ اطلق ألعقد لم يشترط شيئا على قولين :

القول الأول:

ط المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، ويستحق قبضها بتسليم الدار المؤجرة للمستأجر ، فمن أجر داره سنتين بثمانين دينارا كل سنة بأربعين ، ملك الثمانين جميعها من حين العقد ، وهذا قف أالشافعية أأحنابلة² .

غير أنهم اختلفوا هل ملكها ملكا مستقرا تاما ، أو ملكها ملكا موقوفا مرأى :

¹ أنظر: بدائع الصنائع ء 4 ي 202 ، وبداية المجتهد ج 2 ي 228، و الحاوي ج 3 ي 318 ، والمغني ج 8 ي 17 .

² أنظر: أأحنابلة ج 3 ي 318 ، والمجموع ج 5 ي 511 ، والمغني ج 4 ي 271 .

فظاهر وقف الشافعي: أنه قد ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعى ، فإذا مضى زمان من المدّة كحلّ استقرّ ملكه على ما قابله من الأجر¹ لأش ملكه قبل أستيف² المنفعة غير مستقر³ لأنه قد تنهق الدّاح فتسقط الأجر فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة، فإع قبض المؤجر الثمانين عند العقد فإنه لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقرّ ملكه عليه ، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة ، وهو دينار عن أربعين ، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقرّ ملكه على ثمانين سنتين ، فعليه زكاتها السنتين ، وهي أربعة دنانير ، لكل سنة ديناران ، وقد أخرج في السنة الأولى ديناراً ، فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير¹ . أما الحنابلة فإنه عندهم قد ملك الأجرة من حين العقد ملكاً تاماً مستقرّاً ، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ، وكونها بعرض ألجوه لانفساخ العقد ، لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول .

فعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول ، فيزكي الثمانين كاملة عند الحول الأول ، ثم الثاني . ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلاً كان ، أو مؤجلاً² .

للإمام أحمد رواية أخرى ظاهرها إخراج الزكاة من الغلة عند قبضها ولا عبرة بالحول ، وهي " فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة ، إذا قبض المال يزكيه"³ وقد أولت هذه الرواية على ما يوافق المذهب ، قال ابن قدامة: "بما نرى أن أحمد وقف على ذلك لأنه ملك الدّاحهم في الحول ، وصارت ديناً على المشتري ، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مرّ عليه في ملكه ، كسائر الديون. وقد صرح بهذا المعنى في رواية أخرى حيث قال: "بأنه أكرخ داراً أو عبداً في سنة بألف ، فحصلت له الدراهم وقبضها ، زكاه إذا حال عليه الحول من حين قبضها ، وإن كانت على المكتري ، فمن يوم وجبت له فيها الزكاة ، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه ، زكاه من يوم وجب له"³ .

¹ أنظر : الحاشية 3 ي 318 ، والمجموع ج 5 ي 511 .

² أنظر : المغني 4 ي 271 ،

³ ابن قدامة : المغني 4 ي 75 ° 247 ° 271 .

القول الثاني:

أن الأجرة إنما تلزم جزءا فجزءا ، بحسب ما يقبض من منافع ، فكلما استوفى منفعة يوم ، استحق عليه أجرته ، وهذا قول الحنفية¹ .

فمن أجر ثلاث سنين بستين دينارا ، فإنه يمتلك عشرين منها بعد مضيّ حول ملكا مستقرا ، ويستحقها كاملة بعد ثلاث سنين .

غير أنهم اختلفوا في كيفية زكاتها إذا قبضها عند العقد :

فالحنفية ينعقد عندهم الحول عند استقرار الملك على نصاب ، أي بعد مضي سنة في مثالنا ، يمتلك عشرين دينارا ، فينعقد الحول حينئذ ، فإذا انقضى الحول الثاني ، فإنه يزكي أربعين دينارا على القول بضم المال المستفاد ، فيخرج دينارا ، وإذا مضى الحول الثاني على انعقاد حول الزكاة ، والسنة الثالثة على العقد، فإنه يزكي ستين دينارا إلا ما وجب عليه من زكاة الأربعين² .
- أما المالكية فقد اختلفت عنهم الرواية فيمن يقبض أجرة للمستقبل ، هل تسقط عنه الزكاة في العام الماضي ويستقبل به ؛ لأنه الآن تمّ ملكه له كقول الحنفية ، أو تجب عليه ؛ لأنه أنكشف انه كمل مالكا لها من يقبض كقف الشافعية³

جاء في التوضيح : " كُمل الأول أقرب إلى قواعد المذهب ، ألا ترى أن عند الاختلاف في إقباض الأجرة ، إنما يقضى بدفعها شيئا فشيئا ، إذا لم تكن عادة ، كماطر الثاني اقيس⁴ للأش تعذر المنافع أمر متوقع ، فلا تسقط الزكاة لأجله³ .

وعند إعمال المالكية للروايتين السالفتين على أجرة الدار ، واعتبار قولهم في الديون ، تخرج على ذلك ثلاثة أقوال في كيفية تركيتها ، فمن أجر داره ثلاث سنين بستين دينارا ، ومضى عليه حول ، ففي كيفية زكاته ثلاثة أحوال⁴ :

¹ أنظر :بدائع الصنائع ء 4 ي 201 ، و المدونة ج 4 ي 520 ، بداية المجتهد ج 2 ي 228 ، وعقد الجواهر أئمنية ء 2 ي 835 .

² أنظر : ألفتنأ أهندية ء 1 ي 200 .

³ خليل المالكي : خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، ج 2 ي 792 ، وانظر : ألقدا و ء 1 ي 304 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 128 .

⁴ خليل المالكي : المصدر السابق ، ج 2 ي 799 ، وللمالكية تفرعات أخرى في هذه المسألة ، انظر : ألقدا و ء

الأف: لا زكاة عليه في الجميع ؛ لأن عشرين السنة الماضية لم يتحقق ملكه لها إلى الآن ،
الأحضر أين عليه .

الثاني: عليه زكاة عشرين ، لأنه الذي يخص العام الأول .

الثالث : في الجميع .

الفرع الثاني : القول الراجح:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة حول موضوع زكاة أجور العقار :
نظرا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة ، فيجب ؛ خراء زكاة
الأجر عند انتهائها الحرف من حين عقد الإلحاح عند قبضها .¹
ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب ، فالأجرة تستحق من حين العقد ، أما مسألة اعتبار
القبض الحقيقي عند العقد ، أو اعتبار القبض الحكمي كالدين ، فإنها تنسحب على مسألة
الدين ، وفيها خلاف طويل عند أئمتنا .

المطلب الثاني : كيفية زكاة الأراضي الزراعية المعدة للتجارة :

قد تجتمع في العقار الواحد أكثر من زكاة ، ويكون ذلك في الأراضي الزراعية المعدة للتجارة ،
فقد يشتري الشخص نخلا ، أو أرضا للتجارة ، فتزرع الأرض وينبت الزرع ، ويثمر النخل ،
يتفق أهل العلم ، وتجمع الزكاتان ؛ زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها عشرين دينارا ، وزكاة الزرع ،
بأن تبلغ الغلة خمسة أوسق من الحب أو الثمر ، فما الزكاة الواجبة في هذه الحال ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

أن زكاة التجارة أولى ، فيقوم الأصل والثمرة ، ويخرج ربع العشر من جميع القيمة ، وهو قول
الشافعي في القديم ، بعض الحنابلة .²

1 ي 304 ، والنوادر والزيادات ج 2 ي 128 .

¹ قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حوف موضوعه زكاة أجور العقار في حجب 1409 هـ ، فبراير 1989 ق .
أنظر : فقه الأنواف 2 ي 199 .

² أنظر : الحاشية الكبير 3 ي 304 ، والمغني ج 4 ي 256 .

واستدلّوا بالآتي¹:

1 - أن زكاة التجارة أعمّ من زكاة العين ؛ لاستيفائها الأصل والفرع ، واختصاص زكاة العين بالفهره إضّ الأصل .

2 - أنها أقوى من زكاة العين ، و أكد لوجوبها في جميع السلع والعروض ، واختصاص زكاة العين ببعض إضّ بعض .

القول الثاني:

الأوجب ؛ خراء نكّا ألبرجّ العشر ا نصف ألعشر من عين الحبّ أو الثمر ، وتسقط زكاة التجالحّ فلا أعتباح لقيمة الأصف سوّ كانت نخلا ا احضا ، وهو قول الحنفية ، و الشافعيّ في الجديد² .

واحتجوا بما يلي³:

1 - أن زكاة العين أقوى من زكاة التجارة ، و أوكّد ؛ لأنها وجبت بالنصّ مع انعقاد الإجماع عليها ، زكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها ، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه .

2 - أن زكاة العين في الرقبة ، وزكاة التجارة في القيمة ، فإذا اجتمعا كان ما تعلّق بالرقبة أولى بالتقدمة .

3 طّ العشر هو مؤونة الأرض النامية ، فهو ينسب لها حيث يقال : عشر الأرض ، وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي ، وهي الأرض ، فلا يجب بسبب مال واحد حقتل لله تعالى⁴ .
غير أن الشافعية اختلفوا بعد القول بزكاة العين ، هل ينوب ذلك عن رقبة الأرض ، وأصل التجالحّ على جهين⁵:

¹ الماوردي ، الحاوي الكبير ء 3 ي 304 .

² أنظر : ألبسوس ء 2 ي 207 ، والحاوي 3 ي 304 .

³ الماوردي ، المصدر السابق ج 3 ي 304 .

⁴ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 2 ي 207 .

⁵ الماوردي ، المصدر السابق ج 3 ي 304 .

الأف : لا ينوب عنها ويقوم للتجارة ، فيخرج ربع عشرها ، إن بلغت القيمة نصابا ؛ لأن زكاة الأعيان مأخوذة عنها ، لا عن أصولها ، بدليل أن المسلم إذا زرع في أرض يهودي لزمته الزكاة ، وإن لم يكن مالك الأرض ممن عليه الزكاة ، وعلى هذا يصير قول الشافعية كقول الحنابلة كما سيأتي .

الثاني : ينوب عن الأصل لأنه لا تجتمع نكاقل في مفل ؛ لا طر يكف في الأح م بيا م مشغوف بزرع ، ولا نخل فلا ينوب عنه وجهها واحدا .

القول الثالث:

الواجب أن يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويأتي الأصل زكاة القيمة ، وهو قول الحنابلة ، ° محمد بن الحسن من الحنفية ¹ ، ° المالكية غير أنهم يختلفون في كيفية تركيته للفرقة بين التاجر المدير والمحتكر على أصلهم ، فقد قال ابن القاسم وأشهب : " ويقوم المدير رقاب نخله ، ولا يتقي الثمر " يتفق على طر الثمر تزكي بالعشر ا نصفه ² .

واستدلوا بما يلي:

ط العشر محله الخارج من الأرض ، والزكاة محلها عين مال التجارة ، وهو الأرض ، فلم يجتمعا في محل واحد ، فوجب أحدهما ، لا يمنع وجوب الآخر ³ .
كما أن زكاة العشر أحظ للفقراء ، فإن العشر أحظ من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة عن ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ⁴ .

الفرع الثاني : القول الرابع :

أظهر طر القف الثالث هو الحجح لأقف ، فقد جمع بين الأدلة ، واعتبر موجب كل زكاة ، فالغلة زكاتها العشر ، والأرض أو النخل المعدة للتجارة زكاتها ربع العشر .

¹ أنظر : المغني ء 4 ي 256 ، والشرح الكبير ء 7 ي 70 ، والمبسوط ج 2 ي 207 .

² ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ج 2 ي 133 ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ء 1 ي 321 ، والتوضيح ج 2 ي 733 .

³ أنظر : المبسوط ء 2 ي 207 .

⁴ ابن قدامة ، المغني ج 4 ي 256 .

المبحث الثالث : كيفية زكاة العقارات التجارية :

بَعْ كُلِّ هَذَا أَلَنُوهُ مِنْ الْعَقْلَحِ هُوَ أَلُوْحِيدٌ أَلَذِّ تَحِبُّ أَلَزَكَاءُ فِي عَيْنِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ تَفْصِيلٍ يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ زَكَاتِهِ حَتَّى يَتَسَنَّى تَطْبِيقُهَا فُقُّ الْمَطْلُوبِ زُ شَرْعاً ، وَسَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ :

المطلب الأول : القدر الواجب في زكاتها وصفته :

الفرع الأول : القدر الواجب في زكاتها :

من امتلك عقارات تجارية بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، فلا خلاف بين العلماء في طس الواجب فيها ربع العشر ، فقد أتفقوا على ط مقدار الواجب في نصاب التجارة ، هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة ، وهو ربع العشر ؛ لِأَنَّ نَصَابَ زُمْطٍ أَلْتَجَلِّ مَقْلَحِ بِقِيَمَتِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَهُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ " . من غير فصل¹ .

الفرع الثاني : صفة المقدار الواجب فيها :

غير أنهم اختلفوا في صفة المقدار الواجب فيها ، هل هو ربع عشر عين العقارات ، أو ربع عشر قيمتها ط

القول الأول:

أن صفة الواجب فيها ربع عشر عين العقارات ، فمن بلغت عقاراته قيمة نصاب ، أخرج ربع العشر من عينها ، وهذا قول الشافعي قبي القديم ، و ابو يوسف ، ومحمد بن الحسن² من الحنفية ، لكن عندهما لصاحب العقار ، نقل المقدار الواجب من العين إلى القيمة³ .

¹ أنظر : بدائع الصنائع ج 2 ي 22 ، و المنتقى ج 3 ي 180 ، ألكافي لابن عبد البر ي 98 ألتوضيح ج 2 ي 770 ، والمجموع ج 6 ي 28 ، و المغني ج 4 ي 249 . ألهديث سبق تخريجه ي 68 .

² محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة حيث أخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، ودون الموطأ وحدث به عن مالك ، وأخذ عنه الشافعي ولازمه وانتفع به ، ولي القضاء للرشد بالرقعة والري ، وتوفي بالري سنة 187 ط . أنظر ترجمته في ألبوأهر المضية ج 3 ي 122 .

³ أنظر : ألهأ الكبير ج 3 ي 289 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 22 .

واستدلوا بالآتي¹:


1 - حديث سمرّ أنه : " كل من سلف الله ﷺ : يأمرنا بإخراج الصدقة من الذِّبَعِ للبيع . " وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه ، كما أنه مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .
أجيب بطل الزكاة لم تجب في عين العرّ م بل تجب في قيمتها [لأن النصارى يعتبرونها بالقيمة .

2 - لأن نصاب عروض التجارة إذا هلك بعد الحول تسقط الزكاة ، ولم تجب القيمة ، فدل على طئ الواجب جمع عشر العين² .

القول الثاني:

الواجب فيها ربع عشر القيمة حتما ، فإن أخرج ربع عشره عرضا لم يجزه ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، ومذهب الحنابلة ، وقول المالكية في ألتاجر المدير³ .

واحتجوا بالآتي:

قف عمر بن الخطا ز  لحما آ : " قَوْمُهَا قِيَمَةُ ثَمِّ أَدِّ زَكَاتُهَا " ⁴ .
قف عمر بن عبد العزيز : " فخذ مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا ، دينارا " ففي هذا الأثر تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ، ولو وجبت في عين العر م لقال ربع قيمة المال ، فلما ردّ ذلك إلى العين (الذهب) علم أن الزكاة إنما تجب فيه ، وهي قيمة العر م ⁵ .

- أن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، فالزكاة وجبت في قيمته لا في عينه ، فوجب أن تخرج الزكاة مما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه ⁶ .

¹ أنظر : بدائع الصنائع 2 ي 22 ، و الحاشية الكبير 3 ي 289 ، و المغني ج 4 ي 250 .

² أنظر : بدائع الصنائع 2 ي 22 ، والبنية شرح الهداية ج 3 ي 448 .

³ أنظر : الحاشية 3 ي 289 ، والمجموع ج 6 ي 28 ، و المغني 4 ي 249 ، والتوضيح ج 2 ي 770 .

⁴ أنظر : الحاشية 3 ي 289 ، وقد سبق تخريج الأثر ص 41 .

⁵ أنظر : المنتقى 3 ي 180 سبق تخريج الأثر أنظر ي 42 .

⁶ أنظر : الحاشية 3 ي 289 ، و المغني ج 4 ي 250 .

وأجيب بطل نصابها عدّها من أعيانها ، وإنما المعتبر التقويم ليعلم أن العين قد بلغت مقدارا معلوما ، كما يتعيّن الوزن والعدد ؛ ليلبغ وزنا معلوما ، وعددا معلوما¹ .

القول الثالث:

التخير بين ربع عشر العين ، وربع عشر قيمتها ، فصاحب العقار مخير بين إخراج ربع عشر العقار ، أو ربع عشر قيمته ، وهذا أحد قولي الشافعي في القديم ، وهو قول أبي حنيفة ، أقرب بينه وبين قف أبي يوسف ومحمد بن الحسن ؛ أنهما جوزا إخراج قيمة ربع عشر العقار ، أبو حنيفة قال بإخراج ربع عشر قيمة العقار ، وللخلاف ثمة في بعض الصور² .

وحجّتهم: الجمع بين أدلة القولين السابقين ، كما أن في تخيره توسعة عليه ، ورفقا به⁶ . وقريب من هذا المذهب قول أبي عبيد في جواز إخراج عين العروض ، وإن كانت القيمة أولى حيث قلّ: "بما كل الأصل في أموال التجارة أن تؤخذ الزكاة فيها منها أنفسها ، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع ، والتبعض ؛ فلذلك ترخّصوا في القيمة . ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة فقوّم متاعه ، فبلغت زكاته قيمة ثور تامّ ، أو دابة مملوكة ، فأخرجه بعينه ، فجعله زكاة ماله ، كان عندنا محسنا مؤديّا للزكاة ، وإن كان أخف عليه أن يجعل لك قيمة من الذهب ألح كل علك له"³ .

لا يبعد عنه قف ابن تيمية بجوآن ؛ خرا ء عين العرّم في بعض الصّوح للحاجة المصلحة الرّأححة فقد قلّ عنه: "هذا اعف الأقف ، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب المال له بها كسوة ، وأعطاه فقد أحسن إليه ، أما عاق هو ألتيا ز التي عنده وأعطاه ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما خسرت فيكون في علك ضرح عن ألفقر"⁴ .

¹ أنظر: ألبناية شرل ألهداية ء 3 ي 448 .

² أنظر : بدائع الصّناع ء 2 ي 22 ، وألبناية شرح الهداية ج 3 ي 448 ، وألحا ء 3 ي 289 .

³ أبو عبيد ، كتاب الأموال ص 529 .

⁴ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج 25 ي 49 .

° حكي بعض الشافعية قولاً آخر مردّه المصلحة والحاجة أيضاً ، وهو أنه "طس كلن أعر م حنطة ، أو شعيرا ، أو مما ينفع المساكين أخرج منه ، طس كلن عقلحاً حيواناً فمن القيمة نقداً"¹.

لعل هذا ألقف ٢٢ مخرء أغلب في علك ألرطل فالحاجة فيه إلى الطعام أشد ، أما في زمننا الحاضر فالحاجة للسكنى والإيواء تضاهي الحاجة للطعام أو تفوق ، لما تشهده العقارات من غلاء وندرة ، تصعب على فئام كثيرة من المجتمع الحصول على بيت ومأوى .

سبب الخلاف والقول الراجح:

سبب اختلا ٢٣ العلم في هذه المسألة ، هل الزكاة واجبة في العروض أنفسها ، أو أجرة في قيمتها ؛ لأنها هي المعتبرة في بلوغ النصاب ؟

أظهر الله اعلم طس المقلدح ألواجب في العقلح و ألتجliche هو جمع عشر قيمته ٢٤ لئس القيمة هي المعتبرة في بلوغ النصاب ، كما أنه ما وجبت فيها الزكاة إلا لوضع الذهب والفضة ، معيارا القيمة ، فيها للمتاجرة بها ، فالزكاة فيها تزيد بزياً ٢٥ أقيمة وتنقص بنقصانها ، ولا تزيد بزياً ٢٦ أعر م ولا تنقص بنقصانها .

كما طس قف ابن تيمية ٢٧ من أفته له حظ وافر من النظر ، فإذا اقتضت الحاجة أو المصلحة الراجحة إخراج الواجب جزءاً من العقار ، جاز علك .

هذا ألد ٢٨ أحتلحه ألد ٢٩ ألألى لقضايا ألكا ٣٠ المعاصر ٣١ حيث ج ٣٢ في قرأها:

"الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها ، وحساب المقدار الواجب فيها ؛ لأنها أصلح للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد ، وضعف السيولة لدى التاجر ، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها"².

¹ النووي ، المجموع ج 6 ي 28 ، والقول مروى عن الصيرمي الشافعي .

² احكى فتا خ ألكا ٣٦ .

المطلب الثاني : تقويم العقارات التجارية:

إذا كان الواجب في العقارات التجارية ربع عشر قيمتها ، فما هي حقيقة التقويم ، وكيف تتم عملية التقويم ، في ظل تغير معيار التقويم من الذهب والفضة إلى النقود الورقية ، مع ما تشهده القيمة من تقلبا و بين ألبيع الشر

الفرع الأول : تعريف التقويم ، ومحل الزمني :

التقويم في اللغة: " من قَوَّم المتاع إذا قَدَّرَه بنقد ، وجعل له قيمة ، والقيمة : ثمن الشيء بالتقويم"¹ .

اما في الاصطلاح فقد عرفها البعض بأنها: " تقدير بدل نقدي لعين ، أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها ، حقيقة أو افتراضا "² .

فالتقويم يقع على الأعيان المنافع ، ويكون أحيانا حقيقيا في حال إرادة المعاوضة الفعلية ، أخرخ افتراضيا كتقويم عر م ألجالح لأداء زكاتها ليعلم مقدار قيمتها ، وإن لم تكن المعاوضة مقصودا حقيقة³ .

فتقويم العقارات تقدير ثمن نقدي يعادلها في حال بيعها ، ويكون تقويمها بسعرها عند الحول ، لا يلتفت إلى ثمن شرائها .

قال ألباجي: " والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه ، لا ينظر إلى شرائه ، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف ، دون بيع الضرورة ؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت ، والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة ، دون ما قبل ذلك ما بعده "⁴ .

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مج 5 ، 42 ي 3783 .

² الخضير ، محمد بن عبد العزيز ، التقويم في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط 1 ، سنة 1423 هـ ، 2002 م ، المملكة العربية السعودية ، ص 35 ، وانظر : بحث الضوابط الشرعية للثمين ألعقال لأحمد الخضير ي 12 .

³ أنظر : المصالح السابق ي 35 .

⁴ ألباجي ، المنتقى ج 3 ي 188 ، وانظر: بدائع الصنائع 2 ي 21 ، و المغني ج 4 ي 250 ، والمجموع ج 6 ي 18 .

الفرع الثاني : النقد الذي تقوم به العقارات التجارية :

بمعنى كل تقويم العقل و هو تقدير ثمن نقد يعا إلها حظ بيعها حين الحول ، والنقود المتعلح عليها بين أنا آ هي الذهب أفضة فيم تقب العقل و
أختلف العلم في ألقد ألد تقب به عر م ألقح على قولين:
القول الأول:

تقوم العقارات التجارية حين الحول بالأحظ للمساكين ، من ذهب أو فضة ، ولا يعتبر ما اشترت به ، فإذا حال الحول عليها وقيمتها بالفضة نصاب ، ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصابا ، قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، و لا فرق أن يكون اشتراها بذهب أو فضة ، أو عر م ، هذأ مذهب أحنابلة ، وقول لأبي حنيفة¹ .
واستدلوا بما يلي²:

1 - إن قيمة العقارات بلغت نصابا فتجب الزكاة فيها ، فالعبرة في زكاة العروض بالقيمة لا بعينها .

2 ط تقويمها إنما لإخراج حظ المساكين ، فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل .
أعتر م عليه بأن فيه غمطا لحق المالك ، وقد نهى النبي ﷺ عن اخذ كرائم الأمو في ألكا
أشخص ألقف فيها .
وأجيب بأن المالك سقط حقه باستنماء مدة الحول ، فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع مراعاة للحقين بقدر الإمكان³ .

القول الثاني:

تقوم العقارات بغالب نقد البلد مطلقا حين الحول ، ولا عبرة بما اشترت به سواء نقدا أو عرضا، وهو قول المالكية⁴، محمد بن الحسن من الحنفية ، وقول بعض الشافعية⁴ .

¹ ابن قدامة ، المغني ج 4 ي 252 ، و انظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 21 .

² أنظر : المغني ء 4 ي 252 .

³ العيني ، البناية شرح الهداية ج 3 ي 450 .

⁴ أنظر: ألكافي لابن عبد أبر ي 97، وبدائع الصنائع ج 2 ي 21، والبناية ج 3 ي 450، و الحاوي الكبير ج 3

وحيثهم : أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد ، ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك ، يقوم بالنقد الغالب في البلد فكذلك التقويم في الزكاة¹.

القول الثالث:

تتعلق العقل و بالعين التي اشترى بها إن كانت من النقود فإن اشترى بالفضة قومها بالفضة ، وإن كانت بالذهب قومها بالذهب ، أما إن اشترىها بغير نقد كعقارات أخرى بالمبادلة ، قومها بغالب نقد البلد ، وهذا قول الشافعية ، وأبي يوسف من الحنفية².

وحجة التفريق عندهم : "أن العرض فرع لثمنه ، وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل ، أولى من تقويمه بغيره ؛ لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره ، وهما: طر حوله يعتبر به ، أن له مدخلا في التقويم ، لا ترخ طر الحائض تـ؛ إلى أيامها ، فإذا عدمتها ردت إلى الغالب ، وكذلك في هذا الموضع فاما المتلفات ، فإنما قومت بالغالب لعلق ما هو إلى منها"³. وأجيب بأنه : لا يسلم طر نقد الشرع ابلغ في معرفة القيمة المالية للعروض ، فقد ينقطع التعامل بنقود الشراء ، فيتعذر التقويم ، و تنخفض قيمتها ، مما يؤثر على الفقراء ببخس حقهم في هذه العر م لو قومت بالنقد الرائج⁴.

سبب الخلاف والقول الراجح:

منشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة خفاء قيمة العروض لما يعتريها من تقلبات ، مع عدم استقرار النسبة بين قيمة الفضة والذهب لظروف عدة ، فحاول أصحاب كل قول معرفة السدأ المقالحة في التقويم ، فقال بعضهم أن نقد الشراء ابلغ في معرفة المالية ، وإن فقد النقد ، فالمعتبر النقد الغالب ؛ لأنه المعيار الحقيقي للقيمة ، فالمؤثر الرئيس في القيمة هو ألفب ا الكساد ، فالتقويم بالنقد الغالب هو أقرب تقدير لقيمة العروض ، ولهذا الوصف الذي يتميز به

ي 293 ، والمجموع ج 6 ي 22 .

¹ أنظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 21 ، و البناية ج 3 ي 450 .

² أنظر : الحاء ء 3 ي 293 ، والمجموع ج 6 ي 22 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 21 ، والبناية ج 3 ي 450

³ الماوردي ، المصدر السابق ، ج 3 ي 293 .

⁴ أنظر : التقويم في ألفقه الإسلامي ي 351 ° 361 ، وقد أطل النفس في بحث هذه المسألة .

التقويم بالنقد أغلب، جعله بعضهم هو المعتبر مطلقا ، واحتاط آخرون لحق الفقراء خشية ضياع حقوقهم ، إذ أهم مقاصد الزكاة سدّ خلة الفقير ، فكان ضمان حقهم هو الأصل . والظاهر أن قول التقويم بغالب نقد البلد أصدق وأقرب في معرفة القيمة الحقيقية للعقار ، فقيمة النقود متأثرة حتما بالرواج والكساد ، فيسهل معرفة قيمة العقار الحقيقة بواسطتها . كما أن في اعتبار الأحظ للمساكين في التقويم احتياطا للخروج من عهدة التكليف بيقين ، تحقيقا للمقصد الأهم من الزكاة¹ .

الفرع الثالث : التقويم في عصرنا الحاضر:

معلق طرّ التعامل قديما كان بنقود الذهب والفضة ، لذلك كان تقويم عروض التجارة بأحدهما كما سبق ، لكن اختلف الوضع في عصرنا ، وأصبحت وسيلة التبادل والتعامل هي الأوراق النقدية فهي المعتبرة في التقويم حاليا ، فإذا تم تقويم العقارات بالنقود الورقية ، فم المذهب عليه في معرفة بلوغها النصا ز حتى تجب فيها الزكاة . أتفق أغلب العلماء المعاصرين على طرّ العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب أفضة² .

فالمقصود من العملة الورقية هو قيمتها التبادلية لا أعيانها ، فالمعتبر في بلوغها النصاب قيمتها ، ؛نما يعرّ عليك بالنقدين الذهب أفضة .

اختلف العلماء في النصا ز في نكّا الأجل النقدية على اقوّل اهمها قولنا :

القول الأول:

طرّ تقدير النصاب في الأوراق النقدية يجب أن يكون بالذهب فحسب ، وهو قول المشايخ أبي زهرة ، وعبد الرحمن حسن ، و عبد ألوها ز حلا ، غلك طرّ أفضة نجر و قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ، وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، فأما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حدّ بعيد ، وقد وصفه الشيخ القرضاوي بأنه قويّ الحجّة وتبناه³ .

¹ أنظر : أنتقويم في ألفقه الإسلامي ي 361 .

² وبذلك جاء قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمكة حول موضوع العملة الورقية المنعقد في ربيع الآخر 1402 هـ ، انظر:

نواف الزكاة ي 155 ، وفقه النوازل للجيزاني ج 3 ي 18 .

³ أنظر: فقه الزكاة ء 1 ي 264 .

ونوقش بأن الاعتماد على نصاب الذهب بناء على التفاوت بين سعر الذهب والفضة ، ليس مبرحاً كافياً لأن يلغي أحدهما من اعتباره أصلاً للتقويم ، لا سيما والأدلة في الفضة أقوى ¹ .

القول الثاني:

ط [نصاً ز ألأحْب ألنقدية يكف ببلوغها إني ألنصابين من ألذهب ألفظة مراعاةً لحظ ألنقدية] ، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بمكة حيث نصّ على أن: " جو ز نكا ألأحْب النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرهما من الأثمن ألعر م ألملح للتلحاح " ² .

واستدلوا: بأن ألسف [حدّد نصاب الفضة بالوزن تحديداً صريحاً ، كما حدّد نصاب الذهب أيضاً لكن التحديد في الفضة أشهر ، وعلى ذلك يعتبر كل منهما أصلاً يمكن الارتكاز عليه . وقد راعى الشارع أصحاب الأموال فلم يوجب عليهم الزكاة إلا في مقدار معين ، وهو بلوغ النصاب ، فنحتاج إلى إعمال جانب مراعاة الفقراء ، فإذا بلغ النصا ز بأحد ألنقدين وجبت الزكاة ، كما يعتبر عر م ألتلحاح أصلاً تقا آ عليه هذه المسألة ² .

الراجع:

والأظهر أن هذه المسألة تنسحب عن التي قبلها ، وقد ذكرنا أن تقويم عروض التجارة بالنقد الغالب في البلد أسد وأقرب في معرفة قيمتها الحقيقية ، ألنقد ألمعتبر في قيمة ألنقو ألوحية في عصرنا الحاضر هو الذهب لا الفضة ، فالفضة لم تعد معياراً للقيمة حالياً ، بل شهدت قيمتها انخفاضاً شديداً ، بحيث لا تقارن مع الذهب ، فأخذ أبحاحنا في مسألة تقويم عر م التجارة ، يكون النصاب ألمعتبر في معرفة بلوت ألأحْب ألنقدية ألنصا ز هو ألذهب .

¹ الجعيد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة ، سنة 1406 هـ ، ص 467 .

² أنظر : نواف الزكا ي 155 ، وفقه النوازل للحيزاني ج 3 ي 19 .

المطلب الثالث : كيفية إخراج الزكاة في المساهمات العقارية :

سنن ذلك من خلال معرفة من المكلف بإخراج الزكاة ، والكيفية التي يزكي بها من يملك حصة شائعة في المساهما و ألعقاجة .

الفرع الأول : من المكلف بإخراج الزكاة في المساهمة ؟

ترجّح لنا مما سبق في التكييف الشرعي للأسهم ، أن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم .

على فُق هذا ألتكييف أحتاح مجمع ألفقه أإسلامي طل ألكاّ أجنة على مالك ألسهم بصفته شريكا ، فهو المكلف بإخراج الزكاة عن حصته في الشركة ، فالمساهم هم ملاك الشركة فعليهم زكاتها ، وثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة لا يمنع وجوبها عليهم ¹ .

فقد جـ في نص قرأح أمتعلق بشركة ألساهمة : " تجب زكاة ألسهم على أأصحابها ، وأخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم ، إذا نصّ في نظامها أأاسي على لك اّ صأح به قرأح أألمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب ألسهم لإأراء ؛ إأحّ أالشركة نكاّ أسهمه " ² .

فالمكلف بإخراج الزكاة ابتداء هم المساهمون ، لكن لهم أن ينيبوا الشركة بذلك .

وقد بين قرار المجمع كيفية إأراء ألكاّ بعأ تكلفات الشركة بذلك حيث جـ في نهـ : " أأراء إدارة الشركة زكاة ألسهم كما أأخرج الشخص الطبيعي زكاة أأواله ، بمعنى أن أعتبر أجميع أأوال المساهمين بمثابة أأوال شخص واحد ، وأفرض عليها الزكاة بهذا الأعتبار ، من حيث نوع المال الذي أجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤأخذ ، وأغير ذلك مما يرأعى في نكاّ أالشخص أأطبيعي...وأأترح نصيب ألسهم التي لا أجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم أأزانة العامة ، وأسهم الوقف أأيري ، وأسهم أأهاات أأيرية ، وكذلك أسهم أغير أأسلمين " ³ .

¹ أنظر : أبحث نكاّ ألسهم للشيبلي ي 7 ، و أبحث زكاة ألسهم للذغيشر ص 22 .

² قرار أجمع الفقه أإسلامي بشأن زكاة ألسهم في الشركات ، في أورة مؤأمره الرابع ، 1408 هـ ، 1988 م ، أنظر فقه أأنوائف ء 2 ي 205 .

³ أأقرار السابق ، أنظر : فقه أأنوائف ء 2 ي 205 ، وأنظر : أبحث زكاة ألسهم أأأسلم ، ص 15 .

فإعاً حط ألحف على امؤف شركة المساهمات العقارية ، فإنها تزكي الأسهم بالقيمة الحقيقية ، وذلك بعد خصم المباني ، والآلات المملوكة للشركة التي لا يقصد بيعها ، فتخرج ربع العشر من أموالها سواء كانت نقوداً ، أو عقارات مرصدة لبيع ، بعد طرل الأسهم ألي لا تجب فيها الزكاة .

الفرع الثاني : كيف يزكي المساهم المستثمر في المساهمات العقارية ؟

تبين لنا في مطلب الزكاة في المساهمات العقارية ، أن الراجح هو التفرقة بين المساهم المستثمر ، والمساهم المضارب الذي يتاجر بالأسهم بيعاً وشراءً ، وذكرنا أن المساهم المستثمر من مقاصد بحثنا¹ ، لذلك سنخصه بالدحاسة في كيفية زكاته .

فالمساهم المستثمر: "هو ألد يقصد باشتراكه في المساهمة و العقارية ألاستفاإ مما تفعه الشركة من عوائد لهذه الأسهم سواء على صورة مبالغ نقدية ، أو منح أسهم إضافية ، أو حق الاكتتاب ، أو غير ذلك ، أو طل تحفظ ماله فيبقى حصيداً له متى أحتاء ؛ليها باعها "² .

وقد اتفق القائلون بالتفريق بين المساهم المستثمر والمضارب ، أنه إذا قامت الشركة المشتركة

أسهمها بتزكية موجوداتها على النحو السابق الذي ذكرناه ، فإنه لا يجب على المساهم المستثمر ؛خراً زكاةً أخرج على سهمه منعاً للأن إاء لأ ما تخرجه الشركة يعد زكاة له ، تفع الشركة نائبة عنه في علك³ .

فإذا لم تزك الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها ، فيجب على المساهم المستثمر

إخراج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة ، لكن اختلف العلماء المعاصرون في كيفية إخراج

المساهم زكاةً سهمه في الشركة على قولين :

¹ أنظر: ي 102 ما بعدها .

² المسلم ، بحث زكاة الأسهم ، ص 15 .

³ أنظر : إليل زكاة الأسهم أالصاح عن مكتب الشؤن الشرعية لبيت الزكاة ألكويتي ي 2 ، و بحث زكاة الأسهم

للشبيلي ي 15 . أنظر موقع : <http://www.zakathouse.org.kw>

القول الأول:

يخرج المساهم المستثمر زكاة أسهمه باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة ، لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها ، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع ¹ .
وذلك لأن الحصة الشائعة التي تمثلها أسهم المستثمرين في شركات المساهمة العقارية ، هي حصة من مجموعة حصص تمثل كامل محتويات الشركة التي مدارها على المتاجرة بموجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعا وشراء ، فالمساهم المستثمر لا يقصد الاستغناء من القيم السوقية للأسهم ، وإنما هو يترصد العائد الدوري للاستثمار ، وهو لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية للشركة ² .

القول الثاني:

يزكي المساهم المستثمر أسهمه باعتبار القيمة السوقية مطلقا ، و قال به إ. أحمد الكراي ² .
أحتج " بأن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني ، ومالك الأسهم يستطيع بيعها بالسعر السوقي في أي وقت شاء ، ليحصل من ذلك على ثمن من النقود تمثل قوة مالية محسوسة ، هو مظنكو بإجماله العلم ³ .
ونوقش: بل هذا صحيح لو كان مالك الأسهم من قصده المتاجرة بيعا وشراء ، أما وهو شريك يملك حصة شائعة في موجوداً و الشركة فيعامل باعتباره حقيقة ⁴ .

الراجع:

الرأجح هو ألقف ألف فهو أقوى حجة من الثاني ، فالمساهم المستثمر لا يقصد جني ربح ارتفاع القيمة السوقية للأسهم ، وإنما مقصوده الأول هو العائد الدوري الاستثماري .
وهذا ما اختاره المجمع إلا أنه فصل بين حالة المساهم العالم بموجودات الشركة والفرض الواجب عليها ، وبين الجاهل لذلك فقد جـ في نظره قراجه:

¹ المنيع ، عبد الله بن سليمان ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1416 هـ ، 1996 م ، بيروت ، ص 77 ، وانظر: نكاّ الأسهم للمسلم ي 19 .

² أنظر : الأسهم ألسندأ و أحكامها للخليل ي 281 ، و بحث نكاّ الأسهم للمسلم ي 19 .

³ الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها ، ص 281 ، وانظر : بحث نكاّ الأسهم للمسلم ي 19 .

⁴ أنظر : الأسهم ألسندأ و أحكامها للخليل ي 281 ، و بحث زكاة الأسهم للمسلم ص 19 .

"إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حساب الشركات ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم"¹ .

أما المساهم الذي لم يعرف الفرض الواجب على الشركة في موجوداتها ، فقد جاء قرار آخر للمجمع المرفوع وضع حكمه ، حيث جاء فيه: "بأن كانت الشركة ولديها أموال تجب فيها الزكاة ، كنقد وعروض تجارة ، وديون مستحقة على المدينين الأملاء ، ولم تترك أموالها ، ولم يستطع المساهم أن يعرف حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حال عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها"² .

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، في دورة مؤتمره الرابع ، 1408 هـ ، 1988 م ، انظر فقه الأنواف 2 ، 202 .

² قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم المكتناة بغرض الاستفادة من ريعها ، في دورته الثالثة عشرة ، 1422 هـ ، 2001 م ، انظر فقه النوازل ج 2 ، 205 .

المبحث الرابع : الظروف الاقتصادية الطارئة على العقار التجاري وأثرها في زكاته .

التجالحّ في العقار كسائر التجارات ، فهي عرضة لتقلبات الأسواق ، أو التعثر في عملية بيعها، و سنتناول أثر هذه التغيرات على زكاة العقارات ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أثر الكساد في زكاة العقار التجاري:

في بعض الأحيان يعرّم التجالحّ الشركات عقاراتهم للبيع ، فيفاجئهم برغبة البائعين¹ إعراضهم عن شراء عقاراتهم ، مما يعرضها لنزفٍ حادٍ في أسعارها ، وقد تطلّ على هذه الحظّ سنين عديدة ، ما يكبدهم خسائر كبيرة ، وهذا ما يسمى بالكساد ، أو البوار . فهل هذه الحال تشفع لأصحاب العقارات في سقوط الزكاة عنهم طوال سنين الركود ، والكساد ، تخفيفا لعبء الخسائر ، أم أن الزكاة واجبة في كل عرض تجاري مطلقا ؟

الفرع الأول : تعريف الكساد وضابطه :

لفظا الكساد² البوار ، معناهما واحد في اللغة ، وهو المراد في الاصطلاح ، فهما : صفة تتصف بها الأسواق ، والسلع ، إذا رخص ثمنها ، وقلّ الراغب فيها ، فالكساد خلاف النفاق ونقيضه ، فيقال سوق كاسدة ، وبائرة¹ .

لكن معلوم أن أسعار العروض ، ومدى إقبال الناس عنها ، متقلّب بين الرخص والغلاء ، وبين الشدة والضعف ، فليس كلّ إعراض عن السلع ونزول للأسعار كساد ، فقد ينقلب بعد مدّة قصيرة إلى رواج ونفاق ، لذلك تعيّن تحديد المدّة التي يحكم فيها بأن العقار التجاري قد كسد³ قد أجتهد العلماء في تحديد المدّة التي تصير بها العروض كاسدة ، فتوهّموا لقولين هما: ألف ألف: هو ما اشاح به عليه سحّص² من فقهاء المالكية: "إذا بار عليه العرض عامين ، خرب من حله إلى إلح" ووجه ذلك ، أن العام الواحد مدّة للتنمية ، والتحريك ، فإذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره ، وحكم ببطالان حكم التجارة فيه³ .

¹ أنظر : لسطل أعرز مج 1 ء 5 ي 385 مج 5 ء 43 ي 3872 مج 6 ء 50 ي 4507 .

² سحّص : هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، و سحنون لقب له وسمي بذلك باسم طائر حديد النظر ، لحّدته في المسائل ، أخذ المدونة عن ابن القاسم ، ولي قضاء افريقية ، توفي سنة 240 ط . أنظر ترجمته في ألدباء ألهذب ي 263 .

³ أنظر : ألنوايح ألزبا أ و ء 2 ي 169 ، و المنتقى للباحي ج 3 ي 185 .

ألقف الثاني: تحديد المدّة يعود للعرف والعادة ، وهو قول ابن الماجشون ¹.

وهو قول معتبر ، فقد دلت نصوص الشريعة على اعتبار العرف في فهم النصوص عموماً ، والتقدير والتحديد يكون من قبل أهل المعرفة والاختصاص ، فالعرف المعتبر في هذا المسائل هو عرف العلقين ، فالعلق والكاسد : "هي تلك التي مكثت طويلاً ، في تقدير أهل الاختصاصي ، لا يرغب بشرائها ؛ لا بقيم نهيد لا تسا قيمتها الحقيقية ²."

الفرع الثاني : أقوال العلماء في اعتبار الكساد:

لم يراع جمهور العلماء نفاق العروض التجارية ، وكسادها ، فيما يتعلق بوجوب الزكاة فيها ، وكيفية إخراجها ، فالحكم منوط بقصد التجارة فيها ، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين ، فتزكى في كلّ حول كما تزكى العين ، بغضّ النظر عن نفاق العروض من بواعها . **وخالفهم** ابن الماجشون و سحنون من فقهاء المالكية في ذلك ، استناداً لأصلهم في التفرقة بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر ، فالتاجر المدير الذي بارت سلعته ، وصارت غير مرغوب فيها ، يشترك مع التاجر المحتكر في التربص بالسلع البيع ، مما يوجب اتفاقهما في الحكم ، فيبطل حكم الإدارة ، وتنتقل إلى حكم الاحتكار ، فلا يزكيه حتى يقبض ثمنه ، أفقهم على ذلك الشيخ القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا من المعاصرين ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ³ ، وجعلوه مخرجاً شرعياً لأصحاب العقارات الكاسدة للتخفيف من وطأة الخسائر.

أدلة المالكية ومناقشتها:

عمدّ فقهاء المالكية في اعتبار الكساد الأصل في عرف م التجاح ، أن لا تزكى حتى يقبض ثمنها ، و إنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ؛ لأن العروض ليست من جنس ما

¹ خليل ، التوضيح شرح المختصر لابن الحاجب ج 2 ي 775 ، وانظر: المنتقى 3 ي 185 . ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان ضير البصر ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، توفي سنة 212 ط . أنظر ترجمته في ألدباء المذهب ي 251 .

² السحبياني ، بحث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ، ص 27 .

³ أنظر : فقه الزكاة 1 ي 335 ، وفتاوى مصطفى الزرقا ص 135 ، و أحكام وفتاوى الزكاة 50 ، وبحث زكاة الأحاضي قضاياها المعاصر ي 25 .

تجب فيه الزكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته مع تعبيره بالتجارة ، فإذا بقي ولم ينتقل بالتجارة ججع ؛ إلى حكم ألا إخلال ألد هو اصله ¹ .

فمكود العلقاق طويلة غير مرغوب فيه ، أشبه حكم التربص به نفقا الأسواق ، فثبت لهما الحكم نفسه ، بوجوب إخراج الزكاة من ثمنه عند بيعه .

يمكن الإجابة عن هذا بما عكره ألباجي : " من طرأ الكاسد مظ قد ثبت له حكم الإلح بالنية والعمل ، فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل ، وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله ؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع ، ولا ينتظر به سوق نفاق " ² .

أي أن البوار يفارق الاحتكار ، في كون البوار ليس فيه انتظار تربص بالبيع إلى سوق نفاق ، بل نية البيع مصطحبة في جميع مدة الكساد ، فلو وجد سعرا مناسبا فإنه سيبيعه في اقر ز وقت ، بخلاف التاجر المحتكر الذي ينوي بيعه عند وجود سوق نفاق ، فلا يصح ضمهما تحت حكم أحد .

أضا من أخلح هذا ألقف من المعاصرين الالة منها ³ :

1 - أن المال في هذه الفترة خرج من نطاق التجارة التي تنميّه ، وإنما هي في المال النامي فعلا ا تقديرا ، كالنقود والمال في هذه الحالة أصبح غير نام ، أو متوقف النماء ، كالديون غير المرجح الوفاء .

يما ز عن هذا بما يلي :

ما خلاصنا ؛ليه في مبحث أنم من ط أنم لم يعتبر حقيق في أموال الزكاة لعدم انضباطه ، بل هو الحكمة المترتبة من اشتراط الإلعداد للتجارة ، فالضابط المعتبر هو قصد التجارة ، وقد يتخلف أنم بع طبيعة التلح معضة للربح والخسارة ، و وصف التجارة ما انفك عن العقارات الكاسدة ، وحكم الزكاة متعلق بهذا الوصف وجودا وعدما .

¹ أنظر : المنتقى للباجي ء 3 ي 185 .

² الباجي ، المصدر السابق ، ج 3 ي 185 .

³ أنظر : فتا خ مصطفى ألحقا ي 135 ، ومبحث زكاة الأراضي ص 26 .

كما ظن قيا آ ألعقل و ألكاسدّ على أالدين غير أأرجو غير مسلم للفرق بينهما ، فصاحب العقارات يمكنه بيعها في حال الكساد فهي تحت يده وفي ملكه ، أمّا صاحب المال الضمار فلا يمكنه التصرف فيه لخروجه عن ملكه ، ولهذا العلة سقطت عنه أأزكاّ ۞ أأغيا ز بالاتفب، واختلفوا فيه عند رجوعه لمالكة ، فلا يسلم القياس أيضا من جهة كون الأصل غير متفق عليه .

2 - أن القياس لا يعمل به في حال الكساد ، وضعا للضرر البالغ عن التاجر المتربص ، ولا سيما في العقارات حيث يكثر فيها المشترون المتربصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم ، ثم تبقى عدّة سنوات ، وهي لم تأت بقيمتها المرجوة ، فمن التيسير ألتخفيف مخالفة ألقيا آ استحسانا ، على من هذه حاله ، فلا تؤخذ منه أأزكا حتى يبيع عقاراته .
يمكن أأأابة عن هذا بالآتي¹ :

أن المصلحة التي اعتمد عليها في مخالفة القياس ، منظور إليها من جانب ماديّ ، واعتبرت لطرف واحد ، ألا وهو التاجر ، وفي أعمال القياس مصالح اقتصادية ومعنوية ، تعم الأغنياء أأفقر ۞ منها:

أأزكية نفس التاجر ، وحصول البركة في ماله ، مما قد يكون سببا في زيادة الأرباح ، كما في قول أأسف أأه ۞ " ما نقصت صدقة من مال " ² فما زالت النعمة بالمال على من أدى أأأاته ، بل يحفظه أأه تعالى عليه ينمي له ، ويدفع عنه بها أأفات ، ويجعلها سورا عليه ، وحصنا له ، أأأسا له ³ .

ثم إن التاجر يمكنه أن يتفادى الضرر بتقليب أأأارته ، وأأأأأها وعدم أأأأأها ، وفي هذا مصلحة له قد تفوق مصلحة انتظار السعر الذي يريد من أأها فقط ، كما أن فيه مصلحة للمستهلكين ، و وضعا للضرر عن عمق أأنا آ أأأين أأأأأ من أأر ۞ ألعقل بأأأع مناسبة إأأ غلا ۞ فأأش .

¹ أنظر: أأأ أأأ الأراضى وقضايها المعاصرة ، ص 27 .

² أأأأ مسلم ، أأأ البر والصلة والأأاب ، باب أأأأأ العفو وأأأأع ، رقم 2588 ، ص 1041 .

³ أأأ أأأم ، أأأ المعاد ج 2 ي 5 أنظر : أأأ أأأ الأأأأ قضاياها أأأأر ي 27 .

أنّ من أهم المصالح التي شرعت لأجلها الزكاة سدّ خلة الفقير ، و إقامة حقّه ، فقد أوجب الله تعالى الزكاة شكرًا للنعمة على الأغنياء ، وفي إسقاط الزكاة عن السلع الكاسدة إرفاق بالأغنياء ، و غمط لحق الفقراء .

الترجيح:

إن عمدة المالكية في اعتبار حال الكساد مسقطا للزكاة ، هو التفرقة بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر ، وقد بينّا سالفًا أن الراجح هو مذهب الجمهور ، لاعتبارات عدّة .
أما اعتماد بعض المعاصرين على المصالح بالتيسير ورفع الحرج ، واستئناسا بقول المالكية ، فقد **قال** أن المصالح المرجوة من إيجاب الزكاة فيها ، أعظم وردا ، وأكرم نتاجا ، وأعم نفعا ، من مرأعاً التيسير التّخفيف على الأغنياء .
لذلك فالراجح - الله اعلم - علق أعتباح البوّاح الكسالى في سقّط الزكاة عن العقّل و الكاسدة ، فالزكاة واجبة في هذه العقارات إذا بلغت النصاب قيمتها ، وحال عليها الحول .

المطلب الثاني : كيفية زكاة المساهمات العقارية المتعثرة:

قد تشهد المساهمات العقارية اضطرابا في سيرها ، عند إنشائها أو خلال تشغيلها ، وذلك لطبيعة الشركة التجارية من تعثر المالكين ، وتعرض الموجودات للتقلبات السوقية ، وتدخل السيادة الوطنية ، وغيرها من الأسباب ، فتعرض المساهمة العقارية ، لما يسمى بالتعثر .

الفرع الأول: تعريف المساهمات العقارية المتعثرة :

التعثر في اللغة: "من عثر ، يعثر ، ويعثر عثرا ، و عثارا ، وتعثر : كبا و سقط ، والعثرة الزلة ، يقف: عثر به فرسه فسقط ، وتعثر لسانه : تلثم .

° ألعوثير: جمع عاثور ؛ وهو الذي يحد في الأرض فيتعثر به الإنسان ، إذا مر ليلا ، وهو لا يشعر به ، فرما أعنته ، ويستعار للورطة ، والخطّة المهلكة ."¹

و لا يبعد المراد بالتعثر في الاصطلاح عن معناه اللغوي ، فالأسهم المتعثرة: " هي مجموع الأسهم التي لا يستطيع ملاكها الانتفاع بها ، ولا تحصيل قيمتها ، بسبب عارض مفاجئ لا يعر متى يزف . فالمساهمات حين تعثرت زلت ، وتأخرت عما أنشئت لأجله ، كما أنها عثر و بصاحبها ، فلا يمكنه الانتفاع بها ، وبهذا وقع في ورطة مالية ، أو كأنه وقع في حفرة لا يستطيع الخلاي منها ، فالمقصود من المساهمات العقارية المتعثرة: هي تلك الأموال التي يساهم بها الشخص في عقار ما ، كأرض خام يراد تخطيطها ، وبيعها على سبيل التجزئة ، أو يرأ استثمارها ببنائها وبيعها كمساكن ونحوها ، ثم يفاجأ المشتركون في هذه المساهمة بتعثرها ، وعدم قدرتهم على تحصيل حقوقهم المالية من هذه المساهمة "².

° إذا كان التعثر هو التأخر في حصول المستحقات المالية للمساهمين ، فما قدر التأخر الذي تعتبر به المساهمة متعثر □

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عثر ، مج 4 ء 31 ي 2805 .

² القاسم ، يوسف بن أحمد ، بحث المساهمات العقارية المتعثرة ، ص 131 ، وهو أحد البحوث التي قدمت لندوة زكاة الأراضي والمساهمات العقارية المتعثرة ، التي أقامتها الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل ، سنة 1428 هـ ، ويعد من القلائل الذين كتبوا في هذا الموضوع ، وقد استفدت منه كثيرا ، فهو عماد ما كتبته في هذه الجزئية .أنظر

يعسر تحديد فترة زمنية معينة يعدّ فيها التأخر في تصفية المساهمة تعثراً ، لما يعتري هذه الشركات من عراقيل تنظيمية ، أو مشاكل منشأها تقاطع المصالح ، مما يعرضها لتعثّرات متعددة ، لذا فيتحتّم على الجهات المسؤولة عن العقار ، وضع نصوص ومعايير ، في لوائح قانونية ، تضبط التعثّر وتحدّده ، فإن لم يتوقّر هذا ، فالمتعين الرجوع إلى قاعدة العرف الشرعية ، خاصة عرف العقاريين ، لأن الشرع اعتبر العرف حدّاً في كلّ ما لم ينصّ فيه على حكمه .

فإن المساهم إذا لم يتمكّن من تحصيل أمواله التي شارك بها ، وتكرّرت مطالباته بحقوقه المالية ، ولم تنفع تلك المحاولات بما يعدّ عرفاً تعثراً ، فإلّ المساهمة تصبح متعثّرة ، وعند الشك في وقوع التعثّر ، فإن الأصل عدم وقوعه ؛ لما هو مقرر شرعاً بأنّ اليقين لا يزول بالشك¹ .

الفرع الثاني : حكم زكاة المساهمات العقارية المتعثّرة:

للتّعثر أسباباً مختلفة ، تحول بين المساهم والانتفاع بماله ، وإنماؤه ، مما يوجب أثراً في حكم الزكاة عن المساهمات المتعثّرة بدرجات متفاوتة تبعاً لأسباب التعثّر ، وقد حاول بعض الباحثين ألبّحث عن تكييف شرعي لتلك الأسباب ، وخرجوا أحكام الزكاة في المساهمات على وفقها² ، نجمل علك فيما يلي :

أولاً: تعثر المساهمة بسبب مدير الشركة:

و يقع ذلك بتلاعب مؤسس المساهمة بأموال المساهمين ، حيث يوهّمهم أوّل الأمر بأنه يريد فتح مساهمة في مخطط ما ، ثم يقوم بتوظيف أموالهم أو جزءاً منها في استثمار آخر مجهول داخل البلد .

قد يتعمّد بعض مؤسسي المساهمة ؛ إلى تأخير الإجراءات النظامية ، بغية استثمار أموال المساهمين في سوق الأسهم ، لتحقيق مكاسب ماديّة من جيوب المساهمين في وقت قصير .³ ينتج عن هذا التلاعب ؛ عاً كان قبل شراء العقار ، وقوع المشاركين ضحيّة نصب واحتيال بسطو المدير على أموالهم ، وإن كان بعد شراء العقار ، ينتج عنه مماطلة المدير في تصفية

¹ أنظر: بحث المساهمة و العلقية المتعثّرة ي 135 ، وبحث زكاة الأراضي للسحبياني ص 30 .

² وقد اطلعت على بحثين في هذه المسألة فقط ، بحث يوسف القاسم المتقدم ، وهو الأصل ، والثاني بحث السحبياني في نكاً الأعضى قضايها المعاصر .

المساهمة ، فيتأخر حصول المساهمين على أموالهم ، وتفصيل أثر هذا التعثر على الزكاة على النحو الآتي¹:

1 - تعثر المساهمة نتيجة نصب واحتيال مدير الشركة:

حيث يقوم بوضع أموال المساهمين في حساباته الخاصة ، ويكتشف المساهمون أنّ مشروع المساهمة العقارية محض سراب ، وأن أموالهم ذهبت أدراج الرياح ، لم يبق لهم من هذه الأموال ؛ لا الصكوث المثبتة للملكيتهم لها .

وتأخذ هذه الأموال حكم المال المغصوب ، والمسروق ، الذي يدعوه الفقهاء بالمال الضمار ، [يشتكر في ألوصف] فالملك الضمّاح: " هو الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه ، أو لا يعرف موضعه ، ولا يرجوه . " ¹ " هو كل مال غير مقدور الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك " ² وهذا التعريف يصدق عن أموال المساهمين المفقودة ، فيخرج حكم زكاتها على حكمها في هذه الأموال .

ألعلم [متفق على انه لا زكاة في المال الضمار حتى يعود إلى صاحبه ، ويقبضه ، لأنه خرج عن ملكه ولا يرجوه ، قلّ ابن عبا ~~آ~~ في الدين : " بعأ لم ترء اخذه فلا ~~تلكه~~ حتى تأخذه " ³ . واختلفوا في زكاته بعد رجوعه وقبضه ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تجب الزكاة في المال الضمار حتى بعد قبضه ، بل يستأنف به حولا بعد قبضه ، وهو قول الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو ايضا مذهب ابن حنبل حيث قلّ: " ومن تلف ماله ، أو غصبه غاصب ، أو حيل بينه وبينه ، فلا زكاة عليه فيه ، فإن رجع إليه يوما ما ، استأنف به حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا " ⁴ .

¹ أنظر: بحري نكاح المساهمة والعقارية المتعثر ي 151 ، ونكاح الأجنبي قضايها المعاصر ي 30 .

² ابن عبد البر ، الاستذكار ج 9 ي 95 ، و انظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 9 .

³ ح أه ابو عبيد في كتاب الأموال ي 533 .

⁴ ابن حزم ، المحلى ج 6 ي 95 ، و انظر : بدائع الصنائع ء 2 ي 9 ، والمغني ج 4 ي 270 .

واحتجّوا بالآتي:

ماحٌ عن علي عليه السلام مرفوعاً ، وموقوفاً أنه قال : " لا نكأ في مكف الضمّاح " ¹ .
- وروى أبو عبيد ، عن عطاء أنه قال : " أما نحن أهل مكة ، فنرى الدين ضمّاراً " [يعني لا نكأ فيه] ² .

- فهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها ، فلا يصحّ صفّ صاحبه بالغنى ، فيبعد أن يلزم صاحب المال بأن يزكّي على ما في ذمة غيره ³ .

القول الثاني:

يجب على صاحب المال الضمار إذا قبضه ، أن يزكّيّه لما مضى من الأعوام ، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول زفر من الحنفية ، واختاره أبو عبيد ⁴ .

واستدلّوا بما يلي:

عن علي عليه السلام أنه قال في الدين المضمّن: " كل صا إفا فليزكّه " أع قبضه لما مضى .
مثله عن ابن عباس عليه السلام أنه قال في الدين: " إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه ، حتى تأخذه ، فإذا أخذته فليزكّه عنه ما عليه " ⁵ .

قال أبو عبيد: " لأن هذا المال ، وإن كان صاحبه غير راجٍ له ، و لا طامع فيه ، فإنه ماله ومملك يمينه ، متى ما ثبتّه على غريمه ، أو أيسر بعد إعدامه ، كان حقّه جديداً عليه ، فإن أخطأه علك في الدنيا فهو له في الآخر .

وكذلك إن وجده بعد الضياع ، كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال ،

¹ عكره الكساني في بدائع الصنائع 2 ي 9 ، وعلّق عليه في نصب الراية بأنه غريب . أنظر : نصب الراية 2 ي 334 . فهذه أرواية غريبة عن علي عليه السلام والذي صحّ عنه ليس بهذه الرواية كما سيأتي .

² أبو عبيد ، كتاب الأموال ص 534 .

³ أنظر : بدائع الصنائع 2 ي 9 ، و الاستدلال 9 ي 97 .

⁴ أنظر: المجموع ج 5 ي 313 ، والأم ج 2 ي 133 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 9 ، والمغني ج 4 ي 270 .

⁵ حُما أبو عبيد في كتاب الأموال 534 ي ، و صحّح الألباني أثر علي عليه السلام ، وضعّف أثر ابن عباس عليه السلام كما في بح [الغليل 3 ي 253] .

وملكه لم يزل عنه ، أم كيف يكون أحق به ، إن كان غير مالك له ، فهذا القول عندي داخل على من **له** مالا مستفياً¹ .

ويمكن بأن يناقش، بأن الملك غير ثابت في فترة الغياب ، والمملك التام من شروط الزكاة ، فتسقط الزكاة بغيابه .

القول الثالث:

أن يركبه بعد قبضه لعام واحد فحسب ، وهو مذهب الإمام مالك .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "أما مالك ، رحمه الله ، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة قياساً على مذهبه في الدين ، وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مديراً"² .
قَدْ حُجِّجَ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلماً ، يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَوَخَّذَ زَكَاتِهِ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لَا نَكَاً أَحَدٌ فَإِنَّهُ كُطِلَ ضَمْلًا"³ .
قَالَ الْبَاجِي شَلْحَا الْأَثَرُ: "لَمَّا كَانَ فِي مَلِكِهِ ، وَلَمْ يَفِ عَنْهُ كُطْلُكَ شَبْهَةً عِنْدَهُ فِي اخْتِزَاقِ الزَّكَاةِ مِنْهُ لِسَائِرِ الْأَعْوَامِ ، ثُمَّ نَظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْعَيْنِ بِأَنْ يَتِمَّكَ مِنْ تَنْمِيَّتِهِ ، وَلَا تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا مَالٌ قَدْ زَالَ عَنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ غَيْرِهِ وَمَنْعَ هَذَا عَنْ تَنْمِيَّتِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ نَكَاً أَحَدٌ"⁴ .
أَجِيبْ بَطْلُ هَذَا الْمَالِ لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ كَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، أَوْ كَالْمَالِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَنْ مَلِكِهِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ"⁵ .

سبب الخلاف والترجيح:

جاء في قرار ندوة مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة الديون ، أن من أسباب الاختلاف في زكاة الديون ما يلي:

¹ أبو عبيد ، كتاب الأموال ص 536 .

² ابن عبد البر ، الاستذكار ج 9 ي 96 ، وانظر : المقدمات و 1 ي 304 .

³ الموطأ و 1 ي 344 .

⁴ الباجي ، المنتقى ج 3 ي 164 .

⁵ أنظر : كتاب الأموال ي 536 .

أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ يفهم نكاح الديون . أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين ، من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون . طرأ الخلافاً قد نشأ على الاختلاف في قاعدة : هل يعطى المالك الممكّن الحصف عليه صفة الحاصل¹ .

قد رجّح الجمع سقوط الزكاة في الدين على المدين المعسر ، لفوات الملك التام المؤثر في وجوب الزكاة ، والمال الضمار رجوعه أشدّ يأساً من رجوع الدين من المدين المعسر ، فالذي اختاره اعتبار المال الضمار بعد رجوعه كاملاً المستفاد ، فيستأنف به بعد القبض حولا ، ثم يزكّيه .

2 - تعثر المساهمة نتيجة مماطلة مدير الشركة:

قد يشتري صاحب الشركة العقارات الخام لاستثمارها ، لكنه يماطل في تصفية الشركة لأسباب عدّة ، مما ينتج عنه تأخر حصول المساهمين على أموالهم ، فما حكم الزكاة في هذه الأموال المتأخّر ؟

خرّج بعض الباحثين المماطلة في تصفية المساهمة على المماطلة في تسديد الدين ، لما بينهما من تشابه ، فالدائن الذي يتعذّر عليه الحصول على دينه رغم المطالبة المتكررة ، يمثله المساهم الذي تعذّر عليه حصف نصيبه من المساهمة² .

ألزكاً في الدين غير المرجو بمماطلة المدين كحكمها في المال الضمار ، لأنه معدود من جنسه عند جماهير العلماء عدأ الحنفية³ ، فإنهم وافقوا أصحاب القول الثاني في ؛ خراًء نكاته بعد قبضه ، فإن كان المديون مقرّاً بالدين لكنّه مفلس ، فلم تجب فيه الزكاة في قولهم إجمالاً ؛ لأن المفلس قايح على الكسب ألاستقراً م ، كما أن الإفلاس محتمل الزوال ، إذ المال غاد ورائح ، فالدين ممكن الوصف ؛ليه⁴ .

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ، ربيع الثاني 1406 هـ ، ديسمبر 1985 م ، أنظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة لعلي السالو آ ي 563 .

² القاسم ، بحث زكاة المساهمات العقارية المتعثرة ، ي 151 .

³ أنظر : المحلى ء 6 ي 95 ، والمجموع ج 5 ي 313 ، والأم ج 2 ي 133 ، وبدائع الصنائع ج 2 ي 9 ، المغني ء 4 ي 270 ، والاستذكار ج 9 ي 295 ألقدماء و ء 1 ي 304 .

⁴ وإنما قلنا إجمالاً لأنهم مختلفون في بعض فروع المدين المفلس انظر: بدائع الصنائع ء 2 ي 9 .

مأع كره الحنفية في التفريق بين أملك الضمك أمدن أملكس أ المعسر، لا يصير المال مملوكا، فغياب الملك التام يبقى قائما ، واحتمال عودة الدين إلى صاحبه ليس مؤثرا في إيجاب الزكاة ، ؛نما المؤثر أملك ألتق .

وقد ألق مجمع الفقه الإسلامي المدين المماطل ، بالمدين المعسر حيث جاء في قراره المتعلق بزكا ألديض: " انه تجب الزكا على حـ أالدين بعد إحل ألعف من يق ألقبض ؛ع أكل أمدن معسرا ، أو مماطلا " ¹.

عليه فلا تجب الزكاة في المساهمات المتعثرة بسبب إدارة الشركة ، سواء كان نصبا واحتيالا ، أو مماطلة في تصفية الشركة ؛ لأن المال قد خرج من يد المساهم إلى يد المدير في كلا الحالين ، فلم يعد مملوكا له ، ولا يتمكن من تنميته ، فتسقط عنه الزكاة مدة المماطلة ، فإذا انفك التعثر ، عادت الأموال للمساهمين ، فالذي أختاره أنه يستأنف بها حولا بعد قبضها ، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى ².

ثانيا: تعثر المساهمة بسبب تجميدها من قبل الجهات الرسمية :

قد تقوم الجهات الرسمية بتوقيف شركة المساهمة عن نشاطها ، ومنعها من التصرف ، لما تقع فيه من مخالفات تنظيمية، فتتأخر تصفية المساهمة ، وقد يدوم التعثر سنين عديدة . قد أعر هذا أتعثر انقطاعا حول التجارة، وتغيرا لنية التجارة إلى نية القنية ، فتسقط الزكا لفوات شرطها ؛ نية التجارة ، بل انقطاع التجارة هنا أولى ، لأنه سبب قسري ، بحيث لا يستطيع المالك ، ولا وكيله من التصرف في ماله بتجارة ، ولا غيرها ³. وألق بعضهم انقطاع الحول بسبب التجميد ، بالمال الممنوع من التصرف فيه ، كامال المغصور أ الضمك ⁴.

ألد يظهر ط أألحلب أألاني لا يتصح في هذه ألعف لأ ألع من ألتصح غير ناشئ عن خروج العقار من ملكية الشركة بحيث لا يرجى حصوله كما في المال الضمار ، وإنما مردّه رفع

¹ قرأ مجمع ألقه الإسلامي ألسابق . أنظر : موسوعة ألقضايا ألققه المعاصر ي 563 .

² أنظر : بحث المساهمات العقارية المتعثرة ، ص 159 .

³ القاسم ، المصدر السابق ، ص 160 .

⁴ السحيباني ، بحث زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ، ص 32 .

يد الشركة عن التصرف ، مع ثبوت ملكيتها لها يدا ورقبة ، حتى تسوّى وضعها النظامي مع أُلجها و الرسمية .

ولو قلنا بأن نيّة التجارة انقطعت فتسقط الزكاة ، فعلى قول الجمهور فإن نية التجارة تتغير بالنية إلى القنية ، بخلاف نية القنية فلا تتحول إلى التجارة بمجرد النية كما ذكرنا سابقا ؛ لأن نية التجارة لا بد من اقترانها بفعل ، فتسقط الزكاة مطلقا عن العقل و المرصد للبيع حتى بعد خفج التجميد عنها من قبل أُلجها و الرسمية .
وأما على القول الآخر ، وهو الذي اخترناه ، فتعود نية التجارة بمجرد النية ، ويتبدى الحال من جديد .

الخاتمة :

بعد أن انتهت من عرض أهم المسائل المتعلقة بالموضوع يمكننا الخلو ي إلى النتائج الآتية :

- 1 - المقصود بالعقار هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر دون تلف ، فيعم ما يمتلكه الشخص من أحم م ما اقيم عليها .
- 2 - الأظهر أن التعليل في باب الزكاة خلاف الأصل ، مما يوجب التحفظ وعدم الاسترسال في اعتبار المعاني ؛ لا بع اقيم إليل قول صريح على ظهورها اعتبارها .
- 3 - ألقف بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، هو الراجح والأقوى حجة ؛ لأن أدلة المثبتين إذا تضافر و اكتسبت من الق ما يمكنها من مخالفة قاعدة تحريم ملك المسلم .
- 4 - من أمتلك عقلاً و من مساكن أحم و مستودعات وغيرها ينوي بها الإعمار و السكنى ، ولو بقيت عنده سنين ، فلا تجب عليه فيها الزكاة ، ما دام مستقراً على مقصده هذا ، لأن هذه العقارات إنما يراد منها الاقتناء لا الفضل والنماء ، فهي مشغولة بالحاجة الأصلية للمسلم ، تدفع عنه الهلاك من حر و برد وغيرها ، وما وصفه هذا يتعدّر منه المواساة .
- 5 - الراجح من أقوال العلماء ، علق جو ز الزكاة في أصول العقارات ، والأراضي المأجورة ، وإنما الزكاة تجب في الغلة ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض نظراً إلى ط الأجر تجب في عمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإيجال .
- 6 - أراجع ط النية كافية بمجرها ليصير العلق هياً للتجارة ، ولا يشترط اقتراها بفعل ، بل متى وقعت اعتد بها ، إذا كانت جازمة غير متردد فيها ظاهرة لوازمها في العلن .
- 7 - الزكاة في الأراضي المشتراة لحفظ الأموال مدارها على مقصد أصحابها ، فإن كان قصده أستملح أمواله في أعلق و بدلا من أبنوث المؤسسات و المالية ، فالزكاة واجبة فيها ، فلا معنى لنية التجارة إلا هذا ، أما إذا كان مقصده حفظ المال بشراء العقارات بغية الاستفادة من هذه العقارات في المستقبل ، فلا زكاة فيها .
- 8 - ألوجب في أعلق ألد تحت الإنشأ يراً بيعه بعد بنجازه ، الزكاة طيلة فترة بنائه ، طال أم قصرت ، وذلك أنه يجري في هذا العقار زكاة عروض التجارة ، فيقوم هذا العقار من

أهل الخبرة والتخصص ، ويُرَكِّي الجميع على رأس الحول كل سنة ، ولا يشترط اعتبار هذا المُشرِّه عر م تجاح ؛ مكمل بيعه في الحظ .

المساهم في شركة المساهما و العقارية سو كل مستثمراً ق مضاربا ، فإنه يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم ، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن ينتقل إلى غيره ؛ غرضهما الأساسي الاستفادة من الربح الذي توزعه الشركة في نهاية كل سنة مالية . غير أنهما يختلفان في كيفية نكا ما يملكه من أسهم في الشركة ، فالواجب في زكاة الأسهم يختلف على حسب قصد مالك الأسهم من تملكها ؛ فإن تملكها بقصد الاتجار بها فتزكى زكاة عروض تجارة أيا كان نوع الشركة ، وإن كان قصده الاستثمار بها من خلال الاستفادة من عوائدها السنوية ، فهذا يزكي على حسب مال الشركة مداح شركة المساهمات العقارية على التجارة ، سواء كانت تجارية محضة ، أو صناعية تجارية ، فتزكى أسهم هذه الشركات بالقيمة الحالية ، وذلك بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة .

8 الأصل ؛ خراء نكا العقار و التجارية نقدا بعد تقويمها ، وحساب المقدار الواجب فيها ؛ لأنها أصلح للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة العقار و التجارية من أعيانها إذا كان يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد ، وضعف السيولة لدى التاجر ، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الانتفاع بها .

9 ألقف ألراجح هو عدم اعتبار البوار والكساد في إسقاط الزكاة عن العقارات الكاسدة ، فالزكا أجنة في هذه العقار و ؛ عأ بلغت النصا ز قيمتها ، وحال عليها الحول .

لأن عمدة المالكية في اعتبار حال الكساد مسقطا للزكاة ، هو التفرقة بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر ، وقد بينا سالفاً أن الراجح هو مذهب الجمهور ، لاعتبارات عدة . أما اعتماد بعض المعاصرين على المصالح بالتيسير ورفع الحرج ، واستثناسا بقول المالكية ، فالمصالح المرجوة من إيجاب الزكاة فيها ، أعظم وردا ، وأكرم نتاجا ، وأعم نفعا ، من مراعاة التيسير ألتخفيف على الأغنياء .

10 لا تجب الزكا في المساهما و العقارية المتعثرة بسبب إدارة الشركة ، سواء كان نصبا واحتيالا ، أو ماطلة في تصفية الشركة ؛ لأن المال قد خرج من يد المساهم إلى يد المدير في كلا

الحالين ، فلم يعد مملوكا له ، ولا يتمكن من تنميته ، فتسقط عنه الزكاة مدّة المماثلة ، فإذا انفاك التعثر ، وعادت الأموال للمساهمين ، فالذي نختاره أنه يستأنف بها حولا بعد قبضها ، لا تجب الزكاة فيها لما مضى .

11 - يعتبر تعثر المساهمة العقارية بسبب تجميدها من قبل ألقها و الرسمية أنقطاعا لحف التجارة ، وتغير نية التجارة إلى نية القنية ، فتسقط الزكاة لفوات شرطها ؛ نية التجارة ، بل انقطاع التجارة هنا أولى ، لأنه سبب قسري ، بحيث لا يستطيع المالك ، ولا وكيله من التصرف في ماله بتجارة ، ولا غيرها.

فإع رأك ألتجميد عا و المساهمة إلى نشاطها ، استؤنفت نية التجارة مرة ثانية ، وابتدئ الحف أعتبال من نية ألتجالح ألقديد .

أما التوصيات فمنها :

- التأكيد على ملاك الأراضي في بلدنا الجزائر بأنها محل للزكاة ؛ لذا يجب عليهم العناية بمعرفة أحكام زكاتها ، والتحقق من نيّاتهم في حيازتها ، مع أهمية الصدق في ذلك وعدم التحايل . وعلى الجهات الرسمية المتخصصة مساعدتهم في ذلك ، بإصدار دليل فقهي ميسر ، يشمل على مسائل زكاة العقار بأسلوب واضح ، خل من الخلافات وكثرة التفصيلات ، مع إعطاء امثلة تطبيقية من ألقنا ألقزائر ألقا . .

ألتأكيد على أهمية دراسة المزيد من القضايا التأصيلية ، التي يعود إليها الخلاف في كثير من المسائل الفرعية في الزكاة من أهمها : مفهوم النماء وأثره في وجوب الزكاة ، و الملك التام وأثره في وجوب الزكاة ، مع ربطها بالتطبيقات الفقهية ، وتأسيسها على الأدلة و المقاصد الشرعية .

ألعناية بإيجاد ألبحو د ألدحسا و أمتعلقة بزكا ألققاح صوح ألقستجد ألقنجز بالاشتراك بين الفقهاء والخبراء العقارين والمحاسبين للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة ، فالباحث الشرعي يقرر القواعد و الأحكام الشرعية ، وأما تطبيقها على الواقع ، أو جعلها حلولا لمسائل التنمية فلا بد من ؛ شرأ ألقبر ألقهل ألقشأ في علك .

- كما أني أوافق من سبقني البحث في هذا الموضوع ، في أنه ما زال يحتاج إلى تحرير محكم ودقيق في بعض مسائله ؛ كنية التجارة مثلا ، مما يوجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية دراسة مشكلاتها ، وتجلية أحكامها ، حتى تخرج فيها قرارات شبه إجماعية يستند إليها الناس في زكاتهم العقارية .

هذا صلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلّم .

الفهرس :

* فهرس الآيات القرآنية .

* فهرس الأحاديث النبوية .

* فهرس الآثار

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة و رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	البقر: ١٨٨	43
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقر: ٢٦٧	39
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِءَ	ط عمط: ١٨٠	10
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النسا: ٢٩	36
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ	التوبة: ١١	09
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	التوبة: ٣٤	09
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة: ٦٠	04
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة: ١٠٣	64 ، 14
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هو: ٦	15
﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَّءَا بُرْهَنَ رَبِّهٖءَ﴾	يوسف: ٢٤	77
﴿قَالَ أَقْنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾	الكهف: ٧٤	02
﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾	مریم: ١٣	02

~ 159 ~

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

الآية	السورة و رقمها	الصفحة
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾	الأنبياء: ٧٣	13
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾	الحج: ٤١	10
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج: ٧٨	114 ، 50
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	النح: ٣٧	87
﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾	العنكبوت: ١٧	13
﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	الرق: ٣٩	14
﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ﴾	لقطط: ٤ - ٥	09
﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	غافر: ١٩	60
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر: ٧	15
﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	القلم: ١٧ - ٢٠	60
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	الشمس: ٩	02

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
19 ، 10	"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
79	" إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
11	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
78	" إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست
43	" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
75	"إنما الأعمال بالنيات"
09	" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
10	"تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت عليه
06	" خير المال العُقْر "
06	"من باع داراً أو عقاراً "
39	" فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي
06	" فردّ عليهم ذرايرهم ، وعقار بيوتهم "
40	" في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها

الصفحة	طرف الحديث
31	" لا زكاة في مال امرئ حتى يحول
112 ، 60	" لا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرّق."
44	" ليس على المسلم في عبده ،
29	"ليس فيما دون خمس أواق صدقة
15	" ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
144	" ما نقصت صدقة من مال."
40	"ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا
10	"من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا
68	" وفي الرّقة ربع العشر "
38	" يا معشر التجّار ، إن البيع يحضره اللغو

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
149	" إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه ، حتى تأخذه
149	" أما نحن أهل مكّة ، فنرى الدين ضمّارا "
42	" أن انظر من مرّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم
68	" عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small> كان يعطي العطاء ، ويأخذ منه الزكاة
150	" عن عمر بن عبد العزيز كتب في مكّ قبضه بعض الوليّ ظلما
149	" من كل صا إقا فليؤكّه بعأ قبضه لما مضى."
45	" انه لا نكأ في العرّ م "
46	" أيتوني بخميس ا لبيس [أخذه منكم مكل الصدقة
12	" تجده كثير ألف لا يزكي فلا يكف بذلك كافراً لا يحل إمه
20	" كانت عائشة تليني أخا لي يتيمين في حجرها
45	" لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه
149	" لا نكأ في مك الضمّاح "
45	" لا صدقة في لؤلؤ ، ولا في زبرجد ، و لا ياقوت ، ولا فصوص ،

الصفحة	طرف الأثر
41	" ما كل من حقيق اَ بَرِّيراً به ألجلح ففیه ألزكا "
41	" مرّ بي عمر ، فقال يا حماس أدّ زكاة مالك ،
119	" من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه "
39	﴿ مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ من ألجلح
32	" هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤدّ دينه
11	" ألله لأقاتلن من فب بين ألصلا ألزكا "
69	" يزكيه يقى يستفیده "

فهرس المصادر والمراجع

- الأشقر : عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين، مكتبة الفلاح، ص 1 ،
سنة 1401 هـ ، 1981 م ، الكويت .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، المكتب
الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1399 هـ ، 1979 م ، بيروت .
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار الراية ، ط 2 ، سنة 1408 هـ ،
الأحظ .
- الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار
الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1420 هـ ، 1999 م ، بيروت .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ سننه
وأيامه ، تحقيق محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب ،
المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط 1 ، سنة 1400 ط ، القاهرة .
- ألبغو ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ،
المكتب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1403 هـ ، 1983 م ، بيروت .
- أبن الأثير : المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق علي بن
حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1421 هـ ، السعودية .
- ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من
غيرها من الأمهات ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1999 م ،
بيروت .
- ابن أبي شيبه ، عبد الله بن محمد ، المصنّف ، تحقيق حمد الجمعة و محمد اللحيان ، مكتبة
الرشد ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2004 م ، السعودية .
- ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي و
عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط 1 ، سنة 1383 هـ ، 1964 م ، مصر .

- أبن العربي : محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، إتح الكتب العلمية ، ص 3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ص 1 ، سنة 1992 ، بيروت .
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق وبيروت .
- أبن القيم ، محمد بن أبي بكر ، بدائع الفوائد ، دار عالم الفوائد ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، جدة .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط 26 ، سنة 1412 هـ ، 1992 م ، بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، ص 1 ، سنة 1423 هـ ، المملكة العربية السعودية .
- ابن المنجي ، زين الدين المنجي بن عثمان ، الممتع في شرح المقنع ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة الأسد ، ط 3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، مكة المكرمة .
- أبن أُلنّح : محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، تحقيق صغير محمد ضيف ، مكتبة الفرقان ، ومكتبة مكة الثقافية ، ط 2 ، سنة 1420 هـ ، 1990 م ، الإمارات العربية المتحدة .
- ابن الملّقن ، عمر بن علي ، الإعلام بفوائد عمدة الحكام ، تحقيق عبد العزيز المشيقح ، دار العاصمة ، ط 1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، السعودية .
- ابن النّجّار الفتوحي ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حمّاد ، مكتبة العبيكان ، سنة 1413 هـ ، 1993 م ، الرياض .
- أبن أُلهمق ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير على الهداية ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت .
- أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، ط 3 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، مصر .

- الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ،
سنة 1408 هـ ، 1987 م ، بيروت .
- القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، المملكة
العربية السعودية .
- أبن حجر : أحمد بن علي ، فتح ألبح بشرل صحيح البخاري ، تحقيق شعبة الحمد ، ط 1 ،
1421 هـ ، 2001 ق .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق حسن بن قطب ،
مؤسسة دار قرطبة ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، 1996 ق .
- تهذيب التهذيب ، تحقيق ؛براهيم الزريق ° عايف مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ،
سنة 1416 هـ ، 1996 م ، بيروت .
- أبن حقي ، محمد علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق أحمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، ط 1 ،
سنة 1347 هـ ، مصر .
- الإحكام من أصول الأحكام ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ابن خلّكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عبّاس ،
دار صادر ، سنة 1414 هـ ، 1994 م ، بيروت .
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين
، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ، 2005 م ، الرياض .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء
الأثرية ، ط 1 ، 1412 هـ ، 1996 م ، المدينة المنورة .
- ابن دريد ، محمد بن الحسن ، جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي بلعكي ، دار العلم للملايين ، ط
1 ، سنة 1987 م ، بيروت .
- أبن حشد الحفيد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ط 6 ، سنة
1402 هـ ، 1982 م ، بيروت .

ابن رشد الجدّ ، محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ، تحقيق محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1408 هـ ، 1988 م ، بيروت .

..... ألقاها و ألقاها و لبطن ما أقتضته حسيق المدنة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات ، تحقيق محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، ص1 ، سنة 1408 هـ ، 1998 م ، بيروت .

أبن ننجويه ، حميد بن مخلد ، كتاب الأموال ، تحقيق شاكر فياض ، من إصدارات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، السعودية .

أبن سيده ، علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تحقيق مصطفى السقا حسين نصّار ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ط 1 ، سنة 1377 هـ ، 1958 م ، مصر .

.....المخصّص ، تحقيق طه بن محمود ، دار الطباعة الكبرى الأميرية ، سنة 1321 هـ ، مصر ، ونسخته عنها دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن شاس ، عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد أبو الأجناف و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1415 هـ ، 1995 ق ، بإشراف مجمع الفقه الإسلامي بجدّة .

أبن عبد ألبر : يوسف بن عبد الله ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني ألرا ألتاح شرل علك كله بالإيجان والاختصار ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي ، ط 1 ، سنة 1414 هـ ، 1993 ق .

..... التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ط 2 ، سنة 1402 هـ ، 1982 م ، المغرب .

..... الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، سنة 1413 هـ ، 1992 م ، بيروت .

أبن فلاح آ : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، سنة 1399 هـ ، 1979 ق ، بيروت .

- ابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدين ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق مأمون الجنان ، دار الكتب العلمية ، جزء واحد ، ط 1 ، سنة 1417 ط ، 1996 م ، بيروت ، وطبعة دار التراث ، تحقيق محمد أبو النور ، جزأين ، القاهرة .
- أبن قاسم النجد : عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد الله الجبرين ، ط 1 ، سنة 1397 ط .
- أبن قدأمة موفق الدين : عبد الله بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط 3 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، الرياض .
- ابن قدامة ، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على المقنع ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ص 1 ، سنة 1414 هـ ، 1993 م ، مصر .
- أبن ماجه القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، بيت الأفكار الدولية ، سنة 1420 هـ ، 1999 م ، السعودية .
- ابن مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ومكبتها ، 1349 هـ ، القاهرة .
- ابن مفلح المقدسي ، محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت .
- أبن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاعلي ، مرتب ترتيب هجائي ، دار المعارف ، سنة 1401 هـ ، 1981 ق ، القاهرة .
- أبن نجيم ، إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق عمر هاشم الكتبي .
- ابو الوفاء القرشي ، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ط 2 ، سنة 1413 هـ ، 1993 م ، مصر .
- ابو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض .
- أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

- أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، فتوى جامعة في زكاة العقار ، دار العاصمة ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، 2000 م ، الرياض .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد عمارة ، دار الشروق ، ط 1 ، سنة 1409 هـ ، 1982 م ، القاهرة .
- أبو يعلى ، أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، دار المأمون للتراث ، ط 2 ، 1410 هـ ، 1989 م ، دمشق .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، ط 1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، بيروت .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، سنة 1424 هـ ، 2003 م ، بيروت .
- البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، تفسيره مع حاشية القنوي ، تحقيق عبد الله عمر ، إتحاد الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، 2001 م ، بيروت .
- الجبوتي ، عبد الرحمن بن حسن ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، تحقيق عبد الرحمن عبد الرحمن ، مطبوعة دار الكتب المصرية ، 1997 م ، القاهرة .
- الجعيد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، سنة 1406 هـ ، مكة .
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، ط 4 ، سنة 1990 هـ ، بيروت .
- الجزيري ، محمد بن حسين ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، المملكة العربية السعودية .
- ألحجو الثعالبي ، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مطبعة فاس ، سنة 1435 هـ ، المغرب .
- الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1416 هـ ، 1995 م ، بيروت .

- الحموي ، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1405 هـ ، 1985 م ، بيروت .
- الخصير ، محمد بن عبد العزيز ، التقويم في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمام محمد بن سعود ، ط 1 ، سنة 1423 هـ ، 2002 م ، المملكة العربية السعودية .
- الخطابي: حمد بن أحمد ، معالم السنن ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية ، ط 1 ، سنة 1352 هـ ، 1933 م ، سوريا .
- الخليل ، أحمد بن محمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، سنة 1424 هـ ، المملكة العربية السعودية .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدراقطني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ص 1 ، سنة 1424 هـ ، 2004 م ، بيروت .
- الدبوسي : عبيد الله بن عمر ، تأسيس النظر ، تحقيق مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون ، بيروت .
- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر .
- الذهبي ، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و حسن أسد ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، سنة 1405 هـ ، 1985 ق ، بيروت .
- تذكرة الحفاظ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، بيروت .
- الرصاص ، محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تحقيق محمد أبو الأحناف و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1993 م ، بيروت .
- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط 1 ، سنة 1406 ط ، 1986 م ، إمشق .

- الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، مطابع ألف باء الأديب ، ط 9 ، سنة 1967 م ، دمشق .
- الزركشي : محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرق ، تحقيق عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، 1993 م ، الرياض .
- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، سنة 2002 م ، بيروت .
- الزنجاني : محمود بن أحمد ، تخریج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، ص 2 ، سنة 1398 هـ ، بيروت .
- السالوس ، علي أحمد ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مكتبة دار القرآن ، ط 7 ، مصر .
- السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت .
- السحيباني ، عبد الله بن عمر ، زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس والثمانون ، إصدار ذي القعدة 1429 ط ؛ إلى صفر 1430 هـ ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، دار الفكر ، ص 2 ، سنة 1399 هـ ، 1979 م ، بيروت .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، فتاوى الإمام الشاطبي ، مكتبة العبيكان ، ط 4 ، سنة 1421 هـ ، 2001 م ، الرياض .
- إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان ، دار ابن عفان ، ط 1 ، سنة 1417 ط ، 1997 م ، المملكة العربية السعودية .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، تحقيق رفعت عبد المطلب ، دار الوفاء ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، 2001 م ، مصر .
- محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد شاکر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشربيني : محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق محمد عيتاني ، دار المعرفة ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1997 م ، بيروت .

- الشوكاني ، محمد بن علي ، الدراري المضوية شرح الدرر البهية ، مكتبة التراث الإسلامي ،
سنة 1406 هـ ، 1986 م ، القاهرة .
- السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط 1 ، سنة 1425 هـ ،
2004 م ، بيروت .
- محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق طارق بن عوض الله،
دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط 1 ، سنة 1426 هـ ، 2005 م ، الرياض ، القاهرة .
- محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تحقيق خليل المنصور،
دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1998 م ، بيروت .
- الطبر : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الأخوين احمد شاكر
محمود شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 ، القاهرة .
- العثمان ، محمد بن راشد ، بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط 3
سنة 1418 هـ ، 1997 م ، بيروت .
- العثيمين ، محمد صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تحقيق عمر الحفيان ، دار ابن
ألجون ، ط 1 ، سنة 1422 هـ ، السعودية .
- محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ، جمع وترتيب فهد
السليمان ، دار الوطن ، الطبعة الأخيرة ، سنة 1423 هـ ، السعودية .
- ألعيني ، محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، ط 2 ، سنة 1411 هـ ،
1990 م ، بيروت .
- ألغزالي : أبي حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق علي معوض
وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1997 م ، بيروت .
- الغفيلي ، عبد الله بن منصور ، نوازل الزكاة ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود ،
دار الميمان ، ط 1 ، سنة 1429 هـ ، 2008 م ، الرياض .
- ألفتحوي : محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشيته
لعثمان النجدي ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1419 ، 1999 ق .

- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط 8 ، سنة 1425 هـ ، 2005 م ، بيروت .
- القاضي عبد الوهاب ، عبد الوهاب علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1997 م ، بيروت .
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1994 م ، بيروت .
- كتاب الفروق ؛ أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق محمد سراج و علي جمعة ، دار السلام ، ط 1 ، سنة 1421 هـ ، 2001 م ، القاهرة .
- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1393 هـ ، 1973 م ، بيروت .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ص 1 ، سنة 1427 هـ ، 2006 م ، بيروت .
- ألقسطلاني : أحمد بن محمد ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، المطبعة المنيرية ببولاق ، ص 7 ، سنة 1323 هـ ، مصر .
- ألكاساني : أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، سنة 1406 هـ ، 1986 م ، بيروت .
- الكرماني ، محمد بن يوسف ، الكواكب الدري في شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، سنة 1401 هـ ، 1981 م ، بيروت .
- ألمأح : علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق علي محمد عاقل الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، سنة 1414 هـ ، 1994 م ، بيروت .
- المقري التلمساني ، أحمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، سنة 1408 هـ ، 1988 م ، بيروت .
- المقري ، محمد بن محمد ، القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، رسالة علمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

- المنيع ، عبد الله بن سليمان ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ط 1 ، سنة 1416 هـ ، 1996 م ، بيروت .
- النووي ، يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ص 1 ، سنة 1347 هـ ، 1929 م ، مصر .
- أبي زكريا بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد بن حنيت المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، سنة 1397 هـ ، 1988 م ، جدة .
- روضة الطالبين ، تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، سنة 1423 هـ ، 2003 م ، الرياض .
- الشيخ: هاشم بن أحمد ، التعليق على الموطأ " في تفسير لغاته غوامض ؛ عرأبه معانيه " ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ص 1 ، سنة 1421 هـ ، 2001 ق .
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تخرج مجموعة من الفقهاء ، دار الغرب الإسلامي ، سنة 1401 هـ ، بيروت .
- اليوبي ، محمد سعد بن أحمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، دار الهجرة ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، 1998 ق ، السعودية .
- حسن خان ، صديق ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار ابن القيم ، ط 1 ، سنة 1423 هـ ، 2003 م ، الرياض .
- حيدر ، علي ، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، سنة 1423 هـ ، 2003 م ، الرياض .
- خلاّف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط 8 ، دار القلم ومكتبة الدعوة الإسلامية شبا ز الأنهر .
- خليل المالكي ، خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق وليد بن عبد الرحمن الحمدان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، سنة 1421 هـ ، مكة .
- صالح السدلس ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، دار بلنسية ، ط 3 ، سنة 1417 هـ ، الرياض .

- عابد، عبد الصمد بن بكر، تخرج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، سنة 1404 هـ، مكة .
- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الكتب المصرية ، سنة 1364 هـ ، مصر .
- عبد الله ، عثمان حسين ، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ، دار الوفاء ، ط 1 ، سنة 1409 هـ ، 1989 م ، القاهرة .
- مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق عوّد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، سنة 1417 هـ ، 1997 م ، بيروت .
- أمدنة ألكبرخ [التي حأها سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة ، مصر .
- مجموعة من العلماء ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش ، دار العاصمة ، ط 1 ، سنة 1416 هـ ، 1996 م ، السعودية .
- محاجنة ، حسين وليد ، زكاة العقار مفهومها أحكامها ألفقهية دراسة مقارنة ، رسالة إكتوؤه، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، سبتمبر 2006 هـ ، الأردن .
- مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، سنة 1419 هـ ، 1998 م ، الرياض .
- منذر قحف ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، مجلة الملك عبد العزيز ، سنة 1415 هـ ، 1995 ق .

فهرس الندوات العلمية والمواقع الإلكترونية :

- هيئة بيت الزكاة الكويتي ، مكتب الشؤون الشرعية ، الكويت ، من إصداراتها :
- 1 - أحكام وفتاوى الزكاة ، الإصدار الثامن ، سنة 1430 هـ ، 2009 ق .
 - 2 - دليل زكاة الأسهم ، سنة 2010 ق .
- ومن ندواتها :
- الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، في 26 - 29 ابريل 1999 م ، الأردن ، حول مفهوم النم [من بحوثها :

- ياسين ، محمد نعيم ، بحث النمو ١١ مفهومه موقعه من احكام الزكاة .
- الشريف ، محمد عبد الغفار ، النماء و أثره في الزكاة .
- المصري ، رفيق بن يونس ، مفهوم النماء .
- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامي ، من ندواتها :
- 1_ ندوة زكاة الأعضى المساهما و العقارية المتعثرة ، يوم 12 صفر 1428 ط الموافق:2
- ملح آ 2007 م ، الرياض ، من بين بحوثها :
- المشعل ، فهد بن عبد الرحمن ، زكاة الأرض .
- القاسم ، يوسف بن أحمد ، زكاة المساهمات العقارية المتعثرة .
- 2_ ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ، يوم 17 جمادى الأولى 1429 هـ ، الرياض ، من بحوثها :
- المزني ، خالد بن عبد الله ، أثر الجباية في زكاة الأسهم .
- الغفيلي ، عبد الله بن منصور ، زكاة أسهم الشركات .
- الدغيش ، عبد العزيز بن سعد ، زكاة الأسهم .
- القره داغي ، علي محي الدين ، التحقيق في زكاة الأسهم والشركات .
- الشبيلي ، يوسف بن عبد الله ، زكاة الأسهم .
- المسلم ، صالح بن محمد ، زكاة الأسهم .
- صدّيق محمد الأمين ، زكاة الشخصية الاعتبارية .
- المواقع الإلكترونية :
- موقع ألقه الإسلامى :
- <http://www.islamfeqh.com>
- موقع ألقه الإسلامى العالمية للاقتصا إ التمويل :
- <http://www.iifef.org>
- موقع بيت ألكا الكويتى :
- <http://www.zakathouse.org.kw>

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
أَلَمقدمة	أ
ألفصل ألاف: مفهوق نكا ألعقأ مقاصدها أصنا أأمؤف أتي أبب فيها أأأا	01
أأبأ ألاف : مفهوق نكا ألعقأ لغة أأطأأا	02
أأطأ ألاف: مفهوق أأأا	02
أأره ألاف : أأرف أأأا لغة	02
أأره أأأا : أأرف أأأا أأرا	03
أأطأ أأأا : مفهوق ألعقأ	05
أأره ألاف : أأرف ألعقأ لغة	05
أأره أأأا : أأرف ألعقأ أأأأأأ	06
أأبأ أأأا : مكانة أأأا في أأأأ أأأأأ أأأأأ منها	09
أأطأ ألاف : مكانة أأأا في أأأأ ، وأأأها	09
أأره ألاف : مكانة أأأا في أأأأ	09
أأره أأأا : أأأ أأأا	11

13	المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الزكاة
16	المطلب الثالث: التعليل في بازكاة
11	ألفه الألف : اقوف العلم في المسألة
18	ألفه الثاني : القوف الرأج
19	المبحث الثالث: شرص الزكاة
19	المطلب الألف : شرص المزكي
19	ألفه الألف : شص الإساق
20	ألفه الثاني : شص التكللف
21	ألفه الثالث : شص الحرية
22	المطلب الثاني : شرص الملك المزكي
22	ألفه الألف : شص الملك التلق
23	ألفه الثاني : شص كض الملك مما تجب فله الزكاة
29	ألفه الثالث : شص النصا ز
30	ألفه الرابع : شص الحف
31	ألفه الخامس : شص الفرك من الدين
35	المبحث الرابع : الزكاة في عر م التلج

35	المطلب الأول : تعريف عر م التجاح
35	ألفره الأول : تعريف العر م
35	ألفره الثاني : تعريف التجاح
37	المطلب الثاني : حكم نكا عر م التجاح
37	ألفره الأول : اقو العلم في المسألة
38	ألفره الثاني : الألة مناقشتها
47	ألفره الثالث : سبب الخلا أقف الرجح
49	المطلب الثالث : تفريق الإمق مالك بين التاجر المحتكر التاجر المدير
49	ألفره الأول : التاجر المحتكر
49	ألفره الثاني : التاجر المدير
51	ألفره الثالث : الترجيح في اعتباح التفريق ا عدمه
52	الفصل الثاني : انوأل علقح حسب الغر م من أستعماله حكم الزكا في كل قسم
53	ألمبحث الأول : علقح القنية نكاته
53	المطلب الأول : تعريفه حكمه
53	ألفره الأول : تعريف علقح القنية
54	ألفره الثاني : حكم الزكا في علقح القنية

55	المطلب الثاني : نكاح ألف المرصد لاقتناب عقاق و الفنية
55	ألفه ألف : اقوف العلم في المسألة
57	ألفه الثاني : الترجيح
58	المطلب الثالث : أتحاع الفنية حيلة لإسقط الزكاح
58	ألفه ألف : تحرير محل النزاع اقوف العلم
61	ألفه الثاني : القوف الرأجح
62	المبحث الثاني : العقاق الملع للاستغاف نكاته
62	المطلب ألف : الزكاح في عين العقاق و المستغلة
62	ألفه ألف : اقوف العلم في المسألة
66	ألفه الثاني : الترجيح
67	المطلب الثاني : الزكاح في غلة العقاق و المستغلة
67	ألفه ألف : اقوف العلم في المسألة
72	ألفه الثاني : الترجيح
73	المبحث الثالث : العقاق الملع للتجاح نكاته
73	المطلب ألف : شوص نية التجاح
73	ألفه ألف : تعريف الهبة حكمها

75	ألفره الثاني : صفا و النية المعتبر في التجاح
77	ألفره الثالث : قُت نية التجاح
83	المطلب الثاني : شص تحقق التجاح عمليا
83	ألفره الألف : العلق المملوث بالإح د
83	ألفره الثاني : العلق المملوث بالاكثسا ز
85	المطلب الثالث : الأثح المترتبة على الخلا في أشتطس عمل التجاح
85	ألفره الألف : تحويل نية القنية إلى نية البيع
88	ألفره الثاني : تحويل نية الغلة إلى نية البيع
88	ألفره الثالث : تحويل نية التجاح إلى نية القنية
90	ألفره الرابع : ثمر الخلا في تحويل نية التجاح إلى نية البيع
95	المبحث الرابع : الزكا في بعض الصوح المستجد للعلق
95	المطلب الألف : شر الأحم لحفظ الملق
97	المطلب الثاني : نكا العلق التجاح اثنا الإنش
97	ألفره الألف : اقو العلم في المسألة
99	ألفره الثاني : الترجيح
100	المطلب الثالث : المساهما و العلقية وركاها

100	ألفره الألف : تعريف المساهما و العقلية
102	ألفره الثاني : التكييف الشرعي للأسهم
105	ألفره الثالث : الزكّا في المساهما و العقلية
109	ألفره الثالث : احقق العقل و الزكوية أثر الظرّ الطلعة عليها
110	المبحث الألف : النصا ز الحف في العقل و التجلية
110	المطلب الألف : النصا ز في العقل و التجلية
110	ألفره الألف : مقدّح النصا ز في العقل و التجلية
111	ألفره الثاني : اثر الخلطة في بلوت النصا ز في العقل و التجلية
114	ألفره الثالث : مدّ اعتبّح النصا ز في العقل و التجلية
117	المطلب الثاني : الحف في العقل و التجلية
117	ألفره الألف : الحف في الأحوال
118	ألفره الثاني : الحف في أملك المستفإ
122	المبحث الثاني: كيفية نكا غلة العقل المؤجر الأاضي الرجعية المعدّ للتجّح
122	المطلب الألف : كيفية نكا غلة العقل المؤجر
122	ألفره الألف : تحرير محل النزاه أقول العلم في المسألة
125	ألفره الثاني : ألقف الأراجح

125	المطلب الثاني : كيفية نكاح الأخصي الرجعية المعد للتحل
125	ألفه الأء : اقوف العلم في المسألة
127	ألفه الثاني : القوف الرأج
128	المبحث الثالث : كيفية نكاح العقل و التحلية
128	المطلب الأء : القدر الواجب في زكاتها صفته
128	ألفه الأء : القدر الواجب في زكاتها
128	ألفه الثاني : صفة المقدح الواجب فيها
132	المطلب الثاني : تقويم العقل و التحلية
132	ألفه الأء : تعريف التقويم محله الزمني
133	ألفه الثاني : النقد الذ تقق به العقل و التحلية
135	ألفه الثالث : التقويم في عصرنا الحاضر
137	المطلب الثالث : كيفية باء الزكا في المساهما و العقلية
137	ألفه الأء : من المكلف باء الزكا في المساهما و العقلية
138	ألفه الثاني : كيف يزكي المساهم المستثمر في المساهما و العقلية
141	المبحث الرابع : الظر الأقتصاية الطلئة على العقل التحل أثرها في نكاته
141	المطلب الأء : اثر الكسا في نكاح العقل التحل

141	ألفره الألف : تعريف ألكسا إ ضابطه
142	ألفره الثاني : اقول العلم في أعتبا ألكسا إ
146	ألمطلب الثاني : كيفية نكا المساهما و ألقاحية أمتعثر
146	ألفره الألف : تعريف المساهما و ألقاحية أمتعثر
147	ألفره الثاني : حكم نكا المساهما و ألقاحية أمتعثر
154	ألخاتمة
158	ألفهال آ
159	فهر آ أليا و ألقاحية
161	فهر آ ألقاحية النبوية
163	فهر آ ألقاح
165	فهر آ ألقاح ألقاح
178	فهر آ ألقاح و

ملخص لرسالة :

تتناول هذه المذكرة بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة العقار ؛ خدمةً لمجتمعاتنا المسلمة ، وإثراءً لمكتبتنا الفقهية . ولقد تطرقنا إلى ذلك من خلال ثلاثة فصول ؛ تضمن الأول مدخلا في مفهوم زكاة العقار ومقاصدها وأصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والثاني بيانا لأنواع العقار حسب الغرض من استعمالها وحكم الزكاة في كل نوع ، وأما الثالث فبيّنا فيه أحكام العقارات الزكوية .

وقد خالصنا في نهاية الدراسة إلى نتائج وفوائد ، من أهمّها ما يلي :

- المقصود بالعقار هو ما لا يمكن نقله من محلّ إلى آخر دون تلف ، فيعم ما يمتلكه الشخص من أراض وما أقيم عليها .
- القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، هو الراجح والأقوى حجة ؛ لأن أدلة المثبتين إذا تضافرت اكتسبت من القوة ما يمكنها من مخالفة قاعدة تحريم مال المسلم .
- من امتلك عقارات ؛ من مساكن و أراضٍ و مستودعات وغيرها ينوي بها الإعمار و السكنى، ولو بقيت عنده سنين ، فلا تجب عليه فيها الزكاة ، ما دام مستقرّاً على مقصده هذا .
- الراجح من أقوال العلماء ، عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات ، والأراضي المأجورة ، وإنما الزكاة تجب في الغلة ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض .
- نية التجارة في العقار ؛ هي القصد والعزم على تقليب العقار بيعا وشراء لغرض الربح ، واشتراطها ليصير العقار تجاريا محل وفاق بين العلماء .
- الراجح أن النية كافية بمجردّها ليصير العقار مُهيّأً للتجارة ، ولا يشترط اقتراطها بفعل ، بل متى وقعت اعتدّ بها ، إذا كانت جازمة غير متردد فيها ظاهرةً لوازمها في العلن .
- الزكاة في الأراضي المشتراة لحفظ الأموال مدارها على مقصد أصحابها ، فإن كان قصده استثمار أمواله في العقارات بدلا من البنوك والمؤسسات المالية ، فالزكاة واجبة فيها ، فلا معنى لنية التجارة إلا هذا ، أما إذا كان مقصده حفظ المال بشراء العقارات بغية الاستفادة من هذه العقارات في المستقبل ، فلا زكاة فيها .

- الواجب في العقار الذي تحت الإنشاء ويراد بيعه بعد إنجازهِ ، الزكاة طيلة فترة بنائه ، طالت أم قصرت ، وذلك أنه يجري في هذا العقار زكاة عروض التجارة ، فيقوم هذا العقار من أهل الخبرة والتخصص ، ويزكي الجميع على رأس الحول كل سنة ، ولا يشترط اعتبار هذا المشروع عرض تجارة إمكان بيعه في الحال .

- المساهم في شركة المساهمات العقارية ؛ سواء كان مستثمرا أم مضاربا ، فإنه يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم ، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن ينتقل إلى غيره؛ إذ غرضهما الأساسي الاستفادة من الربح الذي توزعه الشركة في نهاية كل سنة مالية .

- الأصل إخراج زكاة العقارات التجارية نقدا بعد تقويمها ، وحساب المقدار الواجب فيها ؛ لأنها أصلح للفقير ، حيث يسدّ بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة العقارات التجارية من أعيانها إذا كان يدفع الحرج عن المزكي .

- القول الراجح هو عدم اعتبار البوار والكساد في إسقاط الزكاة عن العقارات الكاسدة ، فالزكاة واجبة في هذه العقارات إذا بلغت النصاب قيمتها ، وحال عليها الحول .

- لا تجب الزكاة في المساهمات العقارية المتعثّرة بسبب إدارة الشركة ، سواء كان نصبا واحتيالا ، أو ماطلة في تصفية الشركة ؛ لأن المال قد خرج من يد المساهم إلى يد المدير في كلا الحالين ، فلم يعد مملوكا له ، ولا يتمكّن من تنميته ، فتسقط عنه الزكاة مدّة الماطلة ، فإذا انفكّ التعثر، وعادت الأموال للمساهمين ، فالذي نختاره أنه يستأنف بها حولا بعد قبضها ، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى .

ما لتوصيا فمنها :

- التأكيد على ملاك الأراضي في بلدنا الجزائر بأنها محل للزكاة ؛ لذا يجب عليهم العناية بمعرفة أحكام زكاتها ، والتحقق من نياتهم في حيازتها ، مع أهمية الصدق في ذلك وعدم التحايل . وعلى الجهات الرسمية المتخصصة مساعدتهم في ذلك ، بإصدار دليل فقهي مبسط ، يشمل على مسائل زكاة العقار بأسلوب واضح ، مع البعد عن الخلافات وكثرة التفصيلات ، مع إعطاء أمثلة تطبيقية من واقعنا الجزائري المعاش .

- العناية بإيجاد البحوث والدراسات المتعلقة بزكاة العقار وصوره المستجدة المنجزة بالاشتراك بين الفقهاء والخبراء العقاريين والمحاسبين للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة ، فالباحث الشرعي يقرر القواعد و الأحكام الشرعية ، وأما تطبيقها على الواقع ، أو جعلها حلولاً لمسائل التنمية فلا بد من إشراك الخبراء و أهل الشأن في ذلك .

- كما أني أوافق من سبقني البحث في هذا الموضوع ، في أنه ما زال يحتاج إلى تحرير محكم ودقيق في بعض مسائله ؛ كنية التجارة مثلاً ، مما يوجب على الجامع الفقهية والهيئات الشرعية دراسة مشكلاتها ، وتجلية أحكامها ، حتى تخرج فيها قرارات شبه إجماعية يستند إليها الناس في زكاتهم العقارية .

هذا ، والله أعلم بالصواب ، والحمد لله رب العالمين .

Résumé :

Cette recherche traite des dispositions légales relatives à la Zakat d'immeuble, afin de mieux servir la communauté musulmane, et d'enrichir notre bibliothèque dans le domaine de la Fiqh. On a traité ce sujet dans les trois chapitres : premier chapitre comprend une introduction à la Zakat d'immeuble, la deuxième on a étudié les sections d'immeubles, en fonction de la but de l'utilisation et la règle de la Zakat dans chaque sections, et le troisième chapitre, nous avons abordé la façon d'obtenir la zakat de l'immobilier.

À la fin de cette recherche nous sommes arrivés à des résultats et des avantages, y compris ce qui suit:

- L'immeuble est toute chose fixe et immobile qui ne peut être déplacée.
- La zakat est obligatoire à des foires commerciales, Parce que les preuves si elle est combinée avec une position de force.
- La personne qui possède des biens fonciers, logements, terrains, entrepôts, et d'autres projet de reconstruction et de logement, dans ce cas, la zakat n'est pas obligatoire, tant que le but est le logement, dans ce cas, la zakat n'est pas obligatoire, tant que le but est le logement.
- La Zakat ne doit pas être dans les actifs immobiliers,....mais la Zakat est obligatoire sur le rendement, c'est un quart de dix après strabisme rotation à partir du jour de la réception.
- Intention de vendre des biens immobiliers, c'est l'intention et la volonté de transformer l'immobilier en achetant et vendant pour le profit.
- La Zakat dans le terrain acheté à épargner de l'argent soumise à l'intention des propriétaires, Si son intention est d'investir son argent dans l'immobilier plutôt que les banques et les institutions financières, la Zakat dans ce cas est obligatoire. Si son intention est d'économiser de l'argent en achetant de l'immobilier dans le but de tirer profit de ces biens fonciers dans l'avenir, la zakat n'est pas obligatoire.

- La Zakat est obligatoire pendant toute la durée de construction sur les biens immobiliers qui est encore en construction, et destinés à vendre après son achèvement.
- La zakat immobilier commercial doit être en espèces après évaluation,
- La zakat immobilier commercial s'effectue en espèces après évaluation. Toutefois, il est permis de donner la zakat immobilier commercial de notables, si elle évite l'embarras pour le recommandeur.
- Il faut souligner aux propriétaires fonciers dans notre pays en tant que lieu de la Zakat. Donc, ils doivent être intéressés à connaître les dispositions de la zakat, en tenant compte de l'honnêteté et de non-contournement. Les autorités officielles compétentes doivent les aider à le faire, en émettant un guide simplifié, comprend les questions de zakat d'immeuble d'une manière claire, avec la dimension des différences et de nombreux détails, en donnant des exemples concrets de la pension de la réalité algérienne.